الأمانة العامة للأوقاف
دولة الكويت

مشروع مدار الوقف

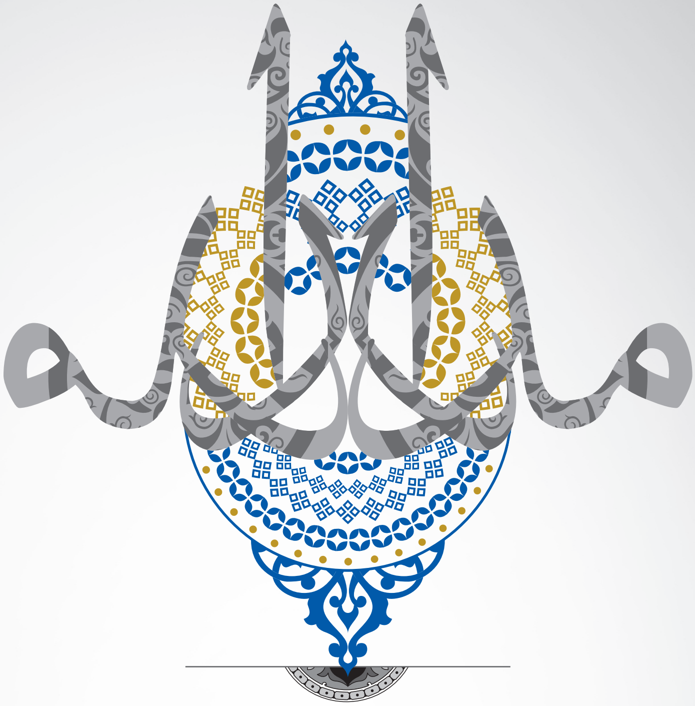

سلسلة الرسائل الجامعية (٢٠)
(ماجستير)

الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف
(دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)

مريم أحمد علي الكندري

دولة الكويت

الأمانة العامة للأوقاف

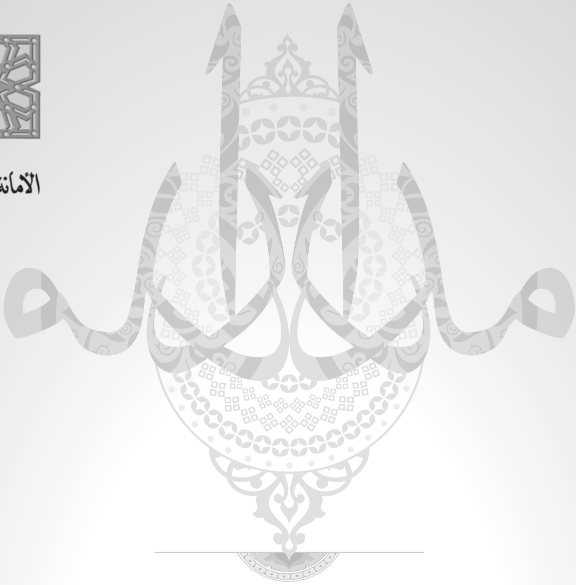

سلسلة الرسائل الجامعية (٢٠)

(ماجستير)

الأمرُ السامي بتطبيقِ أحكامٍ شرعيةٍ خاصَّةٍ بالأوقافِ

(دراسةٌ مقارنةٌ معَ تطبيقِ ما تقومُ بهِ الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ)

مريم أحمد علي الكندري

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل
إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسة الرسائل الجامعية (٢٠)
جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٦م
دولة الكويت
الدسمة – قطعة ٦ – شارع حمود عبد الله الرقبة
ص . ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ – فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org.kw
البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف .

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (١٥) بتاريخ (٢٠١٦/٢/١م)

ردمك: ٢ - ٦٠ - ٩٩٩٦٦ - ٩٧٨

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

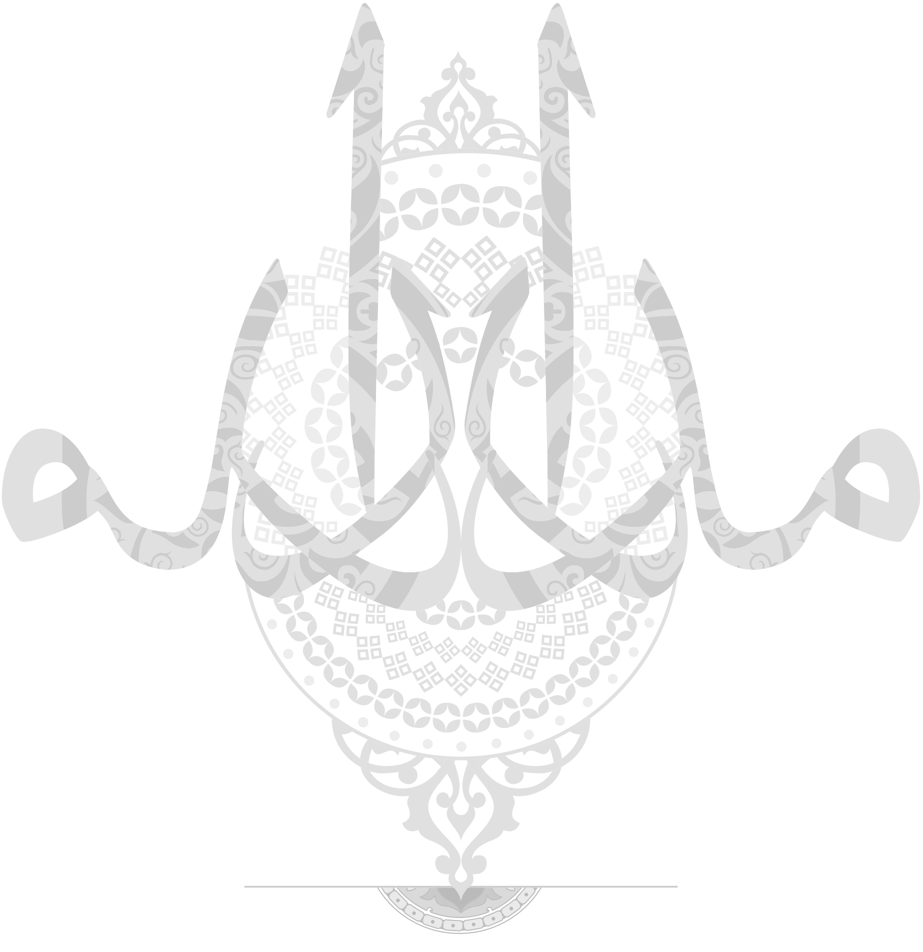

الفهرس

الموضوع رقم الصفحة

تصدير ١٣

مقدمة ١٥

المبحث التمهيدي ١٩

المطلب الأول: تاريخ الوقف في دولة الكويت ٢١

المطلب الثاني: الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ٢٥

المسألة الأولى: التعريف بالأمر السامي ٢٥

المسألة الثانية: مواد الأمر السامي ٢٦

المسألة الثالثة: المذكرة الإيضاحية لمواد الأمر السامي ٢٩

المسألة الرابعة: ملاحظات على الأمر السامي ٣٠

المبحث الأول: أحكام القضاة السابقين، مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف ٣١

المادة الأولى ٣٣

شرح المادة ٣٣

المطلب الأول: العمل بأحكام القضاة السابقين ٣٥

المسألة الأولى: بيان أحوال حكم القاضي من حيث النقض ٣٥

الفرع الأول: ما كان الحكم فيه موافقًا للأدلة الشرعية ٣٥

الموضوع **رقم الصفحة**

الفرع الثاني: ما كان الحكم فيه مخالفًا للأدلة الشرعية ٣٦

الفرع الثالث: ما كان الحكم اجتهاديًا لا دليل عليه من الشارع ٣٩

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لعمل أحكام القضاة السابقين ٤١

المطلب الثاني: الأحوال التي يجوز فيها نقض الحكم السابق: ٤٢

المسألة الأولى: حكم القسمة إذا ظهر بها غبن فاحش ٤٣

المسألة الثانية: تعارض الحكم السابق مع المصلحة العامة ٤٥

المطلب الثالث: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه العمل بأوراق القضاة السابقين ٤٦

المبحث الثاني: أنواع الوقف، مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف ٥٣

المادة الثانية ٥٥

شرح المادة ٥٥

المطلب الأول: تعريف الوقف مع بيان مشروعيته ٥٥

المسألة الأولى: تعريف الوقف لغةً ٥٥

المسألة الثانية: تعريف الوقف اصطلاحًا ٥٦

المسألة الثالثة: بيان مشروعية الوقف ٥٨

المطلب الثاني: أنواع الوقف ٦٢

الموضوع **رقم الصفحة**

المسألة الأولى: الوقف الخيري ٦٢

الفرع الأول: تعريف الوقف الخيري ٦٢

الفرع الثاني: حكم الوقف الخيري ٦٣

الفرع الثالث: أدلة مشروعية الوقف الخيري ٦٣

المسألة الثانية: الوقف الأهلي ٦٤

الفرع الأول: تعريف الوقف الأهلي ٦٤

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للوقف الأهلي ٦٤

الفرع الثالث: أدلة مشروعية الوقف الذري (الأهلي) ٦٤

المسألة الثالثة: الفرق بين الوقف الخيري والوقف الأهلي (الذري) ٦٧

المسألة الرابعة: الوقف المشترك ٦٨

الفرع الأول: تعريف الوقف المشترك ٦٨

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للوقف المشترك ٦٨

الفرع الثالث: أدلة مشروعية الوقف المشترك ٦٩

المطلب الثالث: الوقف من حيث النفاذ ٦٩

المسألة الأولى: تعريف العقد النافذ ٦٩

المسألة الثانية: حكم العقد النافذ ٧٠

المطلب الرابع: حكم الوقف قبل الحوز ٧١

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الخامس: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه المصارف الوقفية ٧٤

المبحث الثالث: صيغة الوقف، مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف ٧٩

المادة الثالثة ٨١

شرح المادة ٨١

المطلب الأول: ألفاظ الوقف وما يقوم مقامه ٨٢

المسألة الأولى: ألفاظ الوقف ٨٢

المسألة الثانية: ما يقوم مقام اللفظ ٨٥

المطلب الثاني: شروط صيغة الوقف ٨٦

المطلب الثالث: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه النظارة على الوقف ٩٣

المبحث الرابع: استبدال الوقف وعمارته، مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف ٩٥

المادة الرابعة ٩٧

شرح المادة ٩٧

المطلب الأول: الاستبدال عند الفقهاء ٩٧

المسألة الأولى: حكم استبدال العقار والمنقول ٩٧

الموضوع رقم الصفحة

المسألة الثانية: حكم استبدال المسجد ١٠١

المطلب الثاني: عمارة الوقف ١٠٣

المطلب الثالث: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه استبدال الوقف بما هو أنفع منه ١٠٥

المبحث الخامس: تقديم القرابة حال توزيع غلة الوقف ١٠٩

المادة الخامسة ١١١

شرح المادة ١١١

المطلب الأول: تعريف القرابة ١١١

المطلب الثاني: أحق الناس بغلَّة الوقف على الخيرات ١١٢

المطلب الثالث: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه أقارب الواقف المحتاجين ١١٥

المبحث السادس: النظارة على الوقف، مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف ١١٧

المادة السادسة ١١٩

شرح المادة ١١٩

المطلب الأول: تعريف النظارة في الوقف ١١٩

المسألة الأولى: تعريف النظارة لغةً ١١٩

المسألة الثانية: تعريف النظارة اصطلاحًا ١٢٠

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الثاني: وظيفة الناظر في الوقف ١٢١

المطلب الثالث: تعيين الناظر في الوقف ١٢١

المطلب الرابع: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه النظارة المشتركة على الأوقاف ١٢٣

المبحث السابع: الرجوع والتغيير في الوقف، مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف ١٢٧

المادة السابعة ١٢٩

شرح المادة ١٢٩

المطلب الأول: حكم الرجوع في الوقف ١٢٩

المطلب الثاني: التغيير والتبديل في شروط الوقف ومصارفه ١٣٥

المسألة الأولى: الشروط العشرة للوقف ١٣٥

المسألة الثانية: حكم التغيير والتبديل في شروط الوقف ومصارفه ١٣٧

المطلب الثالث: حكم الرجوع والتغيير في وقف المسجد ١٣٩

المطلب الرابع: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه رجوع الواقف في وقف ١٤١

المبحث الثامن: مشاكل الوقف الأهلي، مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف ١٤٣

المادة الثامنة ١٤٥

الموضوع	رقم الصفحة
شرح المادة	١٤٥
المطلب الأول: حكم خراب عين الوقف	١٤٦
المطلب الثاني: ملكية العين الموقوفة حال انتهاء الوقف	١٤٨
المطلب الثالث: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه خراب العين الموقوفة في الوقف الأهلي	١٥١
المبحث التاسع: انتهاء الوقف الأهلي، مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف	١٥٥
المادة التاسعة	١٥٧
شرح المادة	١٥٧
المطلب الأول: التأبيد في الوقف	١٥٨
المطلب الثاني: انقراض الموقوف عليهم	١٦٠
المطلب الثالث: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه انتهاء الأوقاف الأهلية	١٦٢
المبحث العاشر: المواد القانونية للأمر السامي، مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف	١٦٥
المادة العاشرة	١٦٧
شرح المادة	١٦٧
المطلب الأول: تعريف القانون	١٦٧

الموضوع **رقم الصفحة**

المسألة الأولى: تعريف القانون لغةً ١٦٧

المسألة الثانية: تعريف القانون اصطلاحًا ١٦٧

المطلب الثاني: سريان العمل بالمواد القانونية للأمر السامي ١٦٨

المطلب الثالث: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه الأوقاف السابقة لصدور الأمر السامي ١٦٩

الخاتمة ١٧١

الملاحق ١٧٥

فهرس المراجع ١٩٧

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف ٢٢٥

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز «مشروع مداد الوقف» المندرج بدوره ضمن مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٧- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٨- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

٩- مشروع جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميز والإبداع الوقفي.

١٠- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١١- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٢- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٣- مشروع أطلس الأوقاف.

١٤- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٥- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

١٦- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشاريع مع كلٍّ من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتندرج «سلسلة الرسائل الجامعية» ضمن مشروع «مداد» الوقف الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع، وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير/ دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي؛ لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادًا ومؤسسات وهيئات.

وننوّه إلى أنه قد تمَّ تحكيم أصل هذه الرسالة، حيث عُرضت على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازتها للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريرها علميًّا.

وتتناول هذه الرسالة التي بين أيدينا شرح مواد الأمر السامي الخاص بالأوقاف، الصادر في عهد الشيخ/عبد الله السالم الصباح عام ١٩٥١م، وهي عبارة عن عشرة موادَّ قانونية تعدُّ المرجع للفصل في قضايا الوقف، والمعمول بها إلى وقتنا الحاضر، وأبرزها: أنواع الوقف وصيغته التي ينعقد بها، وحكم استبدال الوقف وعمارته، وتوزيع ريع الوقف، والنظارة على الوقف، والرجوع والتغيير في الوقف، والمشاكل التي تواجه الوقف الأهلي وتؤدي إلى انتهائه، وكذلك الأحوال التي ينتهي بها الوقف الأهلي.

وقد استُنبطت هذه المواد العشر من المذاهب الأربعة، في حين يُرجع للمذهب المالكي في المسائل غير المذكورة في هذه المواد القانونية، وقد قامت الباحثة بجهد مشكور في ترجيح المسائل الخلافية.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه، من كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت، سنة ٢٠١٣م.

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فلقد قال النبي ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادِّهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»(١)، وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضًا»(٢)، تقريرًا منه ﷺ بأن دين الإسلام دين رحمة، دين يحثُّ على تقوية أواصر المجتمع وتآلفه وتعاضده، من خلال الولوج في شتَّى ميادين الخير؛ ومنها: الإنفاق في سبيل الله ﷻ، فلقد جاءت عديد من الآيات التي تحثُّ على إنفاق المال في وجوه الخير، رغبةً وطمعًا في الأجر العظيم الذي يضاعفه الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٣)، ولا شكَّ بأن الوقف إنفاق للمال في سبيل الله، وقربة لله ﷻ، ورغبة في دوام الأجر والثواب، بالإضافة إلى كونه سببًا لتوادِّ المؤمنين وتناصرهم.

ومعروف أن شعب الكويت شعب قد جُبل على فعل الخيرات منذ الأزل، والتاريخ شاهد على ذلك كما سيتبيَّن معنا.

ومن هنا كانت ضرورة وضع قانون يكون الفصلَ في قضايا الوقف، حرصًا على دوام الوقف، والمحافظة عليه، والقيام بشؤونه، فصدر الأمر السامي في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب رحمة الناس والبهائم- حديث رقم: ٦٠١١ (١٠/٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم- حديث رقم: ٢٥٨٦ (١٩٩٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا- حديث رقم: ٦٠٢٦ (١٢/٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم- حديث رقم: ٢٥٨٥ (١٩٩٩/٤).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٦١.

عهد الراحل الشيخ/ عبد الله السالم في عام ١٩٥١م، وهو عبارة عن عشر موادَّ قانونية، تناولت أحكامًا شرعية خاصة تتعلق بالوقف، ومع كثرة المؤلفات المتعلقة بالوقف لم أجد شرحًا وافيًا للأمر السامي الخاص بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف المعمول به في دولة الكويت، ما عدا البحث المقدم من د. علي إبراهيم الراشد، وهو بحث مختصر، شرح فيه مواد الأمر السامي بطريقة موجزة، لم يتناول فيها جميع المسائل الفرعية المتعلقة بالبحث؛ لذا فقد ذكر في ختام بحثه ضرورة وجود دراسة متأنية ومطولة للأمر السامي؛ بحيث تتناول القضايا الفرعية المتعلقة بالمواد، وكذلك كتاب «مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية»، للدكتورة إقبال عبد العزيز المطوع، والذي قامت من خلاله بشرح مقترح مشروع قانون الوقف، وهو عبارة عن (٨٤) مادة مقترحة، جاء في طياتها موادُّ شملت ما نصَّت عليه موادُّ الأمر السامي، كما تطرقت إلى استثمار الأموال من المنطلق الإسلامي، فهو كتاب عُني بشرح قانون مقترح متمِّم للأمر السامي، وليس شرحًا للأمر السامي نفسه. بالإضافة إلى كتاب «أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية». تأليف كلٍّ من د. زكي الدين شعبان، ود.أحمد الغندور، فقد ذكر الكتاب خلال شرح أحكام الوقف ما هو معمول به في القانون الكويتي، فرأيت أنه كان يهدف إلى التطرق لبيان ما جاء به الأمر السامي وأخذ به القانون الكويتي، وليس شرح مواد الأمر السامي؛ لذا فقد أخذت بتوصية أستاذي د. علي الراشد، وكانت انطلاقتي في ميدان كتابة هذا البحث والتوسُّع فيه، فقمت بشرح هذه الموادِّ العشرة، بالإضافة إلى ذكر المسائل الفرعية المتعلقة بكل مادة وفق المذاهب الفقهية الأربعة.

وكذلك استعنت بعديد من كتب التراث، بالإضافة إلى الكتب المعاصرة، من خلال شرحي لموادِّ الأمر السامي.

أما منهجي الذي سلكته في كتابة هذا البحث؛ فقد تمثل في الآتي:

أولاً: عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقمها بجانبها.

ثانيًا: تخريج الأحاديث الواردة من كتب التخريج المعتمدة، بذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث والجزء والصفحة، مع بيان صحة الحديث، فيما عدا الصحيحين، وفي حال تكرُّر الحديث أكتفي بالتنويه إلى تقدُّم تخريجه في صفحة كذا.

ثالثًا: الاقتصار في بيان هذه المسألة على المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي.

رابعًا: ذكر القول المعتمد والمشهور في المذهب إن وُجد، إلا إذا وُجدت ضرورة للتطرُّق إلى تلك الخلافات، فأبيِّنها.

خامسًا: قمت بعزو كلِّ ما ذكرته واقتطفته من الكتب المعتمدة بالإشارة إلى مصادرها في الهامش، بذكر اسم الكتاب ومؤلفه، مع رقم الجزء والصفحة في أول ذكر للمرجع، ثم أكتفي باسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة إذا تكرَّر ذكر المرجع.

سادسًا: أذكر المسائل الخلافية بطريقة الاتجاهات الفقهية، فأجمع الأقوال المتشابهة في قول واحد، ثم أذكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة، مع المناقشة إن وُجدت، إلا إذا وجدت أنه من المناسب ذِكْر قول كلِّ مذهب منهم على حدة.

سابعًا: في حال ذكرت القول المختار الذي يترجَّح عندي، أذكر ما ذهب إليه الأمر السامي أولاً، ومن ثَم أقوم ببيان ما أميل إليه وأراه صوابًا.

ثامنًا: قد أستعين بالمذكرة التفسيرية خلال شرحي لبعض موادِّ الأمر السامي إذا رأيت الحاجة إلى ذلك.

تاسعًا: أترجم للأعلام الواردة خلال البحث في الحاشية، ما عدا الصحابة والمشهورين، عند ذكر الاسم لأول مرة فقط.

عاشرًا: أذكر معاني الألفاظ الغريبة وبيانها في الهامش.

وقد قمت في كتابة هذا البحث بتقسيم خطتي إلى: تمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها سيتبين خلال كتابتي لهذا البحث.

والله نسأل التوفيق والسداد

الباحثة

المبحثُ التمهيديُّ

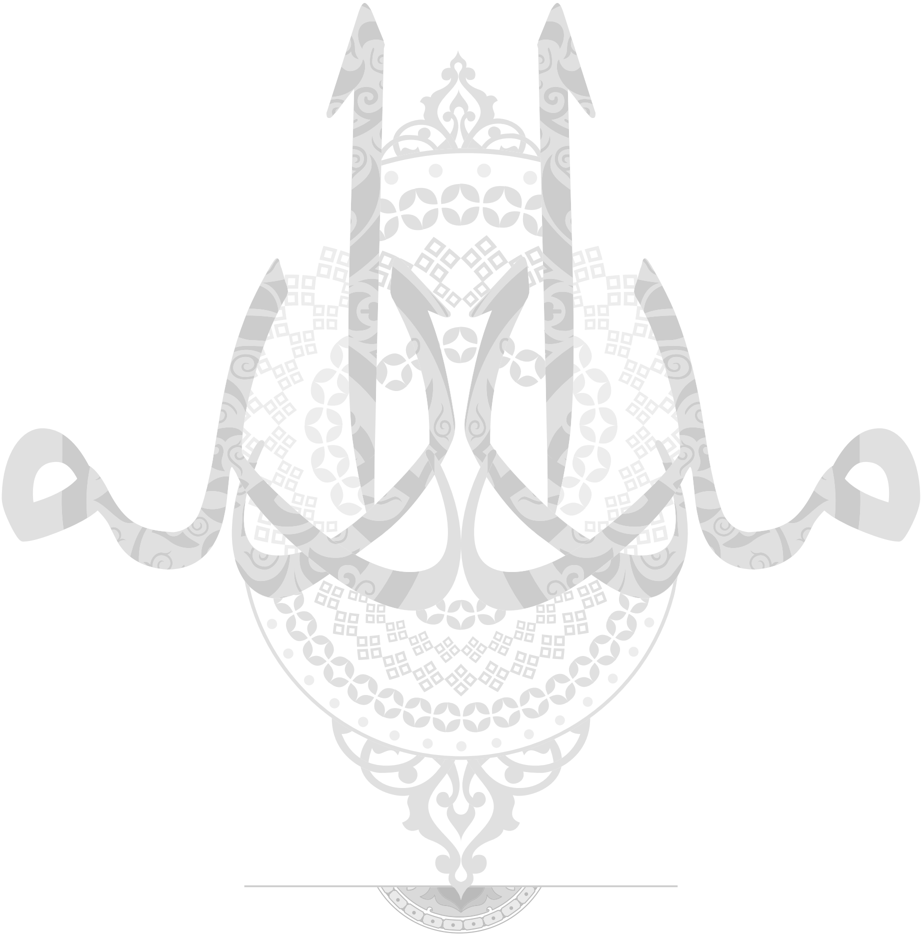

المطلب الأول: تاريخ الوقف في دولة الكويت

قد سطرت على جدران الكويت منذ بزوغها أروع الأمثال والقصص لشعب قد جبل على الدين الإسلامي، فكان سبَّاقًا في الولوج إلى شتى ميادين الخير، ومن ذلك وقف أموالهم قربة إلى الله تعالى أولاً، ورغبة في مَدِّ يد العون إلى المحتاج، وحرصًا على أن يكون لهم دور فعال في المساهمة في تنمية الكويت، من خلال وقف أموالهم على المساجد والمدارس وآبار المياه .. وغير ذلك، كما سيتبيَّن لنا.

لذا نجد أن قصة تطور الوقف في الكويت قد مرَّت بأربع مراحل، تنامت منذ نشوء دولة الكويت حتى ازدهرت وصارت إلى ما صارت إليه اليوم، وإليك تفصيلها:

المرحلة الأولى: مرحلة الإدارة الأهلية (ما قبل عام ١٩٢١م):

تميز الوقف في هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قِبل الواقفين، أو ممن يجعلونهم نُظَّارًا، من خلال حجج تُوثَّق عند أحد القضاة المعروفين، وكان الراحل الشيخ/ محمد بن عبد الله العدساني(١) أهم القضاة الموثِّقين لحجج الأوقاف في هذه الحقبة، وقد امتدت فترة ولايته للقضاء أكثر من ستين عامًا.

وتنوَّعت أوقافهم التي اتسمت ببساطة مأخوذة من بساطة العيش في الماضي، حيث تمثلت بالبيوت والدكاكين والنخيل .. وغير ذلك(٢).

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن حسين بن محمد بن حسين العدساني، وُلد في الكويت، فريج «العداسنة» عام ١٨١٠م، تولى القضاء حوالي عام ١٨٥٧م (١٢٧٤هـ)، تعاقب على توليه القضاء سبعة أمراء من حكام إمارة الكويت، بدءًا من الشيخ/ جابر بن عبد الله بن صباح الحاكم الثالث حتى ولاية الشيخ/ سالم بن مبارك بن صباح الحاكم التاسع، ودام في القضاء اثنين وستين عامًا، وتوفي عام ١٩١٩م. انظر: القضاء والقضاة في الكويت منذ النشأة حتى الدولة: محمد بن إبراهيم الشيباني وبراك بن شجاع المطيري (ص: ٥٣)، من هنا بدأت الكويت: عبد الله خالد الحاتم (ص: ٢٠٦).

(٢) دور الوقف في تنمية المجتمع المدني- نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: د. إبراهيم محمود عبد الباقي (ص: ١٤١)، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت: أ. داهي الفضلي (ص: ٣).

المرحلة الثانية: مرحلة الإدارة الحكومية- دائرة الأوقاف (١٩٢١-١٩٦١م)(١):

في هذه المرحلة كانت بداية نهضة الكويت، أعطي فيه الوقف اهتمامًا، من خلال إنشاء دائرة الأوقاف في عام ١٩٢١م، وذلك حينما شعرت الدولة بضرورة إنشاء دائرة أو مؤسسة حكومية تتولى الإشراف التام على بيوت الله وما يتبعها من عقارات، بالإضافة إلى جمع الأوقاف الخيرية الأهلية التي كانت بيد الأهالي وأئمة المساجد، على الرغم من الصعوبات التي واجهتها في بداية الأمر(٢).

ومن ثم تمَّ إنشاء مجلس الأوقاف برئاسة الراحل الشيخ/ عبد الله الجابر الصباح(٣) في عام ١٩٤٩م، وأعطيت هذه الدائرة عديداً من الصلاحيات، منها: إدارة الأوقاف التي لم يكن لها قَيِّم ولا ناظر، أو كان لها ثم أهملت ولم يعيَّن لها مسؤول لإدارتها، وكذا الأوقاف الأهلية التي انقرض مصرفها ولم يبق منهم أحد، بالإضافة إلى تعمير الأوقاف الأهلية الخربة أو الآيلة للخراب، والتي لم يقم مستحقُّوها بتعميرها(٤).

---

(١) انظر: تجربة النهوض بالدور التنموي: (ص: ٤)، نظرات في الوقف الكويتي: أ. عبد المحسن محمد العثمان (ص: ١٦).

(٢) تمثَّلت الصعوبات التي واجهتها الدائرة في أول تأسيسها بعدم تعاون المشرفين والنظار على أوقاف المساجد لتسليم ما لديهم من وقف للدائرة، باعتبارها سلبًا لدَوْرهم، وانتقاصًا لجهودهم، فرُفع الأمر إلى المحكمة الشرعية؛ لإصدار حكم قضائي يلزم المعارضين بتسليم المساجد إلى دائرة الأوقاف، وجاء الحكم بضرورة تسليم كافة المساجد إلى دائرة الأوقاف، وكذلك أموال الوقف الخاصة بها. انظر: ملامح من الوقف بالكويت: أ. يوسف أحمد الشهاب (ص: ١٢)، كوكبة من الرواد: الأمانة العامة للأوقاف (ص: ٣٠).

(٣) هو الشيخ/ عبد الله الجابر بن عبد الله الصباح، وُلد عام ١٨٩٨م، وزير وتربوي ودبلوماسي، تولى رئاسة المحاكم عام ١٩٢٧م، والأوقاف، ثم الأيتام، كان أول وزير للتربية والتعليم بعد الاستقلال، وعُهدت إليه مهام وزارة العدل بالنيابة، بالإضافة إلى عمله كوزير للتربية عام ١٩٦٤م، وصار وزير التجارة والصناعة عام ١٩٦٥م، وتوفي عام ١٩٩٦م. انظر: قاموس تراجم الشخصيات الكويتية في قرنين ونصف: إعداد: د. أحمد عبد الله العلي - رئيسًا، وأحمد محمد عيسوي ومحمد بدوي (ص: ١٨٧).

(٤) انظر: دائرة الأوقاف العامة، التقرير السنوي، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م (ص: ٣و٤٥)، تجربة النهوض بالدور التنموي (ص: ٤)، مجلة البعثة (ص: ٢٧١).

ومن أهم ما حدث في هذه المرحلة: إعداد مشروع قانون مكونٍّ من عشر موادَّ، والمسمى بالأمر السامي الخاص بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف(١)، بموافقة الراحل الشيخ/ عبد الله السالم الصباح(٢)، حاكم الكويت آنذاك(٣).

المرحلة الثالثة: مرحلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٩٦٢- ١٩٩٣م):

امتازت هذه المرحلة بإعلان استقلال البلاد، وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت عام ١٩٦٢م، وتشكيل وزارة تُعنى بشؤون الأوقاف سُمِّيت بوزارة الأوقاف، وفي عام ١٩٦٥م أضيف إلى مسماها (الشؤون الإسلامية)؛ ليصبح اسمها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين: الأولى: مرحلة الوزارة قبل الغزو العراقي سنة ١٩٩٠م، والثانية: مرحلة الوزارة بعد التحرير.

ففي المرحلة الأولى أُلحِقتْ إدارة الوقف بالوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية؛ لتبقى ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، وبقي الوضع على ذلك حتى عام ١٩٨٢م، ثم أُنشئَ قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد، وقد اتسمت هذه المرحلة بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وإدارته.

وأما في مرحلة ما بعد التحرير، فيلاحظ رغبة الإدارة الحكومية بمواجهة التحديات التي خلفها الغزو العراقي، والنهوض بواقع المجتمع الكويتي وفق استراتيجية جديدة، من خلال إصدار بعض القرارات التنظيمية في عام ١٩٩٢م؛ لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، التي تضمَّنت إنشاء قطاعين للأوقاف؛ اختُصَّ أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية، واختُصَّ الآخر بإدارة شؤون الأوقاف.

---

(١) وهو ما سأقوم بشرحه في هذا البحث، فهو المعمول به إلى وقتنا الحاضر، كما سيتبين معنا في المطلب التالي.

(٢) هو الشيخ/ عبد الله السالم المبارك الصباح، الحاكم الحادي عشر للكويت، وُلد عام ١٨٩٥م، انتخب رئيسًا لأول مجلس تشريعي في تاريخ الكويت السياسي عام ١٩٣٨م، وتسلم مقاليد الحكم في ١٩٥٠م، في عهده أعلن استقلال الكويت بإلغاء معاهدة الحماية بين الكويت وبريطانيا عام ١٩٦١م، وافتُتح في عهده أول مجلس للأمة في الكويت في ١٩٦٣م، وتُوفي عام ١٩٦٥م. انظر: قاموس تراجم الشخصيات الكويتية (ص: ١٩٥).

(٣) انظر: الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف: الأمانة العامة للأوقاف (ص: ٥)، الأوقاف في الكويت (الماضي- الحاضر- المستقبل): الأمانة العامة للأوقاف (ص: ٣٦).

كما بدأت الأوقاف الخيرية بالمساهمة في معالجة بعض المشكلات التي يعاني منها المجتمع(١).

المرحلة الرابعة: مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (اعتبارًا من ١٩٩٣م):

تأسَّست أمانة عامة للأوقاف تابعة لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بموجب مرسوم أميري صدر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م(٢)، الذي نصَّ على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف؛ بالدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك تحقيق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضاريًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا، وتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

وقد تم تحديد استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف من خلال ست غايات تسير وَفْقها:

الغاية الأولى: رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري.

الغاية الثانية: رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع.

الغاية الثالثة: تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.

الغاية الرابعة: توجيه الريع لتنمية المجتمع ونهضته.

الغاية الخامسة: الجذب المستمر لأوقاف جديدة.

الغاية السادسة: الإدارة الكفؤ والفاعلة للأموال الوقفية.

ولقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بدور فعَّال للنهوض بشؤون الوقف، من خلال عديد من الأنشطة؛ ومنها:

---

(١) انظر: تجربة النهوض بالدور التنموي (ص: ٦)، نظرات في الوقف الكويتي: (ص: ٢٢).

(٢) انظر: الأمر السامي (ص: ١١).

إنشاء الصناديق الوقفية التي تخصَّصت في مجالات مختلفة؛ منها: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، والصندوق الوقفي للثقافة والفكر، والصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة... إلخ.

إقامة المشاريع الوقفية التي يكون الهدف من إنشائها توفير خدمات، أو القيام بأنشطة تنموية، وهي عديدة؛ منها: مشروع مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم، ومشروع الخط الاجتماعي الساخن، ومشروع رعاية الحرفيين الكويتيين...(١).

المطلب الثاني: الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالأمر السامي:

كما بينت في المطلب السابق، فإنه في مرحلة الإدارة الحكومية، وفي عهد الراحل الشيخ/ عبد الله السالم الصباح؛ تمَّ إصدار الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، والموافقة عليه، والذي يعدُّ من أسبق قوانين أحكام الأوقاف في التاريخ الحديث للعالم العربي؛ حيث كان خامس تقنين يصدر بعد القانون المصري عام ١٩٤٦م، والأردني عام ١٩٤٦م، واللبناني عام ١٩٤٧م، والسوري عام ١٩٤٩م، ثم صدر قانون الوقف الكويتي عام ١٩٥١م.

وقد صيغ الأمر السامي من قِبل المحكمة الشرعية، التي كانت برئاسة محمد كامل الشمسي(٢)،

---

(١) انظر: ملامح من التجربة الوقفية الكويتية المعاصرة: أ. داهي الفضلي (ص: ٢)، نظرات في الوقف الكويتي (ص: ٢٦)، قصة تطور الأوقاف في الكويت من كتاب الوقف والعولمة: بدر ناصر المطيري (ص: ٢٤٧)، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (ص: ١٤٣).

(٢) بحثت عن ترجمته فلم أجد عنه شيئًا؛ إلا ما ذكر عنه أنه أول رئيس قضاء من جمهورية مصر العربية، وذلك في الخمسينات، وذلك على لسان محمد سالم سعد المنير في مقال له في جريدة «الراي» بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠١٢. انظر: =[ex[&241830=h]]p://www.al[aimedia.com/A[]icle.aspx?id محمد السيد يوسف الرفاعي &da]e=14052013

ومكونة من أحمد خميس خلف(١)، وأحمد عطية الأثري(٢)، وجاءت على شكل عشر موادَّ قانونية امتازت بعدَّة مميزات؛ منها: أنها اشتملت على مواد يرجع إليها القاضي في الحكم في قضايا الوقف، وقد روعي في استنباطها مذاهب الفقهاء الأربعة مع عدم التقيد بمذهب خاص؛ تغليبًا لمصلحة الناس والرفق بهم، وإذا وجد ما هو غير مدون في هذه المواد من أمور الأوقاف، يجري العمل فيه طبقًا للمذهب المالكي، لكونه المذهب المعمول به في الدولة، بالإضافة إلى مناسبته للمشكلات التي كانت موجودة في زمان ومكان صدوره، كما أنه نصَّ على أنه لا مانع من وضع تشريع متمِّم إذا لزم الحال في المستقبل(٣).

المسألة الثانية: مواد الأمر السامي:

الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف التي تناولها الأمر السامي كانت عبارة عن عشر موادَّ، على النحو الآتي:

المادة الأولى:

يُعمل بأوراق القضاة السابقين ولو كانت عارية عن الشهود، ما لم يقم دليل على عدم صحتها، أو لم تصادف فصلاً مجتهدًا فيه، إلا في مسألتين: نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش، وما كان خاصًّا بالأمور العامة.

---

(١) هو أحمد بن خميس الجيران، وُلد عام ١٨٩٣م في الكويت، وقد سمي بالخلف نسبة إلى أسرة خاله الشيخ عبد الله خلف الديحان، الذي كان أستاذه ومعلمه، كان عضوًا في المجلس البلدي عام ١٩٣٨م، وعمل قاضيًا من الدرجة الأولى عام ١٩٦١م، كان خطيبًا وإمامًا لمسجد البدر في منطقة القبلة، وتوفى عام ١٩٧٤م. انظر: قاموس تراجم الشخصيات الكويتية (ص:١٧).

(٢) هو أحمد عطية بن علي عبد الحميد الأثري ، وُلد في منطقة الشرق بالكويت عام ١٩٠٣م، قاضٍ ومستشار ورجل دين، عين قاضيًا بالمحكمة الشرعية الكبرى عام ١٩٣٧م، وعين مستشارًا لمحكمة الاستئناف العليا عام ١٩٦٠م، ألَّف بعض الكتب الفقهية، ومجموعة من قصائد الشعر التعليمي في بعض المسائل الفقهية واللغوية، لم يتبق منها إلا صفحات متناثرة، وكان متخصصًا في الفقه المالكي، توفي عام ١٩٦١م. انظر: قاموس تراجم الشخصيات الكويتية (ص: ٨).

(٣) انظر: الأمر السامي (ص: ٣).

المادة الثانية:

الوقف الخيري نافذ ولو مات واقفه قبل الحَوْز؛ سواء، أكان خيريًّا ابتداءً أم مآلاً، أم كان بعضه خيريًّا والبعض الآخر أهليًّا.

المادة الثالثة:

إذا كان الوقف على الخيرات، ولكن جعله الواقف على شخص، أو على يد شخص أو نحو ذلك؛ فيعتبر خيريًّا، وتكون كلمة (على) دالَّة على أنَّ ما بعدها ناظر، لا موقوف عليه.

المادة الرابعة:

يجوز استبدال الوقف -خيريًّا كان أم أهليًّا- بما هو أنفع منه استغلالاً أو سكنى، كما يجوز استغلال الموقوف للسكنى، وسكنى الموقوف للاستغلال، إذا كانت المصلحة تقضي بذلك.

المادة الخامسة:

تُقدَّم قَرابة الواقف المحتاجون في الوقف على الخيرات- فإن لم تسع غلته جميعهم يُبدأ بولد الصُّلب، ثم بولد الولد، ثم الأقرب فالأقرب من القرابة.

المادة السادسة:

الأوقاف الخيرية، أو الأوقاف التي للخيرات فيها نصيب؛ إذا لم يشترط الواقف النظارة عليها لشخص أو جهة معينة؛ تكون النظارة عليها لدائرة الأوقاف العامة، وإن اشترط الواقف النظارة لأحد؛ فتشترك الدائرة في النظارة منضمَّة إلى الناظر من الواقف، إن كانت المصلحة تقضي بذلك.

المادة السابعة:

للواقف أن يرجع في وقفه، كلِّه أو بعضه؛ خيريًّا كان أو أهليًّا، كما يجوز له أن يغيِّر في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، إلاَّ في وقف المسجد، وفيما وُقف على المسجد؛ فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه، ولو شرط ذلك.

المادة الثامنة:

إذا تخرَّبت أعيان الوقف الأهلي، كلُّها أو بعضها، ولا يمكن تعميرها أو الانتفاع بها انتفاعًا مفيدًا بأية طريقة ممكنة، أو توجد طريقة للانتفاع ولكنها ضئيلة، أو تأتي بعد وقت متأخر.

إذا كان الوقف الأهلي عامرًا موفور الغلة، ولكنَّ مستحقيه كثيرون، حتى صار نصيب كلٍّ منهم في غلته شيئًا زهيدًا.

ففي هاتين الحالتين ينتهي الوقف، ويؤول ملكًا للواقف؛ إن كان حيًّا، ولمستحقي الوقف وقت الحكم بالانتهاء؛ إن لم يكن الواقف وقتها حيًّا.

المادة التاسعة:

ينتهي الوقف الأهلي المؤبد بانقطاع الجهة الموقوف عليها، كما ينتهي الوقف الأهلي المؤقت بانتهاء المدة المعينة له من قِبل الواقف، أو بانتهاء الموقوف عليهم؛ سواء كانوا معينين بالاسم، أم معينين بالحصر، قيَّد الوقف بالحياة أو لم يقيد، كما ينتهي في كلٍّ حصة منه بانقراض أهلها قبل المدة المعينة، أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها.

وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عودة هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحال لا ينتهي بانقراض هذا الباقي، أو بانتهاء المدة.

ويصبح ما ينتهي - كلاًّ أو بعضًا- ملكًا للواقف إن كان حيًّا، أو لورثته يوم وفاته، فإن لم يكن له ورثة، أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة؛ كان للمصلحة العامة تُقدَّم فيها أعمال البر ومساعدة الفقير وذوي الحاجة.

المادة العاشرة:

يسري العمل بهذه المواد المتقدِّمة على الأوقاف السابقة على هذا التاريخ واللاحقة له، إلى أن يصدر من ولي الأمر في الكويت ما يخالفها، أو يخالف بعضًا منها.

المسألة الثالثة: المذكرة الإيضاحية لمواد الأمر السامي:

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف ما يأتي:

عن المادة الأولى: مأخوذ من المادة (١٦) من مجلة الأحكام العدلية وتعليقات الشرَّاح عليها.

عن المادة الثانية: عملاً بما قرره فقهاء الشريعة، ما عدا مذهب المالكية.

عن المادة الثالثة: يدلُّ عليها العرف السائد في الكويت.

عن المادة الرابعة: الفقرة الأولى من مذهب الحنفية، والجزء الأول من الفقرة الثانية من مذهب الإمام أحمد، والجزء الثاني منها على رأي الحنفية.

عن المادة الخامسة: مأخوذة من مذهب الحنفية.

عن المادة السادسة: عملاً بالصالح العام، وذلك من خصائص ولي الأمر.

عن المادة السابعة: أُخذ في جواز الرجوع بقول الإمام «أبي حنيفة»؛ فإنه يرى عدم لزوم الوقف، وأنه أشبه بالعارية؛ يجوز للواقف الرجوع عنه، ومتى جاز الرجوع عنه جاز من باب أولى التغيير في مصارفه وشروطه؛ لأن العين في هذه الحال باقية على ملك الواقف، وغلته كغلة عين مملوكة له يصرفها كما يشاء، أما وقف المسجد، فقد أجمع الفقهاء على لزومه، وأنه لا يصح الرجوع فيه، وقد جعل ما وقف على المسجد من المصلحة عدم الرجوع فيه أيضًا، وكذا تغيير شروطه، ولو شرط ذلك فإن هذا الشرط باطلٌ، عملاً بمذهب الحنابلة.

عن المادة الثامنة: انتهاء الوقف في الحالتين مأخوذ ممَّا قرره «العبدوسي» من فقهاء المالكية في «المعيار»، وهو متفق في جملته مع بعض المذاهب الإسلامية، وأما ملك الموقوف عليه لما انتهى وقفه، فهو أحد الأقوال في مذهب الإمام «أحمد»، وقد فرَّعوه على أشهر الروايتين؛ وهي: أن الموقوف عليه يملك رقبة العين الموقوفة.

عن المادة التاسعة: ملك الواقف أو ورثته لما انقطع وقفه مذهب الإمام «أبي حنيفة» نفسه، الذي يرى أن الموقوف لا يزول عنه ملك الواقف، ويرثه عنه ورثته بعد موته، كما أن ملك الواقف أو ورثته لما انقطع وقفه وكان على معيَّن قُيِّد بالحياة أو بالأجل؛ رواية المصريين عن «مالك»، وفي حال عدم التقُّيد بالحياة أو بالأجل؛ رواية المدنيين عن «مالك».

عن المادة العاشرة: نظرًا لأن التشريع لا يسري على السابق إلا بنصٍّ من ولي الأمر؛ فلهذا وضعت المادة المذكورة.

المسألة الرابعة: ملاحظات على الأمر السامي:

إن مما يلاحظ على مواد الأمر السامي: أنها صدرت في عام ١٩٥١م على أساس مناسبتها لذلك الزمان والمكان، ومع تقدُّم الزمن وما جرى من تطور؛ أصبحت مواد الأمر السامي قاصرة؛ لا تتناول جميع القضايا والمشكلات المتعلقة بالوقف، بالإضافة إلى كونها وجيزة، فهي وإن كانت تتضمن عددًا من النصوص الأساسية لقواعد الوقف، إلا أنها لم تشتمل على معظم المشكلات العملية التي يجابهها الوقف عند التطبيق، كمسألة تشريك الأوقاف، بأن يقف عقارًا لمدة ٦٠ عامًا – مثلاً – وتنتهي صلاحيته، ولم تعد له قيمة؛ بحيث صار خرابًا يستلزم الهدم، فإما أن يكون هناك غلة للوقف يعاد بها بناء العقار فيبنى به، أو لا يكون، مما يستلزم بيع الأرض، وبالتالي استخدام مال البدل في وقف ثانٍ يكون له ريع ثابت، وله أغراض مشابهة، وكذا في مسألة التنسيب، كأن يكون عنده مبلغ من المال، ويقول: وقفت مالي على سقي الماء، وعلى الأضحية، وعلى الفقراء المحتاجين؛ فكيف سيكون تقسيم المال بين من عيَّنه الواقف؟

لذا وجد القائمون على الوقف ضرورة صدور قانون متمم للأمر السامي، وقد وُجد ثمة مشروع قانون جديد لأحكام الوقف، ولا يزال قيد الدراسة والمراجعة.

ومن خلال هذا البحث سأقوم بشرح هذه المواد العشرة، بالإضافة إلى دراسة المسائل التي ذُكرت فيها، وفق المذاهب الأربعة.

المبحثُ الأولُ

أحكامُ القضاةِ السابقينَ معَ تطبيقِ ما تقومُ بهِ الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ

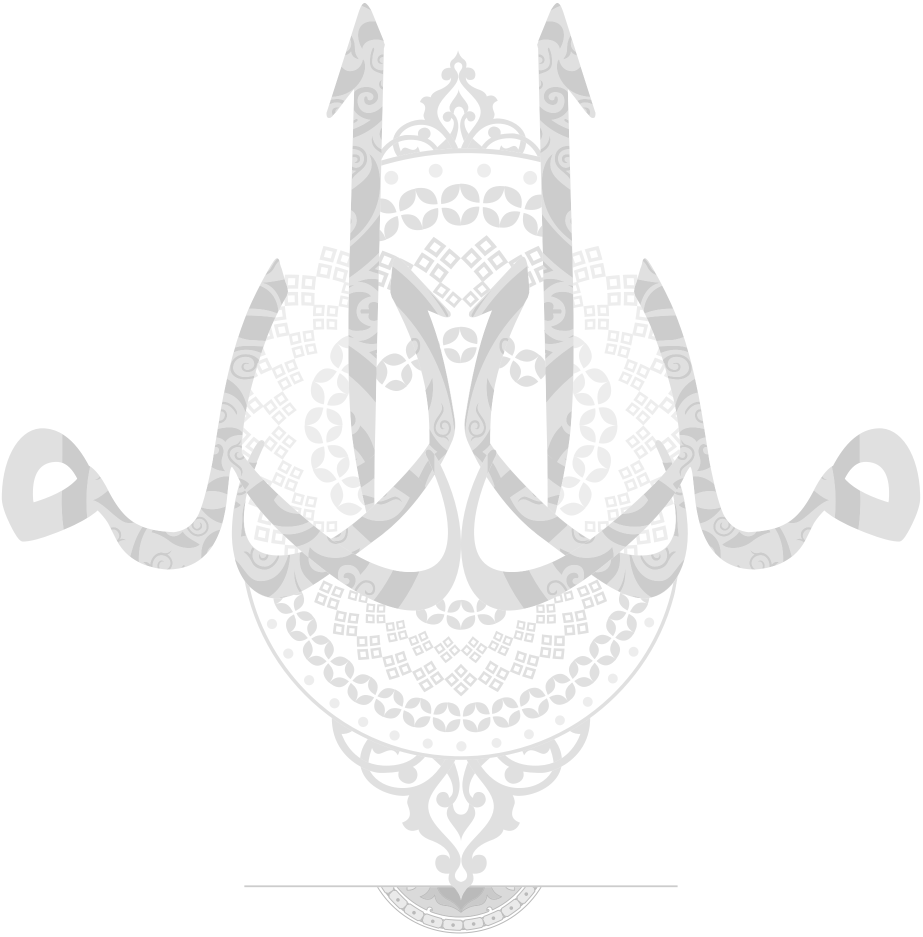

المادة الأولى (من نَصِّ الأمر السامي):

يُعمل بأوراق القضاة السابقين ولو كانت عارية عن الشهود، ما لم يقم دليل على عدم صحتها، أو لم تصادف فصلاً مجتهدًا فيه، إلا في مسألتين: نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش، وما كان خاصًّا بالأمور العامة.

شرح المادة:

الكلام عن هذه المادة ينقسم إلى قسمين:

الأول: الاجتهاد لا يُنقض بمثله: فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للأمر السامي، أن هذه المادة أُخذت من المادة (١٦) من مجلة الأحكام العدلية وتعليقات الشرَّاح عليها(١)، وقد جاء في المادة (١٦): أن «الاجتهاد لا يُنقض بمثله»(٢).

بمعنى: أن المجتهد إذا حكم بحكم في حادثة ما، ثم بان له خلاف اجتهاده الأول في حادثة أخرى مشابهة، فله الرجوع عن حكمه السابق، ولا ينتقض حكمه السابق في تلك الحادثة بما حكم به في الحادثة المستجدَّة، وكذا لا يجوز لغيره أن ينقض حكمه السابق؛ وذلك لعدة أسباب؛ منها(٣):

١- أن الاجتهاد الثاني ليس بأرجح من الأول، ولا اجتهاد أحد المجتهدين أحقُّ أن يُتبع من اجتهاد الآخر.

---

(١) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (١ /٢٢١)، شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١/١٥٥، ١٥٦)، تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي (١/ ٣٨٩، ٣٩٠)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي (١/٣٨٤).

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ١٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (١/١٠١)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١/٣٢٥)، علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (١/٢٢١)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا (١/١٥٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: د. محمد الغزي (١/٣٨٩)، تيسير علم أصول الفقه: عبد الله العنزي (١/٣٨٩).

٢- أن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدي إلى عدم استقرار الحكم، وفي هذا مشقة وحرج(١).

٣- ولأنه لو نقض الحكم الأول بالثاني لجاز أن ينقض الثاني بثالث، فما من اجتهاد إلا وقد يطرأ عليه ما يغيره، وهذا مما يؤدي إلى عدم الاستقرار(٢).

٤- ولأن كلا الاجتهادين وقعا بغلبة الظن الراجح في نظر المجتهد، وهو المتعيَّن في وقته.

الثاني: العمل بأوراق القضاة السابقين، بناء على نصِّ المادة الأولى وجب على القاضي أن يعمل بأوراق القضاة السابقين، ولو كانت عارية من الشهود ما لم تصادف ما قد يقدح في صحتها، أو تصادف فصلاً مجتهدًا فيه، وإلى مثل هذه القاعدة وغيرها يرجع الفقهاء للفصل فيما يستجد من قضايا، فعندهم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»(٣)، و«القديم يُترك على قدمه»(٤)، و«ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه»(٥)، فإن ما ثبت في زمن ماضٍ من قِبل قضاة سابقين لا يبطل ولا يتغير حكمه، فيحكم على القضية بناء على ما يترجح عند المجتهد، حسب ما يراه من القرائن، فإن اختلاف اجتهاد القضاة في أحكامهم في المستقبل لا يبطل ما قد اجتهد في مثله في الماضي(٦).

---

(١) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (١/٢٢١).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا (١/١٥٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: د. محمد الغزي (١/٣٨٩).

(٣) شرح القواعد الفقهية، للزرقا (١/٨٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: د. محمد صدقي (١/١٧٨).

(٤) شرح القواعد الفقهية: للزرقا (١/٩٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي (١/١٢٩).

(٥) شرح القواعد الفقهية: للزرقا (١/١٢١).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٨/١٣).

وقد استثنت المادة الأولى من الأمر السامي حالين إذا اعْتَرَتا قضية ما؛ فللقاضي نقض الحكم السابق؛ الأولى: إذا ظهر بالقسمة غبن فاحش، والثانية: عند تعارض الحكم السابق والمصلحة العامة، كما سيتبين معنا.

وهذا يمكن توضيحه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العمل بأحكام القضاة السابقين من حيث النقض وبيان الحكم الشرعي

وفيه مسألتان:

في سياق التطرق للحكم الشرعي للعمل بأوراق القضاة السابقين، وجدت أنه من المناسب بيان أحوال حكم القاضي من حيث النقض، ومن ثم بيان الحكم الشرعي للعمل بأحكام القضاة السابقين من حيث النقض وعدمه.

المسألة الأولى: بيان أحوال حكم القاضي من حيث النقض:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما كان الحكم فيه موافقًا للأدلة الشرعية(١):

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (٣/٣٧٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٤/٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﵁: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازَة البخاري الحنفي (٧٠/٨)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد- أو أبو محمد- شهاب الدين المالكي (١١٨/١)، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبدالله المالكي (٣٤٠/٨)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: د. مصطفى الخِنّ، د. مُصطفى البُغا، وعلي الشربجي (١٩٤/٨)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر نووي الجاوي (٣٧٠/١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (٤/ ٢٦٦)، المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٥٣/١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي (٢٣٣/٤).

إن من الواجب على من يخوض في القضاء أن يرفع راية الحق فيما يتبين عنده أنه حكم الله تعالى، بالاستعانة بدليل صريح، نحو: نص من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، فإذا صدر الحكم مبنيًّا على ذلك لم يكن للنقض سبيلاً إليه؛ لأنه وقع صحيحًا(١).

الفرع الثاني: ما كان الحكم فيه مخالفًا للأدلة الشرعية(٢):

فإذا جاء حكم القاضي في القضية مخالفًا لما جاء بالكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ظنًّا محكمًا(٣) بخبر الواحد أو بالقياس، فتبين له بعد بتِّه في الحكم وجه بطلانه؛ كونه مخالفًا للأدلة الشرعية .. يجب عليه أن ينقضه؛ لأن القياس في مقابلة النص باطل(٤).

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٧٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤)، المحيط البرهاني (٨/٧١)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٩/١٧٣)، الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (١٠/١٣٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (٨/ ٢٥٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٦/٢٩٣)، الفقه المنهجي (٨/١٩٥)، إعانة الطالبين (٤/ ٢٦٦)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (٤/٣٥٤)، المغني (١٠/٥٣)، الكافي (٤/٢٣٣).

(٣) المراد بالظن في اصطلاح الأصوليين هو: الطرف الراجح من الاعتقاد، أو يقال: ترجيح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع، وقيل: تجويز أمرين، أحدهما أقوى من الآخر، فإن الظن مراتب بعضها أقرب إلى القطع ويكون محكمًا، فيقدم ما غلب ظنه، أي علته، على ما لا يغلب ظنه. انظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٤/٨٧)، فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٢/٣٧٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (١/١٠٦).

(٤) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٦/٦٢)، بدائع الصنائع (٧/٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨/١٤١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١١/١٥٠).

ويستدل على ذلك بعديد من الأدلة؛ منها(١):

١- حديث «عمرو بن العاص» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(٢)، ووجه الدلالة أن فيه إثبات الأجر مع الخطأ، والخطأ لا يقر عليه، وهذا في حال تبين عدم صحة اجتهاده، وخروجه عن الأصل الذي كان ظنُّه منه(٣).

٢- ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،أنهم حكموا في قضايا، ثم بان لهم ما ينقض ما قضوا به تلك القضية من الأدلة الشرعية، فحكَّموا نصوص الشرع، ونقضوا أحكامهم؛ ومنها:

أ- كان «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفاضل بين الأصابع في الدية لتفاوت منافعها، حتى رُوي له الخبر في التسوية؛ فنقض حكمه(٤)، يدل هذا الأثر على نقض «عمر» لحكمه السابق بعد أن بان له الدليل من السنة.

ب- قضى «عمر بن عبد العزيز»(٥) فيمن ردَّ عبدًا بعيب أنه يردُّ معه

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٧١/٨)، بدائع الصنائع (٧ /٤)، الذخيرة (١٠/١٣٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (١٣/ ٦٣)، مغني المحتاج (٦/ ٢٩٣، ٢٩٤)، الفقه المنهجي (١٩٤/٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ- حديث رقم: ٧٣٥٢ (١٠٨/٩)، ومسلم في كتاب الأقضية- بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ- حديث رقم: ١٧١٦ (٣/ ١٣٤٢).

(٣) انظر: الذخيرة (١٠/ ١٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الديات/ جماع أبواب الديات فيما دون النفس - باب دية اليدين والرجلين والأصابع - أثر رقم: ١٦٢٨٦ (١٦٣/٨)، والحاكم في مستدركه وصححه في كتاب الزكاة - لم يُذكر اسم للباب - ولم يذكر رقم للأثر (٥٥٢/١)، والبغوي في شرح السنة في كتاب القصاص - باب دية الأعضاء - لم يذكر رقم للأثر (١٩٨/١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب العقول- باب الأصابع - أثر رقم: ١٧٧٠٦ (٣٨٥/٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير، في كتاب القضاء - باب أدب القضاء- أثر رقم: ٢٦٢٢ (٣٥٨/٤).

(٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد، السيد، أمير المؤمنين حقًّا، أبو حفص القرشي، الأموي، المدني، ثم المصري، الخليفة، الزاهد، الراشد، أشجُّ بني أمية، قيل: إنه ولد عام ٦٣هـ، وتوفي عام ١٠١هـ، كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين. انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (١١٤/٥)، الطبقات الكبرى: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد (٢٥٣/٥).

خراجه(١)، فأخبره «عروة» عن «عائشة» رضي الله عنها، أن «النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»(٢)، فرجع وقضى بأخذ الخراج من الذي أخذه(٣)، فجلي هذا الأثر برجوع «عمر بن عبد العزيز» عن حكمه السابق بعد ظهور الدليل.

ج- ونقض «علي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضاء «شريح» في ابنيَ عمٍّ - أحدهما أخ لأم- بأن المال للأخ، متمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٤)، فقال له «علي»: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾(٥)، فنَقْض «علي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحكم «شريح» دليل على حكم القاضي أنه ينقض إذا خالف الكتاب والسنة(٦).

---

(١) الخراج: اسم لما يخرج، والمراد به الغلة. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (٥٠٩/٥) - مادة (خرج).

(٢) أخرجه أبو داود في أبواب التجارة - باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا- حديث رقم: ٣٥٠٩ (٢٨٤/٣)، والنسائي في كتاب البيوع - باب الخراج بالضمان - حديث رقم: ٤٤٩٠ (٢٥٤/٧)، والترمذي في أبواب البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، ثم يجد به عيبًا- حديث رقم:١٢٨٦(٥٧٣/٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات - باب الخراج بالضمان- حديث رقم: ٢٢٤٣ (٧٥٤/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير في كتاب البيوع - باب المصرَّاة والرد بالعيب - أثر رقم: ١١٩٦ (٦٤/٣)، قال الألباني عنه: إنه حديث حسن، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٥٨/٥).

(٣) هذا الأثر أخرجه الشافعي في مسنده - لم يُذكَر اسم للكتاب- باب: ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادًا، لم يُذكَر رقم للأثر (٢٤٣/١)، والبيهقي في كتاب البيوع - باب الرد بالعيب والخراج بالضمان - أثر رقم: ١٩٢٨(٢٦١/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير في كتاب القضاء- باب أدب القضاء- أثر رقم: ٢٦٢٤ (٣٥٩/٤).

(٤) سورة الأنفال، آية ٧٥ .

(٥) سورة النساء، آية ١٢.

(٦) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٢٩٣، ٢٩٤)، الفقه المنهجي (٨/ ١٩٤).

٣- لأن الحكم إذا كان مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع يعدُّ باطلاً، ولا يجوز تقرير الباطل والضلال(١).

الفرع الثالث: ما كان الحكم فيه اجتهاديًّا لا دليل عليه من الشارع(٢):

في هذا الأمر نرى أن الحَكَمَ هو قاعدة «الاجتهاد لا يُنقض بمثله»، فإذا استجدت قضية وترَّجح عنده عكس ما حكم به سابقًا، فإنه يحكم فيما بعد ذلك من أخوات هذه القضية المثيلة بها بما رآه ثانيًا، ولا ينقض ما حكم به أولاً؛ وذلك لعديد من الأدلة؛ ومنها:

١- قول «عمر» رضي الله عنه عندما تغيَّر اجتهاده في حادثة، بعد أن حكم بخلافها في حادثة أخرى، وسُئل عن ذلك، فقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»(٣)، ولم ينتقض حكمه الأول(٤).

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨ /٧١)، بدائع الصنائع (٧/ ٤)، منح الجليل (٨/٣٤٠)، إرشاد السالك (١/١١٨)، البيان (١٣/٦٣)، حاشية البجيرمي (٤/ ٣٥٤)، والمغني (١٠/٥٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤، ٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (٣/ ١٠٧)، البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٩/٤٩)، الذخيرة (١٠/١٣٣)، البيان والتحصيل (٩/١٧٢)، روضة الطالبين (١/١٥١)، المحيط البرهاني (٨/٧٠)، نهاية المحتاج (٨/٢٥٨)، الفقه المنهجي (٨/١٩٦)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/٢٦٦)، المغني (١٠/٥٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٤)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة - باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره- أثر رقم: ٦٧١ (١/٤٩٧)، والبيهقي في السنن الصغرى في كتاب أدب القاضي -باب ما يحكم به الحاكم- أثر رقم: ٣٢٥٤ (٤/١٣٢)، والدارقطني في كتاب الفرائض-لم يُذكر اسم للباب- أثر رقم: ٤١٢٦ (٥/١٥٥) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض- باب في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة لأم، من شرك بينهم- أثر رقم: ٣١٠٩٧ (٦/٢٤٧)، وحكم عليه ابن حجر في التلخيص الحبير وقال عنه: أخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك، عن معمر، لكن قال: عن الحكم بن مسعود، وصوَّبه النسائي، وأخرج البيهقي أن عثمان شركَّ بين الإخوة، وأن عليًّا لم يشرِّك، انظر: (٣/١٨٨).

(٤) الفقه المنهجي (٨/ ١٩٦).

٢- ما جاء في خطاب «علي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدم «الكوفة» وقد رفعت إليه قضايا عمر و«عثمان»، فقال: «إني لم أقدم عليكم لأحلَّ عقدة عقدها عمر، أو لأعقد عقدة حلَّها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»⁽¹⁾، وهذا يستدل به أن قضاء القاضي في موضع الاجتهاد نافذ بالإجماع، وإذا كان القضاء الثاني ينقض الأول، فهو مخالف للإجماع، ومخالفة الإجماع ضلال وباطل.

٣- ولأنه لو جاز للقاضي الثاني نقض حكم القاضي الأول، يجوز للقاضي الثالث نقض الثاني إذا كان رأيه بخلافه، وكذا للرابع والخامس إلى ما لا يتناهى، وهذا باب فساد، وقد يؤدي إلى النزاع والخصومة⁽²⁾.

٤- ولأن القضاء بالرأي الأول قضاء مجمع على جوازه، لاتفاق أهل الاجتهاد على أن للقاضي أن يقضي في محل الاجتهاد، وبما يؤول إليه اجتهاده، فكان اتفاقًا متفقًا على صحته⁽³⁾.

٥- أن الظنون المتعادلة ليس بعضها أولى من بعض، ولو جاز أن ينقض بعضها بعضًا لما استمر حكم، وما استقر تشريع، ولشقَّ الأمر على الناس⁽⁴⁾.

إن ما ذكرته سابقًا من أحوال حكم القاضي من حيث النقض وعدمه كان من الناحية الشرعية، أما من الناحية القانونية في دولة الكويت، فإن الأحكام القضائية التي تصدر وتصبح نهائية، لا يجوز للقاضي ذاته الذي أصدر الحكم، ولو كان خاطئًا أو يشوبه مثالب⁽⁵⁾ قانونية.. أن ينقض منه شيئًا؛ لأن صلاحيات القاضي تنتهي عند

---

(١) أخرجه الآجري في كتاب الإيمان والتصديق، بأن الجنة والنار مخلوقتان- باب ذكر اتِّباع علي بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في خلافته لسنن أبي بكر وعمر وعثمان، أثر رقم: ١٢٣٧ (١٧٧٨/٤)- لم أجد شيئاً حول صحة هذا الأثر من عدمه.

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٧/٨ و٧٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥).

(٤) انظر: الفقه المنهجي (١٩٦/٨).

(٥) المراد بالمثالب: العيوب، انظر: مادة (ثلب)، تاج العروس (١٠٠/٢).

إصدار الحكم، ولا يملك أن يعيد الحكم متى ما كان حكمه قد انتهى لديه وأصبح نهائيًّا، أو ذهب إلى محكمة أعلى منه، وعلى سبيل المثال: لو أصدر قاضي محكمة أول درجة حكمًا، وكان في الحكم ذاته أخطاء أيًا ما كانت، وتمَّ الطعن على الحكم ذاته أمام محكمة الاستئناف، فلا يستطيع قاضي محكمة أول درجة الذي أصدر الحكم أن يطلب من محكمة الاستئناف أن تعيد له القضية لكي يقوم بتصحيح الخطأ، ولكن محكمة الاستئناف تستطيع من تلقاء نفسها، أو إذا طلب أطراف الدعوى إعادتها إلى محكمة أول درجة لتصحيح الخطأ، وقد لا تستجيب محكمة الاستئناف لهذا الطلب، فتقوم هي بتصحيحها، وبالتالي لا يستطيع القاضي الذي أصدر الحكم أن يصحح خطأه من تلقاء نفسه.

ونستنتج منه أن صلاحيات القاضي تنتهي عند انتهاء الدعوى منه، فلا يكون له سلطة على ذات الحكم إلا إذا تم إرجاع القضية ذاتها من المحكمة الأعلى درجة، كأن تعيد محكمة الاستئناف إلى محكمة أول درجة، أو تعيد محكمة التمييز إلى محكمة أول درجة أو الاستئناف(١).

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لعمل أحكام القضاة السابقين:

بينت في المسألة السابقة أحوال حكم القاضي من حيث النقض وعدمه، ومن خلالها سيتبين معنا حكم العمل بأوراق القضاة السابقين ولو كانت عارية من الشهود، كما جاء في نص المادة الأولى.

فإذا عرضت على القاضي قضية قد سبق البتُّ فيها، فإن الحكم فيها لا يخرج عن واحدة من ثلاث أحوال:

الأولى: ما كان الحكم السابق فيها موافقًا للأدلة الشرعية، فلا ينقضه، وبالتالي يجب على مَن تُعرض عليه أن يعمل بما حكم به القاضي الأول؛ لأنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، فالحكم الشرعي استنبط بالنص،

---

(١) انظر: مجلة القضاء والقانون (٣/٢٠٧) و (٢/٢٥٠).

فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله؛ لأن الاجتهاد ظني، والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحكم الحاصل بالنص؛ فإنه يقيني، ولا يُترك اليقيني للظني⁽¹⁾.

الثاني: ما كان الحكم فيها جورًا ومخالفًا للأدلة الشرعية، فيجب نقض الحكم إن تبين للقاضي خطؤه.

فإذا جاء حكم القاضي في الحادثة مخالفًا لما جاء بالكتاب أو السنة أو الإجماع، أو مخالفاً ظنًّا محكمًا بخبر الواحد أو بالقياس الجلي، فالواجب على القاضي الثاني أن ينقض الحكم الأول⁽²⁾.

الثالث: ما اجتهد فيه القاضي من الحوادث ولم يَرِد بخصوصها دليل شرعي، وهو المقصود معنا في هذه المادة، فالواجب على القاضي العمل بما يُعرض عليه من قضايا سابقة قد تمَّ البت في حكمها؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بمثله، كما أنه ليس الاجتهاد الثاني أدعى بالقبول من الاجتهاد الأول؛ لأنه لا يقلد للقضاء إلا من كان عدلاً يتحلى بأفضل الأخلاق والشيم، فيقبل حكم القاضي الأول ولا ينقض.

فإذن يجب العمل بأحكام القضاة السابقين وعدم نقضها، إلاَّ في حالين؛ فإنه يجوز نقض الحكم السابق، كما سيتبن معنا في المطلب القادم.

المطلب الثاني: الأحوال التي يجوز فيها نقض الحكم السابق

وفيه مسألتان:

قد ذكر في المادة الأولى من الأمر السامي أنه في حالين، متى تحقق وجودهما، فللقاضي نقض الحكم السابق، وعدم العمل بأحكام القضاة السابقين،؛ وهما: الأولى:

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا (١/١٤٧)، علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (١/٢١٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١١/١٥٠).

إذا ظهر غبن(١) فاحش(٢) في القسمة(٣)، والثانية: إذا عارض حكم القاضي مصلحة عامَّة، وإليك تفصيل ذلك:

المسألة الأولى: حكم القسمة إذا ظهر بها غبن فاحش:

توزيع القسمة يكون بتراضٍ من الشركاء، فيتفقون فيما بينهم على القسمة؛ لأن الحق لهم، فجاز على ما تراضوا عليه، وقد يكون قسمة إجبار يقوم القاضي بها إذا تعلق بها حقُّ الغير، وذلك في حال لم يتفق الشركاء فيما بينهم، وطالب أحدهم بالقسمة، فسأل القاضي الانفراد بحقه، فللقاضي أن يقسم المال بينهما بلا ضرر ولا ضرار، بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة، وله إجبار الممتنع عنها(٤).

---

(١) الغبن كلمة تدل على ضعف واهتضام، يقال: غبن الشيء وغبن فيه غَبَنًا وغَبْنًا: أي نسيه وأغفله وجهله، ويطلق الغبن على ضعف الرأي. انظر: مادة (غبن)، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٣٠٩/١٣)، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (٤١١/٤).

(٢) من مادة (فحش): والمراد بها لغةً: كل شيء جاوز الحد، فهو فاحش، ومنه غبن فاحش، وذلك إذا جاوزت الزيادة ما يعتاد مثله. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (٤٦٣/٢).

(٣) المراد بالقسمة: تمييز الحصص بعضها عن بعض، وذلك في حال إرادة أحد الشريكين الانفراد بالتصرف في نصيبه، بعد أن كان كل منهما يتشارك مع الآخر بنصيب صاحبه. انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب بحاشية الرملي الكبير، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبويحيى السنيكي (٣٢٩/٤).

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية (٢١٨/١)، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (٧٣/٢)، المبسوط (٢/١٥)، الكافي في فقه أهل المدينة: أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٨٧٠/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (٤٩/٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٥٤٤/١٨)، أسنى المطالب: (٣٢٩/٤ و٣٣١).

وعلى هذا، إذا ظهر للقاضي غبن في قسمة قاضٍ سابق؛ ينظر:

١- **إن كان الغبن يسيرًا؛ فإنه لا يؤثر ذلك في الحكم**، فإذا ادعى أحد المقسوم لهم وجود غبن يسير في القسمة؛ فلا تصح الدعوى، سواء أكانت القسمة رضاء أم قضاء(١)؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عن الغبن اليسير، إضافة إلى أنه يؤدي إلى ما لا يتناهى؛ لأنه يمكنه أن يدعي مثل ذلك في القسمة الثانية والثالثة؛ لذا فإنه يجب على القاضي العمل بحكم القضاة السابقين، ولا ينقضها بالغبن اليسير(٢).

٢- **إذا كان الغبن فاحشًا، فللقاضي أن ينقضها لما يلي:**

أ- أن تصرُّف القاضي ونظرَه مقيدٌ بالعدل، ولم يوجد ذلك منه إذا كان الغبن فاحشًا.

ب- ولأن نقض هذه القسمة لا يؤدي إلى ما ليس له نهاية؛ لأنه لا يقع مثل هذا الغبن في القسمة الثانية؛ فإنه يتصور التقويم في المرة الثانية على وجه لا يتحقق فيه الغبن الفاحش(٣).

---

(١) إن القسمة باعتبار إرادة المتقاسمين تنقسم إلى قسمين: قسمة تراضٍ؛ فيتراضى الشركاء فيما بينهم على القسمة، على الرغم مما تحويه من ضرر قد يلحق بأحدهما؛ كالأرض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه، ولا يمكن قسمته بالأجزاء، أو ببذل المال من أحدهما على الآخر عوضًا عما حصل في حق شريكه، فلا إجبار فيها، بل هي على ما يتفق عليه الشركاء فيما بينهم، وقسمة إجبار؛ وهي قسمة لا ضرر فيها ولا رد عوض؛ كقسمة الأرض الواسعة، فطالب القسمة يطلب من القاضي الانفراد بحقه، ويمنع غيره من الانتفاع به، فيجيبه القاضي إلى ذلك؛ لأن القاضي نُصِّب للمصالح ودفع المظالم، والإجبار جائز إذا تعلق به حق الغير؛ كالمديون يجبر على بيع ملكه لإيفاء الدين. انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (٣/١٢٠)، المحيط البرهاني (٣٧٥/٧).

(٣) انظر: درر الحكام، شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاخسرو (٤٢٦/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (١٧٧/٨)، منح الجليل (٢٩٣/٧)، التاج والإكليل (٤٢٤/٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (٥/ ٣٠٣)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (٢/ ٢٧١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥١٢/١١)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (٦ /٣٨١).

فإذا عرض للقاضي حكم سابق، وظهر به غبن فاحش لا يتساهل الناس بمثله عادةً، فله أن ينقض الحكم إذا ظهرت بينة تدل على ذلك؛ لأن القاضي ما نُصِّب إلا لجلب المنافع، ودفع المضارِّ، ونصرة المظلوم.

المسألة الثانية: تعارض الحكم السابق مع المصلحة العامة(١):

نصت المادة الأولى من الأمر السامي على أنه: إذا تعارض حكم القاضي مع المصلحة العامة، فللقاضي نقض الحكم السابق من باب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وتعد هذه القاعدة ضابطًا لكل من ولي شيئًا من أمور العامة من إمام أو والٍ أو أمير أو قاضٍ أو موظف، ولكي تنفذ تصرفاتهم على الرعية وتكون مُلزمةً، لابدَّ أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة؛ لأنهم وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها، فعليهم أن يراعوا خير التدابير لإقامة العدل، وإزالة الظلم، والحرص على الأموال العامة ورعايتها، وإنفاقها فقط فيما يعود على الأمة بالخير والنفع(٢).

فإذا تعارض حكم سابق مع المصلحة العامة، غُلِّبت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فيُنقض الحكم السابق، ويُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام(٣)، وتطبيق هذا في الشريعة كثير، كما في توسعة المسجد الحرام على يد «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بعد أن كثر الناس، وسَّع المسجد، واشترى دورًا هدمها وزادها فيه، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك، وكذا فعل «عثمان» من بعده لتوسيع المسجد؛ تغليبًا للمصلحة العامة(٤).

---

(١) يُراد بالمصلحة العامة لغة: الصالح العام، ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الشرعي، الذي يرى أن المصلحة العامة هو ما يكون فيه المقصود نفع الخلق أولاً. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٥٥٧/٢).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا (١/ ١٩٧).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٢٤٦/١).

فنجد أن المادة الأولى من الأمر السامي جاءت للدلالة على ما أقرَّه الشارع: من أن الاجتهاد لا ينقض بمثله، فإذا عرضت على القاضي قضية سبق الحكم والبت فيها، وكانت القضية خالية من الأدلة والنصوص الشرعية، فيجب العمل بما جاء في الحكم السابق، وليس له أن ينقض حكم من سبقه إلا إذا كان حكمه مخالفًا للنصوص الشرعية، أو فيه جور وغبن فاحش في القسمة، أو إذا تعارض حكمه مع المصلحة العامة، فتغلب المصلحة العامة على مصلحة الفرد الخاصة، فله أن ينقض حكم من سبقه.

المطلب الثالث: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه العمل بأوراق القضاة السابقين

تختصُّ الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، حسب ما نصت عليه المادة (٢) من مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف⁽¹⁾، فهي تعدُّ جهة تنفيذية ليس لها الحق في نقض الأحكام ولا تثبيتها، فهي تقوم بالتنفيذ والعمل بما يحكم به القضاء؛ لذا فإن الأمانة العامة للأوقاف تقوم بتنفيذ ما تضمنته أوراق القضاة السابقين ولا تنقضها، حتى لو كانت حُجة الوقف خالية من شهادة الشهود، وكمثال على التزام الأمانة العامة للأوقاف بالعمل بأوراق القضاة السابقين: الحجية التالية التي وقف صاحبها فيها بيتَيْه على ابنه وذريته ما تناسلوا، وعلى المحتاجة من بناته، ووقف دكانه على الفقراء والمساكين، وثلث ماله وصَّى أن يكون على الخيرات، فقامت الأمانة العامة للأوقاف بدراستها، وتنسيب مصارفها:

---

(١) انظر: الأمر السامي ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف (ص: ٨).

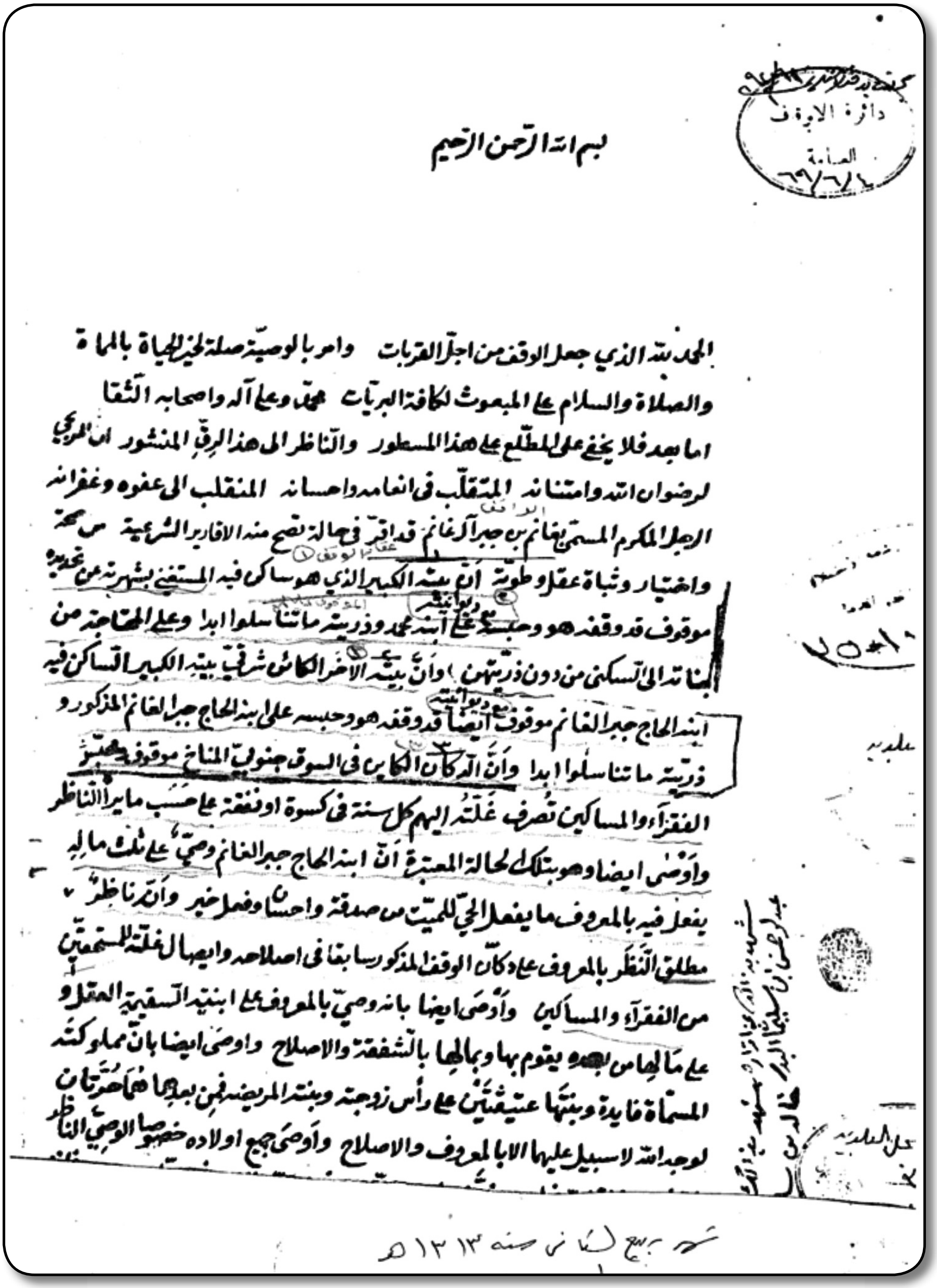

دائرة الاوقاف العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الوقف من اجل القربات وامر بالوصية صلة لخير الحياة بالممات
والصلاة والسلام على المبعوث لكافة البريات محمد وعلى آله واصحابه الثقات
اما بعد فلا يخفى على المطلع على هذا المسطور والناظر الى هذا الرق المنشور ان المرتجي
لرضوان الله وامتنانه المتقلب في انعامه واحسانه المنقلب الى عفوه وغفرانه
الرجل المكرم المسمى بغانم بن جبر آل غانم قد اقر في حالة تصح منه الاقارير الشرعية من صحة
واختيار وثبات عقل وطوية ان بيته الكبير الذي هو ساكن فيه المستغني بشهرته عن تحديده
موقوف قد وقفه هو وحبسه على ابنه محمد وذريته ما تناسلوا ابدا وعلى المحتاجين من
ابنائه الى السكنى من دون ذريتهن) وان بيته الاخر الكائن شرقي بيته الكبير الساكن فيه
ابنه الحاج جبر الغانم موقوف ايضا قد وقفه هو وحبسه على ابنه الحاج جبر الغانم المذكور و
ذريته ما تناسلوا ابدا وان الدكان الكاين في السوق جنوبي المناخ موقوف على
الفقراء والمساكين تصرف غلته اليهم كل سنة في كسوة او نفقة على حسب ما يراه الناظر
واوصى ايضا وهو بتلك الحالة المعتبرة ان ابنه الحاج جبر الغانم وصي على ثلث ماله
يفعل فيه بالمعروف ما يفعل الحي للميت من صدقة واحسان وفعل خير وانه ناظر
مطلق النظر بالمعروف على دكان الوقف المذكور سابقا في اصلاحه وايصال الغلة للمستحقين
من الفقراء والمساكين واوصى ايضا بانه وصي بالمعروف على ابنتيه السفيهة العقل و
على مال الجاسم بعده يقوم بها وبمالها بالشفقة والاصلاح واوصى ايضا بان مملوكته
المسماة فايدة وبنتها عتيقتين على رأس زوجته وبنته المريضة فمن بعدها هما حرتان
لوجه الله لا سبيل عليهما الا بالمعروف والاصلاح واوصى جميع اولاده خصوصا الوصي الناظر

شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٣ هـ

(٢) نموذج تنسيب حجية الوقف السابقة:

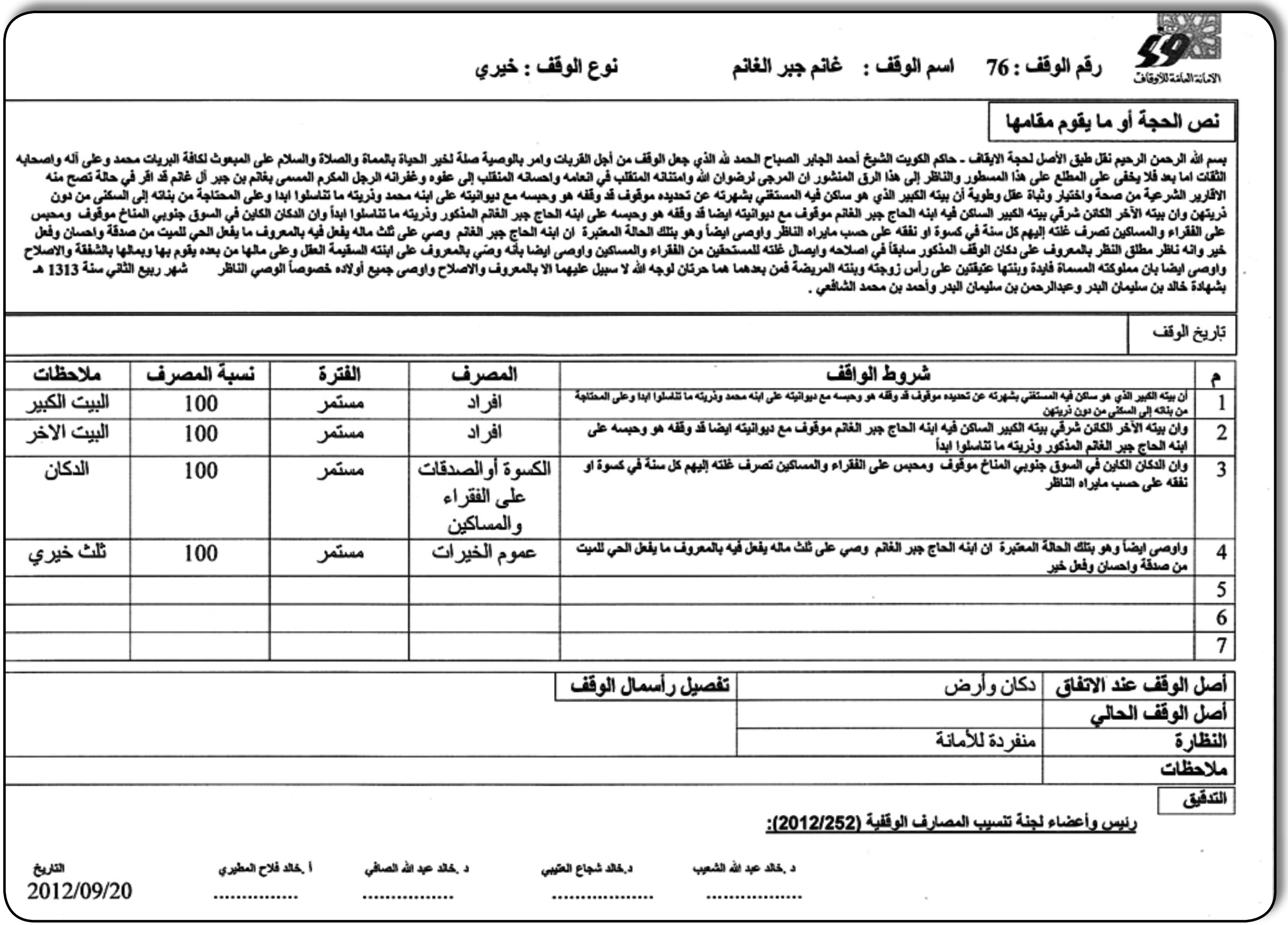

رقم الوقف : 76   اسم الوقف : غانم جبر الغانم   نوع الوقف : خيري

نص الحجة أو ما يقوم مقامها

بسم الله الرحمن الرحيم نقل طبق الأصل لحجة الايقاف ـ حاكم الكويت الشيخ أحمد الجابر الصباح الحمد لله الذي جعل الوقف من أجل القربات وامر بالوصية صلة لخير الحياة بالمماة والصلاة والسلام على المبعوث لكافة البريات محمد وعلى آله واصحابه الثقات اما بعد فلا يخفى على المطلع على هذا المسطور والناظر إلى هذا الرق المنشور ان المرجى لرضوان الله وامتنانه المتقلب في انعامه واحسانه المنقلب إلى عفوه وغفرانه الرجل المكرم المسمى بغانم بن جبر آل غانم قد اقر في حالة تصح منه الاقارير الشرعية من صحة واختيار وثباة عقل وطوية أن بيته الكبير الذي هو ساكن فيه المستغني بشهرته عن تحديده موقوف قد وقفه هو وحبسه مع ديوانيته على ابنه محمد وذريته ما تناسلوا ابدا وعلى المحتاجة من بناته إلى السكنى من دون ذريتهن وان بيته الآخر الكائن شرقي بيته الكبير الساكن فيه ابنه الحاج جبر الغانم موقوف مع ديوانيته ايضا قد وقفه هو وحبسه على ابنه الحاج جبر الغانم المذكور وذريته ما تناسلوا ابداً وان الدكان الكاين في السوق جنوبي المناخ موقوف ومحبس على الفقراء والمساكين تصرف غلته إليهم كل سنة في كسوة او نفقه على حسب مايراه الناظر واوصى ايضاً وهو بتلك الحالة المعتبرة ان ابنه الحاج جبر الغانم وصي على ثلث ماله يفعل فيه بالمعروف ما يفعل الحي للميت من صدقة واحسان وفعل خير وانه ناظر مطلق النظر بالمعروف على دكان الوقف المذكور سابقاً في اصلاحه وايصال غلته للمستحقين من الفقراء والمساكين واوصى ايضا بأنه وصّي بالمعروف على ابنته السقيمة العقل وعلى مالها من بعده يقوم بها وبمالها بالشفقة والاصلاح واوصى ايضا بان مملوكته المسماة فايدة وبنتها عتيقتين على رأس زوجته وبنته المريضة فمن بعدهما هما حرتان لوجه الله لا سبيل عليهما الا بالمعروف والاصلاح واوصى جميع أولاده خصوصاً الوصي الناظر   شهر ربيع الثاني سنة 1313 هـ بشهادة خالد بن سليمان البدر وعبدالرحمن بن سليمان البدر وأحمد بن محمد الشافعي .

تاريخ الوقف

م	شروط الواقف	المصرف	الفترة	نسبة المصرف	ملاحظات
1	أن بيته الكبير الذي هو ساكن فيه المستغني بشهرته عن تحديده موقوف قد وقفه هو وحبسه مع ديوانيته على ابنه محمد وذريته ما تناسلوا ابدا وعلى المحتاجة من بناته إلى السكنى من دون ذريتهن	افراد	مستمر	100	البيت الكبير
2	وان بيته الآخر الكائن شرقي بيته الكبير الساكن فيه ابنه الحاج جبر الغانم موقوف مع ديوانيته ايضا قد وقفه هو وحبسه على ابنه الحاج جبر الغانم المذكور وذريته ما تناسلوا ابداً	افراد	مستمر	100	البيت الاخر
3	وان الدكان الكاين في السوق جنوبي المناخ موقوف ومحبس على الفقراء والمساكين تصرف غلته إليهم كل سنة في كسوة او نفقه على حسب مايراه الناظر	الكسوة أو الصدقات على الفقراء والمساكين	مستمر	100	الدكان
4	واوصى ايضاً وهو بتلك الحالة المعتبرة ان ابنه الحاج جبر الغانم وصي على ثلث ماله يفعل فيه بالمعروف ما يفعل الحي للميت من صدقة واحسان وفعل خير	عموم الخيرات	مستمر	100	ثلث خيري
5					
6					
7					

أصل الوقف عند الاتفاق	دكان وأرض	**تفصيل رأسمال الوقف**	
أصل الوقف الحالي			
النظارة	منفردة للأمانة		
ملاحظات			

التدقيق

رئيس وأعضاء لجنة تنسيب المصارف الوقفية (2012/252):

د .خالد عبد الله الشعيب	د.خالد شجاع العتيبي	د .خالد عبد الله الصافي	أ .خالد فلاح المطيري	التاريخ
....	....	....	....	2012/09/20

وأما نقض الحكم السابق للمصلحة العامة(١)، فقد ثبت لدى إدارة التسجيل العقاري بالكويت -على سبيل المثال- عقد بيع عقار الوقف للحكومة للصالح العام، فقد بيع بيت يعد وقفًا على مسجد «ابن صقر»، ولكنه ثُمِّن للصالح العام، فطلبت وزارة الأوقاف من المحكمة الكلية الإذن لها ببيعه على وزارة المالية والصناعة، فتمت الموافقة على ذلك؛ نظرًا لأن البيع جاء للصالح العام، كما هو موضح في النموذج التالي:

---

(١) أما ما جاءت به المادة الأولى من نقض القسمة للغبن الفاحش، فحسب ما قال جاسم بو غيث (مدير إدارة الشؤون القانونية): فإنه لم يطلع ولم يصادف حادثة حُكم فيها بنقض القسمة لما فيها من غبن فاحش.

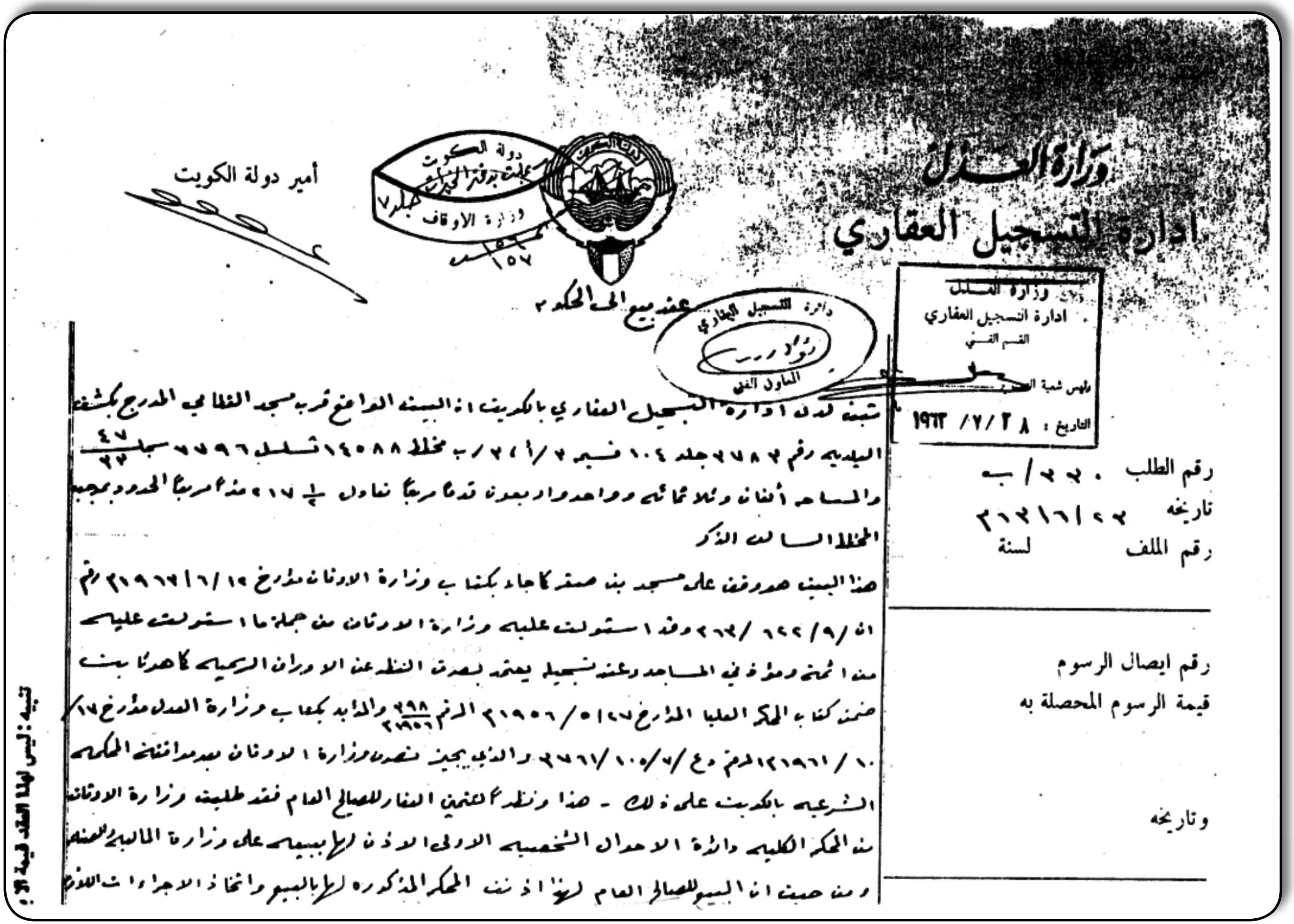

وزارة العدل
ادارة التسجيل العقاري

وزارة العدل
ادارة التسجيل العقاري
القسم الفني
رئيس شعبة ال...
التاريخ : ٢٨/٧/١٩٦٢

رقم الطلب ٢٢٠/ب
تاريخه ٢/١٠/١٩٦٢
رقم الملف لسنة

رقم ايصال الرسوم
قيمة الرسوم المحصلة به

وتاريخه

أمير دولة الكويت

دولة الكويت
سجلت بدفتر الوارد
وزارة الاوقاف
١٥٧

عقد مبيع الى الحكومة

دائرة التسجيل العقاري
المأمور الفني

تثبت لدى ادارة التسجيل العقاري بالكويت ان البيت الواقع قرب مسجد القطامي المدرج بكشف البلديه رقم ٢٧٧٨٢ جلد ١٠٤ قسيمه ٢/أ/٢/ب مخطط ١٤٠٨٨ تسلسل ٦٦٩٧٧ سجل $\frac{٤٧}{٢٢}$ والمساحه ألفان وثلاثمائه وواحد وأربعون قدماً مربعاً تعادل ½ ٢١٧ متراً مربعاً الحدود بموجب المخطط السالف الذكر

هذا البيت موقوف على مسجد بن صقر كما جاء بكتاب وزارة الاوقاف المؤرخ ١٩/٦/١٩٦٦ رقم ا ن/٩/٦٢٢/٦٦ وقد استولت عليه وزارة الاوقاف من جملة ما استولت عليه منذ ا ثمنه وموقوف في المساجد وعند تسجيله يعتمد بصرف النظر عن الاوراق الرسميه كما جاء بنص ضمن كتاب المحكمه العليا المؤرخ ١/٥/١٩٥٦ الرقم $\frac{٤٩٨}{٢١٩٥٦}$ والمؤيد بكتاب وزارة العدل المؤرخ ١٦/١٠/١٩٦١ الرقم دع/٧/١٠٥/٢٧٦١ والذي يجيز تصرف وزارة الاوقاف بعد موافقة المحكمه الشرعيه بالكويت على ذلك - هذا ونظراً لتثمين العقار للصالح العام فقد طلبته وزارة الاوقاف من المحكمه الكليه دائرة الاحوال الشخصيه الاولى الاذن لها ببيعه على وزارة الماليه والنفط ومن حيث ان البيع للصالح العام لهذا اذنت المحكمه المذكوره لها بالبيع واتخاذ الاجراءات اللازمه

تنبيه : ليس لهذا العقد قيمة الا

نموذج عقد بيع عقار الوقف للصالح العام

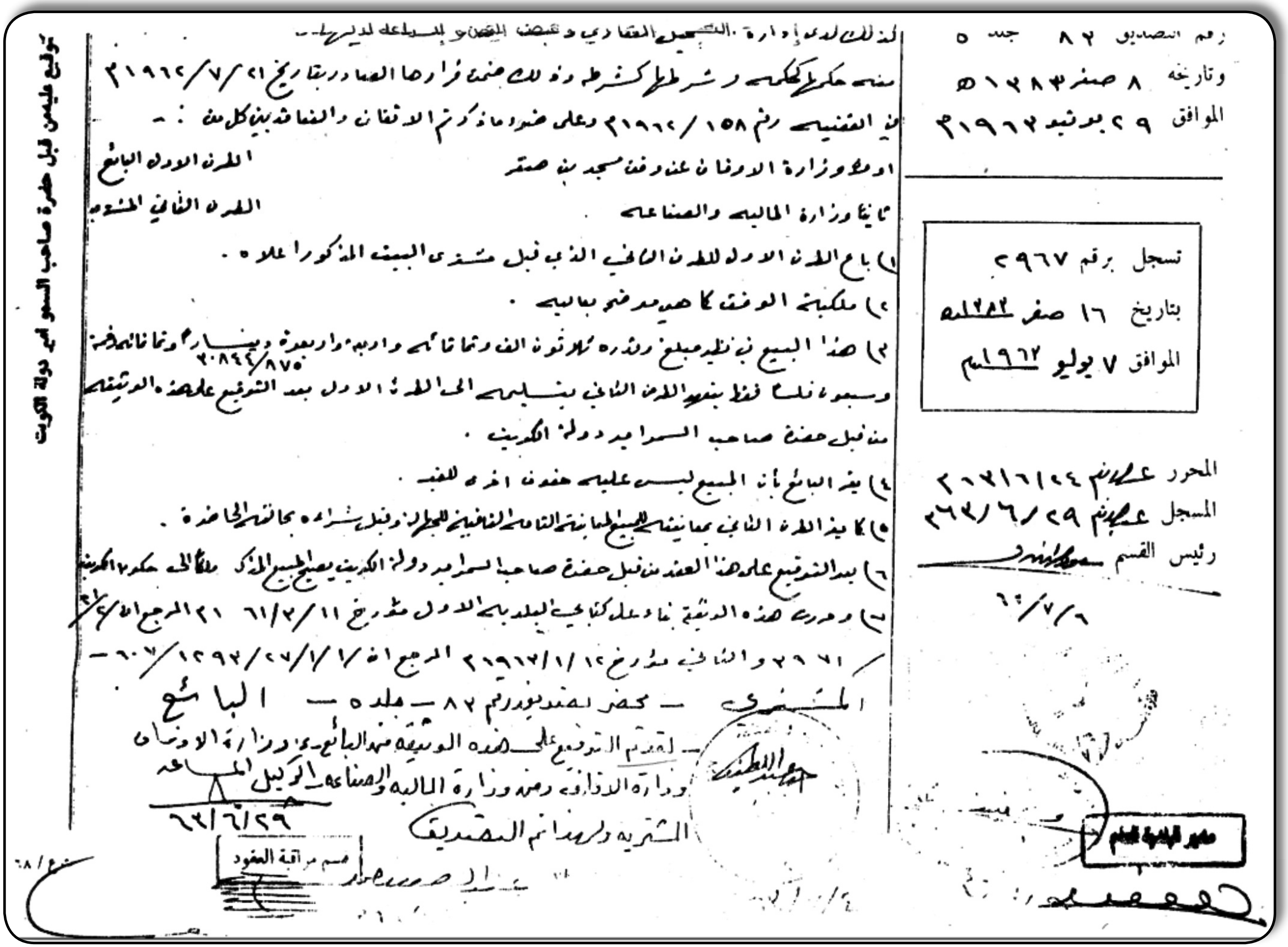

توقيع عليه من قبل حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت

رقم التصديق ٨٢ جلد ٥
وتاريخه ٨ صفر ١٣٨٢هـ
الموافق ٢٩ يونيه ١٩٦٢م

تسجل برقم ٢٩٦٧
بتاريخ ١٦ صفر ١٣٨٢هـ
الموافق ٧ يوليو ١٩٦٢م

المحرر [illegible] ٢٤/٦/٦٢م
المسجل [illegible] ٢٩/٦/٦٢م
رئيس القسم
٦/٧/٦٢

لذلك لدى إدارة التسجيل العقاري و[illegible] بالسلطة [illegible]
سنة حكومة الكويت شرطها كذلك ضمن قرارها الصادر بتاريخ ٢١/٧/١٩٦٢م
في القضية رقم ١٥٨ / ١٩٦٢م وعلى ضوء ما ذكر تم الاتفاق والتعاقد بين كل من : -
أولاً وزارة الأوقاف عن وقف مسجد بن صقر — الطرف الأول البائع
ثانياً وزارة المالية والصناعة . — الطرف الثاني المشتري

١) باع الطرف الأول للطرف الثاني الذي قبل مشترى البيت المذكور أعلاه .
٢) ملكية الوقف كما هي موضحة بعاليه .
٣) هذا البيع نظير مبلغ وقدره ثلاثون ألف وثمانمائة وأربعة وأربعون دينارًا وثمانمائة وخمسة وسبعون فلسًا فقط ٣٠٨٤٤/٨٧٥ يدفعها الطرف الثاني بتسليمها إلى الطرف الأول بعد التوقيع على هذه الوثيقة من قبل حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت .
٤) يقر البائع بأن المبيع ليس عليه حقوق أخرى للغير .
٥) كما يقر الطرف الثاني بمعاينته المبيع المعاينة التامة النافية للجهالة وقبل شراءه بحالته الحاضرة .
٦) بعد التوقيع على هذا العقد من قبل حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت يصبح المبيع المذكور ملكاً لحكومة الكويت
٧) وحررت هذه الوثيقة بناء على كتابي البلدية الأول مؤرخ ١١/٢/٦١ ٢١ المرجع ٤/٦/٢١
/ ٢٦٧١ والثاني مؤرخ ١٢/١/١٩٦٢م المرجع ١/١/٢٧/١٢٩٢/٦٠٧ —

المشتري — كشف تصديق رقم ٨٢ — مجلد ٥ — البائع

— لقد تم التوقيع على هذه الوثيقة من البائعين وزارة الأوقاف
ووكيل وزارة الأوقاف عنه ووزارة المالية والصناعة الوكيل المساعد
٢٩/٦/٦٢
الشرعية ولهذا تم التصديق

قسم مراقبة العقود

تابع نموذج عقد بيع عقار الوقف للصالح العام

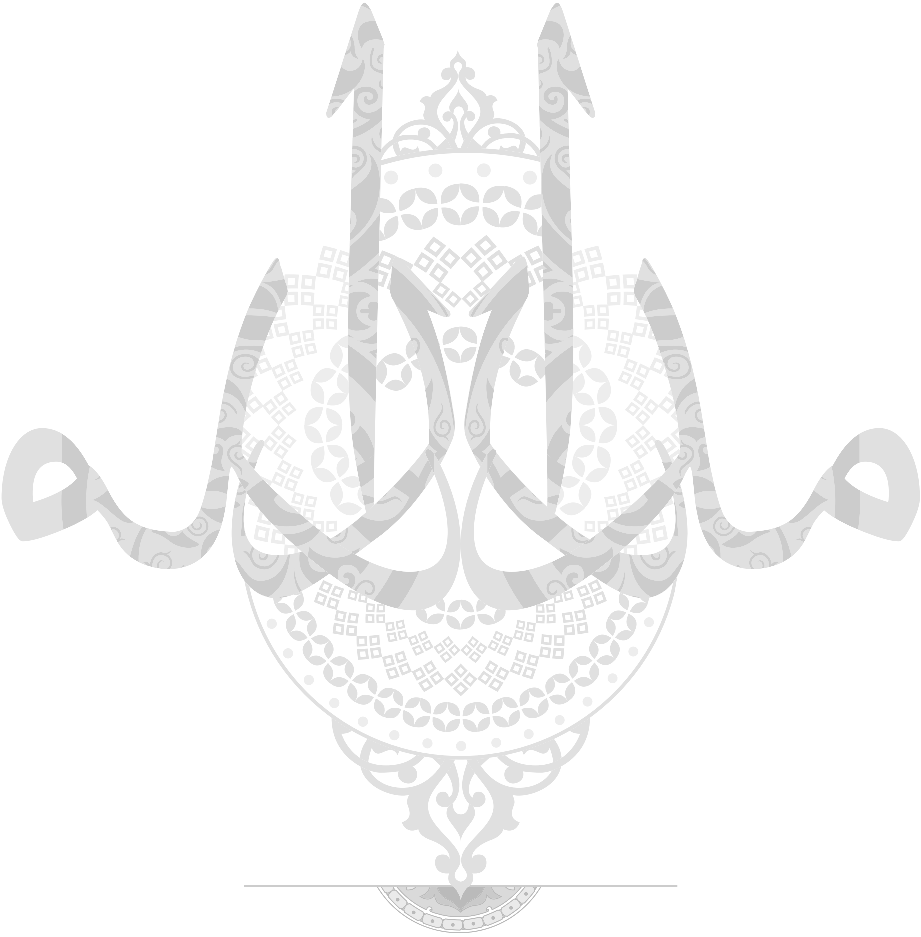

المبحثُ الثانِي

أنواعُ الوقفِ معَ تطبيقِ مَا تقومُ بهِ الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ

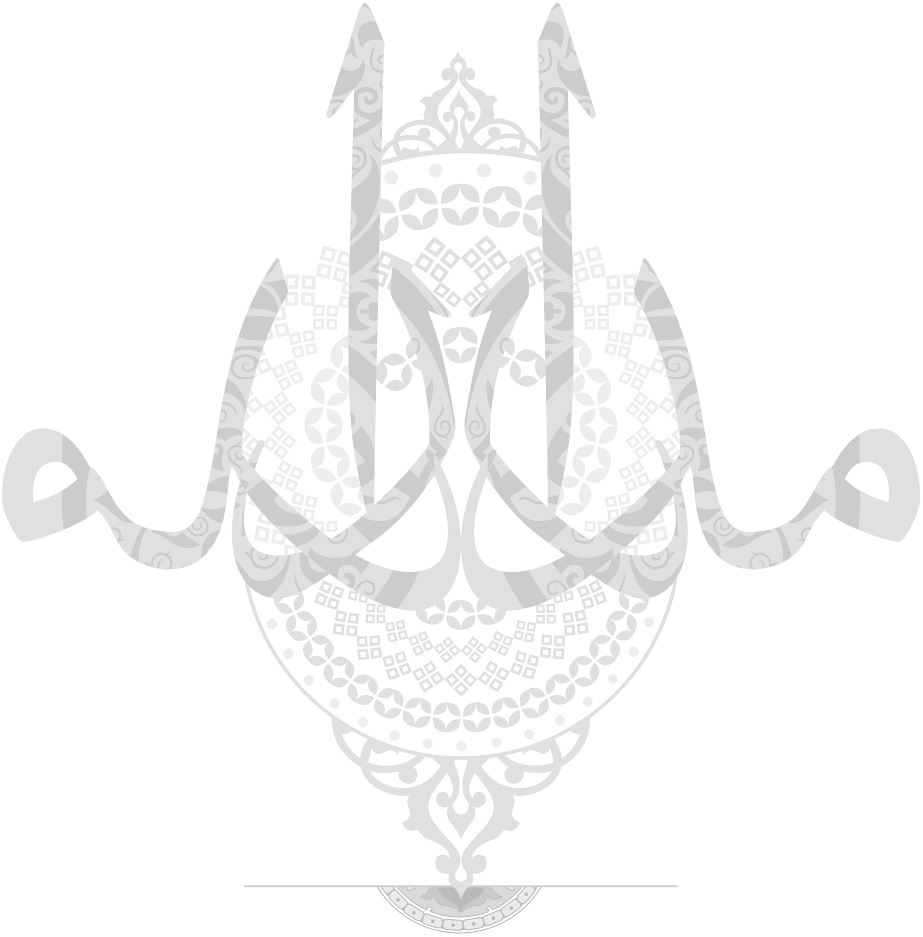

المادة الثانية (من نَصِّ الأمر السامي):

الوقف الخيري نافذ ولو مات واقفه قبل الحَوْز، سواء كان خيريًّا ابتداءً أم مآلاً، أو كان بعضه خيريًّا والبعض الآخر أهليًّا.

شرح المادة:

نصت المادة الثانية على حكم الوقف من حيث النفاذ وعدمه إذا كان خيريًّا، فبينت أن الوقف نافذ وإن مات واقفه قبل قبض الموقوف عليهم العين الموقوفة.

وعليه وجدت أنه من المناسب التطرق إلى بيان أنواع الوقف من حيث رغبة الواقفين، فهو ينقسم إلى ثلاثة أنواع: خيري، وذري، ومشترك.

وحتى يتبين معنا مفهوم الوقف الخيري، تطرقت أولاً لبيان معنى الوقف ومشروعيته، وبيان أنواع الوقف، ثم بيان حكم الوقف قبل القبض عند جمهور الفقهاء، وقد قسَّمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف مع بيان مشروعيته

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوقف لغة:

من (و ق ف) ويُراد به في اللغة: الحبس والمنع والسكون، يُقال: وقف الشخص: سكن بعد مشي وحركة، ووقف فلانًا عن الشيء: منعه عنه، ووقف الدار ونحوها على الورثة: حبسها لمنفعتهم أو في سبيل الله(١).

---

(١) انظر: مادة (وقف)، معجم اللغة العربية (٤٨٣/٣)، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨٦٠/١).

المسألة الثانية: تعريف الوقف اصطلاحًا:

اختلفت مفردات تعريف الوقف عند الفقهاء⁽¹⁾ وإن اتفقت في مضمونها، بأن الشخص إذا تبرع بمنفعة عين يملكها على أشخاص معينين أو جهة خيرية، فهو ما يسمَّى بالوقف، أو عند البعض بالحبس.

ولأن الدولة لم تعتد في بعض قوانينها بالأمور الشرعية إلا فيما يخصُّ قانون الأحوال الشخصية، الذي اعتمد على المذهب المالكي⁽²⁾؛ لذا فسأكتفي بتعريف الوقف اصطلاحًا عند المذهب المالكي⁽³⁾، وهو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا⁽⁴⁾.

فقوله: (إعطاء منفعة شيء)؛ أخرج به إعطاء العين نفسها؛ كالهبة، بل هي باقية على ذمته، ولكنه تبرع بمنفعتها، ولم يقل منفعة مال أو متمول، بل قال: (شيء)؛ لأن الشيء أعمُّ منهما.

---

(١) عند الحنفية هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، وعند الحنابلة: الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. انظر: الهداية (١٥/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤٠/٣)، أسنى المطالب (٤٥٧/٢)، الغرر البهية (٣٦٥/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٠/٢)، المغني (٣/٦).

(٢) انظر: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، د. أحمد الغندور (ص: ٢٢).

(٣) جاء في مشروع قانون الوقف الكويتي أن الوقف هو: «حبس العين عن التصرف عدا ما نُصَّ عليه في هذا القانون، وصرف منفعته على مصرف مباح»، فقد حرص واضعوه على مراعاة مذهب الإمام مالك، الذي لا يجعل جهة البر جزءًا من حقيقة الوقف ومعناه، وإنما يشترط ألا تكون الجهة معصية؛ لذا فإنهم قد أطلقوا إعطاء المنفعة لتشمل ما هو قربة ظاهرة؛ كالوقف على المسجد والفقراء، وما ليس فيه قربة ظاهرة؛ كالوقف على الأغنياء وغير المحتاجين إليه. انظر: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية: د. زكي الدين شعبان، ود. أحمد الغندور (ص: ٤٥٦)، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية: د. إقبال عبد العزيز المطوع (ص: ٤٢).

(٤) وهذا تعريف ابن عرفة من المالكية، انظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (٤١١/١).

وقوله: (مدة وجوده)؛ أخرج به العارية(١) والعُمْرَى(٢)؛ لكون العين فيهما قد ترجع لصاحبها بعد مدة.

وقوله: (لازمًا بقاؤه في ملك معطيه)؛ أي حتى يصح الوقف بالمنفعة لا بدَّ أن يكون مالكًا للعين، وهذا قيد يخرج به العبد المخدَّم، وذلك كأن يوصي رجل لـ«زيد» بخدمة عبده سنة، وبرقبته لـ«عمر»، فإذا مات انتقل ملك رقبة العبد لمن أوصى له به، وأما منفعته؛ فتنتقل إلى الرجل الآخر كما أوصى، إذا كانت قيمة العبد تدخل ضمن ثلث ماله(٣)، لذلك أُخرج العبد المخدَّم حياته؛ لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه؛ لجواز أن يموت قبل أن يحوزه ويظفر به سيده.

قوله: (ولو تقديرًا)؛ يُحتمل أن يكون اللفظ راجعًا إلى الملك، فيقول: إن ملكت دار فلان فهي حبس، ويُحتمل أن يُراد باللفظ: الإعطاء، فيقول: إن وُجد فلان فداري وقف عليه؛ فيكون التقدير - في الاحتمال الثاني - مُعلِّقًا الإعطاء فيه على رجوع الغائب(٤).

---

(١) المراد بالعارية: مشتقة من العرية؛ وهي العطية، وفي الشرع: عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (١١٥٧/٢).

(٢) العُمرى: اسم من الإعمار، وفي الشرع: جعل داره لشخص مدّة عمر ذلك الشخص، بشرط أن يردَّ الدار على المعمِّر، أو على ورثته إذا مات المعمِّر، أو الشخص المعمِّر له. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون (١٢٣٣/٢).

(٣) انظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٥٨٩/٤).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (٧٨/٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١٥٠/٢).

المسألة الثالثة: بيان مشروعية الوقف:

ذهب الفقهاء إلى مشروعية الوقف، واعتباره من القُرَب المندوب إليها(١)، ومما يدل على ذلك أدلة من القرآن والسنة والإجماع:

أولاً: ما يدل على مشروعية الوقف من القرآن:

عموم الآيات الدالة على الحثِّ على الإنفاق والصدقة في سبيل الله وهذا يشمل الوقف وغيره؛ ومنها(٢) :

١- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾(٣)، ففي هذه الآية دعوة إلى الإنفاق من الطيِّب الذي تحبه النفس وتتعلق به،؛ لكي يتغلب الإنسان على نوازع النفس، وحرصها على هذا الطيِّب من الأموال وتعلقها به(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤٠/١/٣، ٤١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (٣٢٥/٣)، الفواكه الدواني: (١٦٠/٢)، الشرح الكبير لأحمد الدردير بحاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٧٥/٤)، مغني المحتاج (٥٢٢/٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (٣٠٤/١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا (٢/٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (٣٩٧/٢).

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٢٣٥/٦)، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (١٥٢/٥)، دَوْر الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية: د. السعيد بوركبة (٢٤/١).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٦٧ .

(٤) انظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (٣٤٢/٢).

اللّهَ بِهِ عَلِيم﴾(١)، ففي هذه الآية حثٌّ على الإنفاق مما تحبه النفس؛ حتى ينال العبد برَّ ربه بحسن المعاملة في تلقِّي شعائره(٢).

٣ - قوله: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٣)، جاءت هذه الآية بالأمر بفعل ما فيه خير للناس من: الزكاة، وحسن المعاملة، وصلة الرحم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وسائر مكارم الأخلاق؛ رجاء الفلاح؛ لكي يسعدوا ويفوزوا بالجنة، ولا شكَّ بأن الوقف داخل في الخير، فلفظ الخير لفظ عام يشمل جميع أنواع الخير(٤).

ثانيًا: ما يدل على مشروعية الوقف من السنة:

جاءت الأحاديث صريحة في الحثِّ على الإنفاق والتصدق في سبيل الله؛ منها:

١- حديث «أبي هريرة» رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٥)، هذا الحديث يبين أن عمل العبد إذا مات انقطع، إلا في ثلاثة أعمال هي من آثار عمله، فيستمر أجرها إلى ما بعد وفاته؛ منها: الصدقة الجارية، أي المستمر نفعها، وذلك كالوقف للعقارات التي يُنتفع بالأجرة العائدة من استئجارها، أو الأواني التي يُنتفع باستعمالها، أو الحيوانات التي يُنتفع بركوبها ومنافعها، أو الكتب والمصاحف التي يُنتفع باستعمالها والانتفاع بها، أو المساجد، والمدارس، والبيوت .. وغيرها من الأوقاف التي يُنتفع بها، ويكون

---

(١) سورة آل عمران، آية ٩٢ .

(٢) لأن البر سعة الإحسان، وشدة المرضاة، والخير الكامل الشامل؛ لذلك توصف به الأفعال القوية الإحسان، فيُقال: بر الوالدين. انظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٢٨/٢).

(٣) سورة الحج، آية ٧٧ .

(٤) التحرير والتنوير (٣٤٦/١٧)، معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٣٥٢/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد -باب بر الوالدين بعد موتهما- حديث رقم: ٣٨ (٢٨/١).

ثوابها مستمرًّا على العبد ما دام يُنتفع بشيء منها، وتعدُّ من أعظم فضائل الوقف، خصوصًا الأوقاف التي فيها الإعانة على الأمور الدينية؛ كالعلم، والجهاد والتفرغ للعبادة ونحو ذلك(١).

٢- وأيضًا حديث «أبي هريرة» رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «إن ممَّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»(٢)؛ أي أن ما ذُكر من هذه الأعمال يجري على المؤمن ثوابها حتى بعد موته، فإذا مات انقطع عمله إلا منها(٣).

٣- وحديث «عمرو بن الحارث» رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «ما ترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا، تركها صدقة»(٤)، فالضمير في كلمة (تركها) الظاهر والمتبادر أنه للأرض؛ أي تصدق بمنفعة الأرض، فصار حكمها حكم الوقف، والمعنى أنه جعلها في حياته صدقة جارية باقية إلى قيامها، فيدوم ثواب الصدقة بدوامها، ومع هذا، فلا منافاة أن ما عداها من أملاكه بالموت نفسه تصير صدقة(٥).

---

(١) انظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (١/١١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم- باب ثواب معلم الناس الخير- حديث رقم: ٢٤٢ (١/٨٨)، وابن خزيمة في كتاب الزكاة- باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب- حديث رقم: ٢٤٨٩ (٤/١٢٠)، والبيهقي في كتاب الزكاة- باب الاختيار في صدقة التطوع- حديث رقم: ٣١٧٤ (٥/١٢١)،. ذكر في إرواء الغليل للألباني أن إسناده حسن. انظر: إرواء الغليل (٦/٢٩).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (٢/٥٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب بغلة النبي (ﷺ) البيضاء- حديث رقم ٢٨٧٣ (٤/٣٢).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (٥/٣٦٠).

٤- وحديث «أنس بن مالك» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، أمر بالمسجد، فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»(١)، فالحديث ظاهر في أنهم تصدقوا بالأرض لله عَزَّ وَجَلَّ، فقبل النبي ﷺ ذلك، قال «القسطلاني»(٢) في شرحه لهذا الحديث: «فليتأمل؛ فإنه ليس فيه تصريح بقبوله عليه الصلاة والسلام ذلك منهم، وإنما أرادوا وقفه حيث قالوا: لا نطلب ثمنه إلاَّ إلى الله، ولم يبيِّن لهم عليه الصلاة والسلام أن هذا الذي قصدوه باطل»(٣).

ثالثًا: ما يدل على مشروعية الوقف من الإجماع:

نقل «ابن قدامة» إجماع الصحابة على مشروعية الوقف، فبعد أن ذكر قول «جابر» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنه لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلاَّ وقف(٤)؛ قال: وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتُهر ذلك، فلم ينكره أحد؛ فكان إجماعًا(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب ابتناء مسجد رسول الله ﷺ، حديث رقم: ٥٢٤ (٣٧٣/١).

(٢) القسطلاني: هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين: من علماء الحديث، وُلد عام ٨٥١هـ - ١٤٤٨م، وتوفي عام ٩٢٣هـ - ١٥١٧م في القاهرة، من مؤلفاته: (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، و(الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر)، و(شرح البردة)، و(مشارق الأنوار المضية). انظر: الأعلام (٢٣٢/١)، البدر الطالع (١٠٢/١)، الضوء اللامع (١٠٣/٢).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٢٤/٥).

(٤) أخرجه الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف بلفظ: فما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبَّدة، لا تُشترى أبدًا ولا توهب ولا تورث (ص: ٦)، تطرق الألباني لهذا الأثر في كتابه إرواء الغليل دون التطرق إلى تخريجه. انظر: إرواء الغليل (٢٩/٦).

(٥) انظر: المغني (٤/٦).

المطلب الثاني: أنواع الوقف

وفيه أربع مسائل:

لا فرق في الوقف في بداية بزوغ الإسلام بين ما يكون وقفًا خيريًّا صرفًا، جعله الواقف على جهات البر والخير؛ كأن يقف داره بجَعْلها مسجدًا، وما يوقفه على نفسه، أو على شخص معين، ومن ثم على جهات الخير، أو ما يجعل جزءًا منه على نفسه وأقربائه، وجزءًا منه على الفقراء.

بيد أن المتأخرين من الفقهاء اهتموا بتقسيم الوقف إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الاعتبارات، والذي يهمنا في هذه المادة هو تقسيم الوقف باعتبار غرض الواقفين منه إلى ثلاثة أنواع: خيري، وذري (يسمى كذلك بالأهلي)، ومشترك⁽¹⁾، وإليك تفصيل ذلك:

المسألة الأولى: الوقف الخيري:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوقف الخيري:

هو الوقف الذي نصَّ فيه الواقف على أن يصرف فيه الريع في الابتداء على جهة من جهات البر، ولو كان ذلك لمدة معينة، ثم يؤول الاستحقاق بعدها إلى شخص أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده، أو يوقف داره مؤبدًا لينفق من غلتَّها على المحتاجين من أهل البلدة⁽²⁾.

---

(١) انظر: الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي (ص: ٣١٩)، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية: أحمد فراج حسنين (ص: ٢٤٠)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي (ص: ١٠٤)، الأوقاف المشتركة: أحمد الحجي الكردي- ورقة بحث مقدَّمة للأمانة العامة للأوقاف- ضمن كتاب: دراسات في إطار الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف: (ص: ١).

(٢) انظر: الوصايا والوقف، الزحيلي (ص: ١٤٠)، أحكام الوصايا والأوقاف: محمد مصطفى شلبي (ص: ٣١٨).

لذا نجد أن العبرة بإطلاق الوقف الخيري عليه هو بالنظر إلى أوله، فإن كان في ابتدائه موقوفًا على جهة خيرية عامة؛ كالوقف على الفقراء، فهو وقف خيري، حتى وقفه مدة معينة؛ كأن يقف بئرًا على الفقراء مدة ثلاث سنوات، ومن ثم يكون الوقف وقفًا على أقربائه، فهو وقف خيري.

الفرع الثاني: حكم الوقف الخيري:

لا إشكال بين جمهور الفقهاء على صحة هذا النوع من الوقف، إذا توافرت أركانه، وشروط كل ركن منها؛ فإن العقد يعدُّ صحيحًا، بل لم يفرِّق بعض الفقهاء بين وقف كان في الابتداء والانتهاء فيه خيريًا، وما كان في الابتداء على نفسه وأقربائه، أو من يعينهم، ثم ينصرف إلى جهات الخير، كما ذكرت أن هذا التقسيم يعود للمتأخرين من الفقهاء.

الفرع الثالث: أدلة مشروعية الوقف الخيري:

يستدل على مشروعية الوقف الخيري بما ذكرت سابقًا من الأدلة على مشروعية الوقف في المطلب السابق، فإن الآيات جاءت بعمومها تحثُّ على الإنفاق في سبيل الله، والحثِّ على بذل المال في وجوه الخير، وكذا الأحاديث جاءت ترغِّب في الوقف وتبيِّن فضله، كحديث «أبي هريرة» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»(١)، فهذا الحديث يدلُّ على الترغيب في اقتناء الخيل ووقفها في سبيل الله ﷻ ليجاهد عليها الغزاة، فإن العبد إذا فعل ذلك يُثاب حتى على أرواثها وأبوالها(٢)، وكذلك ما جاء من إجماع الصحابة على مشروعية الوقف، وكونه من القرب المندوب إليها، كما ذكرت سابقًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب من احتبس فرسًا في سبيل الله- حديث رقم: ٨٥٣(٢٨/٤).

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم (٩٩/٤).

المسألة الثانية: الوقف الأهلي:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوقف الأهلي:

هو ما كان الوقف في ابتداء الأمر على الواقف نفسه، أو أي شخص أو أشخاص، سواء أكانوا معينين بالذات؛ كأحمد وإبراهيم أولاد فلان، أم كانوا معيَّنين بالوصف ؛كأولاده وأولاد فلان، ولو جعل آخره لجهة خيرية؛ كأن يقف على نفسه، ومن ثم على أولاده، ومن بعدهم على جهة خيرية(١).

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للوقف الأهلي:

ذكرت أن الفقهاء أجمعوا على مشروعية الوقف، وأنه من القُرَب المندوب إليها، وأن الصحابة وإن كانوا لم يقسموا الوقف إلى أنواع، إلا أنها مجرد تسمية، ويدل على ذلك أوقافهم، فإن منهم من وقف ماله على جهات البر فقط، ومنهم من وقف ماله على نفسه وأولاده، فالوقف الأهلي كان موجودًا، إنما المتأخِّر هو التسمية فقط، لذا فالوقف الأهلي جائز بإجماع العلماء(٢).

الفرع الثالث: أدلة مشروعية الوقف الذُرِّي (الأهلي):

ذكرت سابقًا في بيان مشروعية الوقف استناده إلى الآيات إلى تحثُّ على بذل الخير، والتصدق على الفقراء؛ ومنها قوله ﷻ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٣)؛ أي ومهما تعملوا من أعمال الخير في حياتكم، وتقدموه ذخرًا لأنفسكم في معادكم؛ تجدوا ثوابه عند ربكم يوم القيامة، فيجازيكم به(٤)، ولا شكَّ بأن الوقف بشتىَّ أنواعه داخل في أبواب الخير؛ لكونه من أجلِّ القُرَب التي يدوم عطاؤها، ويستمر نفعها، إلى ما شاء الله أن تدوم.

---

(١) انظر: الوصايا والوقف، لحسنين (ص: ١٤٠)، أحكام الوصايا والأوقاف: لشلبي (ص: ٣١٨).

(٢) واجه الوقف الأهلي بعضًا من المشكلات التي تسببت في إلغائه من بعض الدول؛ منها: مسألة إخراج البنات من الوقف الذري، والهروب من قواعد الميراث، وكذلك ما سأتناول شرحه في المادة الثامنة من ازدياد العقب وقلة الدخل في الوقف الذري. انظر: مباحث في الوقف، جمعة محمود الزريقي (ص: ٣٧).

(٣) سورة البقرة، آية ١١٠ .

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (٢/٥٠٥).

ومن الأحاديث الدالة على الوقف الأهلي:

١- عن «ابن عمر»، أن «عمر بن الخطاب» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّل(١).

ففي الحديث دلالة واضحة على الوقف الأهلي، ويدل عليه فعل «عمر بن الخطاب» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما جعل وقفه شاملاً لذوي القربى، وقد قال «ابن بطال»(٢) في شرحه لهذا الحديث: «للواقف أن يشترط في وقفه ما شاء إذا أخرجه من يده إلى متولي النظر فيه، فيجعله في صنف واحد أو أصناف مختلفة، إن شاء في الأغنياء أو في الفقراء، وإن شاء في الأقارب أو الأباعد... لقوله: فتصدق بها «عمر» في الفقراء وفي القربى .. وسائر مَن ذكَر، فدل ذلك إلى اختيار المحبِّس(٣) يضعه حيث شرط»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف- حديث رقم: ٢٧٣٧ (١٩٨/٣)، ومسلم في كتاب الوصية- باب الوقف- حديث رقم: ١٦٣٢ (١٢٥٥/٣).

(٢) ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجَّام، شارح صحيح البخاري، كان من أهل العلم والمعرفة، وعني بالحديث العناية التامة، وشرح الصحيح في عدة أسفار. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة، وكان من كبار المالكية. انظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٣٠٣/١٣).

(٣) المحبس بكسر الباء: هو من صحَّ تبرعه وقبوله منه، والمراد به: الواقف، وهو مأخوذ من الحبس؛ الذي هو من معاني الوقف لغة، كما ذكرت سابقًا، وكونهما مترادفين لُغة؛ فالفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف. انظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية؛ ابن قاسم الأنصاري: أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (٤١٠/١).

(٤) شرح صحيح البخارى: لابن بطال (١٤٠/٨).

٢- عن «سعد بن عبادة» رضي الله عنه ، أنه قال: يا رسول الله، إن «أم سعد» ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، قال: فحفر بئرًا، وقال: هذه لـ«أم سعد»(١)، ففي هذا الحديث بيان أن البئر صدقة لـ«أم سعد»، أو ثواب هذه البئر لها، وكذلك فيه فضيلة سقي الماء، وفضيلة الصدقة عن الميت، وأن ثواب الصدقة المالية يصل إلى الميت(٢).

٣- عن «أنس بن مالك» رضي الله عنه قال: كان «أبو طلحة» أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، أحب ماله إليه «بيرحاء» مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال «أنس»: فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٣). قام «أبو طلحة» فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحبَّ أموالي إليَّ «بيرحاء»، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: «بخ، ذلك مال رابح أو رايح -شكَّ ابن مسلمة- وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، قال «أبو طلحة»: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها «أبو طلحة» في أقاربه وفي بني عمه(٤)، فالحديث دالٌّ على مشروعية الوقف، دلَّ عليه قول «أبي طلحة» للنبي ﷺ: إنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فأقرَّه النبي ﷺ ولم ينكر عليه ذلك، بل أمره أن يضعها في الأقربين(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة- باب فضل سقي الماء- حديث رقم: ١٦٨١ (١٣٠/٢)، والزيلعي في نصب الراية في كتاب الصلاة -فصل في الصلاة على الميت- لم يُذكر رقم للحديث (٢٦٦/٢)، قال الألباني: حديث حسن. انظر: صحيح أبي داود، (الأم) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (٥ /٣٦٨).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (٣٤٦/٦).

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا- باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة- حديث رقم: ٢٧٦٩ (١١/٤)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين- حديث رقم: ٩٩٨ (٦٩٣/٢).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٤٩٣/٤).

وقد جاءت عديد من الآثار الدالة على أن الصحابة قد وقفوا على أولادهم وأقربائهم؛ منها(١):

١- أن «أبا بكر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبس رباعًا له كانت بمكة يُسْكنها من حضَر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها.

٢- أن «عثمان بن عفان» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصدَّق بماله الذي بخيبر على ابنه «أبان بن عثمان» صدقة بَتَّة بَتْلة لا يُشترى أصله أبدًا، ولا يوهب، ولا يورث.

٣- أن «عائشة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشترت دارًا وكتبت كتابًا أنها جعلتها لفلان وعقبه، ثم تَرَدُّ إلى آل «أبي بكر».

المسألة الثالثة: الفرق بين الوقف الخيري والوقف الأهلي (الذُّرّي):

من خلال قراءة أقوال الفقهاء والحجج الوقفية، يمكننا تلخيص الفروق بين الوقف الخيري والوقف الذُّري، بما يلي(٢):

١ - الوقف الخيري لا ينقطع، ولا يوجد حدٌّ أعلى لصوره في كلِّ عصر، أما الوقف الذَّري؛ فهناك حالات ينتهي بها كما سيتبين معنا في المادة الثامنة والتاسعة خلال هذا البحث(٣).

٢ - الوقف الخيري يصحُّ وإن لم يعيَّن مصرفه، بخلاف الوقف الذُّري، لا بدَّ أن يعيَّن فيه الموقوف عليهم(٤).

---

(١) أخرجها الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف (ص: ٥).

(٢) الفواكه الدواني (٢/١٦٠)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي: للدسوقي (٤/٧٦)، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: الندوة الثالثة- الوقف الذُّري أو الأهلي- بحث: د. محمد عثمان، د. محمد الزحيلي (ص: ٢٦٢ و٢٨٢)، أحكام الوصايا والأوقاف: لحسنين (ص: ٢٤١)، أحكام الوصايا والأوقاف: لشلبي (ص: ٣١٩).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٢/١٦٠)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: للدسوقي (٤/٧٦).

(٤) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الندوة الثالثة- الوقف الذري أو الأهلي- بحث: د. محمد عثمان، د. محمد الزحيلي (ص: ٢٦٢ و٢٨٢).

ومدار التفرقة بين الوقف الخيري والوقف الذري هي الجهة الموقوف عليها ابتداء(١)، فإن كانت الجهة الموقوف عليها عامَّة؛ كالوقف على طلاب العلم، فهو وقف خيري، كذلك لو حُدِّد مدة معينة؛ كأن يقف داره للتعليم مدة ثلاث سنوات، ثم تتصرف إلى أقربائه؛ فهو وقف خيري، أما لو كانت الجهة الموقوف عليها الواقف نفسه، أو أحد أقربائه، أو أشخاصًا معيَّنين حدَّدهم؛ ومن ثم على جهة خيرية: فهو وقف أهلي(٢).

المسألة الرابعة: الوقف المشترك:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوقف المشترك:

هو ما كان الموقوف فيه موقوفًا ابتداء على نوعين من الجهات؛ جهة أهلية، وجهة خيرية، سواء أكان الوقف بينهما مناصفة أم أثلاثًا .. أم غير ذلك، كأن يقول: وقفت مالي هذا نصفه على أولادي، ونصفه الثاني على الفقراء والمساكين(٣).

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للوقف المشترك:

الوقف المشترك عبارة عن مزيج من الوقف الخيري والوقف الذري، فهو يكون مشتركًا من حيث عين الوقف، كأن يقف عقارًا ويجعل جزءًا من غلته لأولاده، وجزءًا منها للفقراء في وقت واحد، أو كونه مشتركًا من قبل عدة أشخاص؛ كالاشتراك في بناء المساجد والأربطة والصكوك الوقفية، فهو يعدُّ من صور التعاون على البر والتقوى، وقد يكون مشتركًا من حيث المُوقف عليهم، من خلال اشتراكهم في الانتفاع

---

(١) لم يوجد من الأوقاف ما كان وقفًا خيريًّا ثم صار وقفًا أهليًّا في تاريخ الأمانة العامة للأوقاف، حسب ما قال «أحمد سعيد العطياني» (اختصاصي أول بإدارة الشؤون الشرعية في الأمانة)، على الرغم من جوازه، بخلاف الوقف الذي كان في ابتدائه وقفًا أهليًّا ثم آل إلى الخيرات. انظر: ملحق رقم (٨) أنموذجًا على ذلك.

(٢) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، لحسنين (ص:٢٤١)، أحكام الوصايا والأوقاف: لشلبي (ص: ٣١٩).

(٣) انظر: الوقف الإسلامي، د. منذر قحف (ص: ١٥٨)، دراسات في إطار الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف (ص: ١)، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف: للمحامي عمر مسقاوي (ص: ٢٤).

بالموقوف، سواء أكان وقفًا على الأولاد فقط، أم على الأقارب، أم على جهة من جهات البر والقربة؛ لذا فالقول بحكمه فرع من القول بحكمها، وهو الجواز(١).

الفرع الثالث: أدلة مشروعية الوقف المشترك:

مما يدل على جواز الوقف المشترك، الذي يكون الوقف في ابتدائه مشتركًا ما بين جهات الخير وما بين أن يقف على نفسه أو على أقربائه: حديث «عثمان» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»؛ فاشتراها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، ففي قوله: (دلوه فيها كدلاء المسلمين)؛ دليل على جواز أن يجعل الواقف لنفسه نصيبًا في الوقف(٣)، فيكون الواقف مشتركًا مع الموقوف عليهم من جهات الخير في الانتفاع بعين الوقف.

المطلب الثالث: الوقف من حيث النفاذ

وفيه مسألتان:

تطرَّقت المادة الثانية من الأمر السامي إلى طبيعة عقد الوقف، فوصفته بأنه عقد نافذ، وعليه سأتناول فيما يلي تعريف العقد النافذ مع بيان أثره وحكمه:

المسألة الأولى: تعريف العقد النافذ:

يعدُّ العقد النافذ أحد قسمَيِ العقد الصحيح، ويكون العقد صحيحًا إذا كان قد صدر من أهله، من محلٍّ صالح لحكمه، وكان سليمًا من أي خلل يعتريه؛ سواء أكان في ركنه، أم كان في أحد أوصافه(٤).

والعقد الصحيح قد يكون نافذًا، وقد يكون موقوفًا(٥)، ويُعرف العقد النافذ بأنه: العقد الصحيح أصلاً ووصفًا، صادرًا من أهله، مضافًا إلى محلِّه القابل لحكمه.

---

(١) انظر: موسوعة الوقف الذهبية في النظام القانوني الكويتي، د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق (٨٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة- باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أم غير مقسوم- لم يُذكر رقم للحديث (١٠٩/٣).

(٣) انظر: تكملة محمد المطيعي للمجموع شرح المهذب: محمد نجيب المطيعي (٣٣٠/٥).

(٤) انظر: الملكية ونظرية العقد، أحمد فراج حسين (ص: ٣٠٠)، نظرية العقد: د. محمود المظفر (ص: ٣٤٤).

(٥) العقد الموقوف هو ما تعلَّق به حقُّ الغير، فإن أجازه صح و إن ردَّه بطل. انظر: الملكية ونظرية العقد، أحمد فراج (ص: ٣٠٢).

فقوله: (أصلاً ووصفًا)؛ يُقصد بأصله: ركنه[1] وشرائط ركنه أو انعقاده، وأما وصفه فهو شروط صحته[2].

وقوله: (صادرًا من أهله)؛ أي ممن له أهلية كاملة، وولاية على محل العقد بمقتضى ملكيته لها، أو بمقتضى النيابة عن مالكه، بأن كان وكيلاً أو وليًّا شرعيًّا، ولم يتعلق به حق الغير، مثل عقد بيع البالغ العاقل وإجارته وزواجه، أو عقد الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، فإذا صدر العقد من غير أهله لم يكن نافذًا[3].

المسألة الثانية: حكم العقد النافذ:

يُقصد بالعقد النافذ أنه يكون سببًا صالحًا لترُّتب آثاره عليه فور انعقاده، ودون توقُّف على إجازة أحد[4].

فمتى اجتمعت أركان الوقف، وتكامل كلُّ ركن بشروطه، فإنه ينعقد وقفًا نافذًا حسب ما نصت عليه المادة الثانية، فيعدُّ وقفًا صالحًا لانعقاده وترتُّب آثاره عليه، من دون توقف على إجازة أحد.

---

(١) ذهب الحنفية إلى أن الصيغة -والمراد بها الإيجاب والقبول- هي الركن الوحيد للعقد؛ لأنها تدل على الرضا الذي به يتعلق الحكم، وكذا ما كان في معنى الإيجاب والقبول، واشترطوا لركن العقد أهلية المتعاقدين؛ حتى لا ينعقد من غير أهل، بخلاف الجمهور الذي يرى أن العقد يشتمل على ثلاثة أركان: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة أو ما يقوم مقامها. الاختيار لتعليل المختار (٤/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (١٣/٣)، مغني المحتاج: (٣٢٣/٢)، دقائق أولي النهى (٥/٢).

(٢) هناك شروط لصحة انعقاد العقد يجب توافرها في كل ركن من أركانه، أما العاقدان فُيشترط فيهما: الرضا، الرشد، وعدم الحجر، وأما المعقود عليه، فيجب أن يكون: مالاً، مباحًا، معلومًا، مملوكًا للبائع، مقدورًا على تسليمه، وأما الصيغة فيشترط: اتصال الإيجاب والقبول، وموافقة الإيجاب للقبول. انظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٥)، بلغة السالك (١٧/٣)، نهاية المحتاج (٣٨٥/٣)، دقائق أولي النهى (٧/٢).

(٣) انظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة (٤٢٠/٢)، النظريات الفقهية: فتحي الدريني (ص: ٣٧٧ و٣٩٠).

(٤) انظر: الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة (٤٢٠/٢)، النظريات الفقهية، للدريني (ص: ٣٧٧ و٣٩٠).

المطلب الرابع: حكم الوقف قبل الحوز

بحسب ما ورد في نصِّ المادة الثانية، أن الوقف متى كان خيريًّا مستوفيًا أركانه بشروطها؛ فإن الوقف ينعقد نافذًا، ويستحق الموقوف عليهم العين الموقوفة، ولا ينفسخ الوقف بموت صاحبه حتى لو لم يقبض المستحقون العين الموقوفة.

بيد أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط القبض لتمام الوقف ونفاذه، على قولين:

القول الأول: لا يُشترط القبض لنفاذ الوقف ولزومه، فينعقد بمجرد القول.

وذهب إليه جمهور الفقهاء من: الشافعية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢)، وأبو يوسف(٣) من الحنفية(٤)، مستدلين على ذلك بما يلي:

١- حديث «ابن عمر»، أن «عمر» رضي الله عنه ملك مائة سهم بخيبر ابتاعها، فأتى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله، إني ملكت مالاً لم أملك مثله قط، وأردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال ﷺ: «حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة»، قال: فتصدق به «عمر» في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متأثِّل مالاً، تنظر فيها «حفصة» ما عاشت، فأمَّا إذا ماتت، فذوو الرأي من أهلها، يعني من أهل الوقف(٥).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٧ /٥١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٨/٨).

(٢) انظر: المغني (٥/٦).

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وُلد عام ١١٣هـ/٧٣١م، وتوفي في عام ١٨٢هـ/ ٧٩٨م، من كُتبه (الخراج) و(الآثار) و(النوادر) و(اختلاف الأمصار) و(أدب القاضي). انظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٢٠/٤)، الجواهر المضية (٥١٩/٢).

(٤) انظر: المبسوط (٣٥/١٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف- حديث رقم: ٢٧٣٧ (١٩٨/٣)، ومسلم في كتاب الوصية- باب الوقف- حديث رقم: ١٦٣٢ (١٢٥٥/٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أولاً: قول النبي ﷺ لـ«عمر»: «حبّس الأصل، وسبِّل الثمرة»، فلم يأمره بالإقباض وجعل إليه التحبيس، فاقتضى الظاهر أن القربة تحصل بنفس الحبس، ولم يعتبر حكم الحاكم به بعد الوقف، ولا الوصية به(١).

ثانيًا: أن «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبس، وقال: (لا يباع ولا يوهب ولا يورث)، وهذا بيان حكم الوقف، ومعلوم أن «عمر» كان لا يعلم حكم الوقف، حتى سأل النبي ﷺ، فكيف يعلم الحكم دون علمه لأصل الوقف، فعلم أنه إنما ذكر هذا الحكم بتوقيف من النبي ﷺ، وإن لم يكن بتوقيف منه، فلا يجوز أن يخفى هذا على النبي ﷺ، فلمَّا لم ينكره، دلَّ على أن الوقف ينعقد وإن لم يصاحبه قبض(٢).

٢- أن «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يلي صدقته التي وقفها «خيبر»، حتى قبضه الله، وكذلك «علي» و«فاطمة» -رضي الله عنهما- مع أوقافهما، فدلَّ ذلك على أن الوقف يلزم قبل القبض(٣).

٣- وأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرَّده؛ كالعتق(٤).

القول الثاني: يُشترط القبض للزوم الوقف ونفاذه:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥١٤/٧)، البيان في مذهب الإمام (٥٩/٨).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام (٥٩/٨).

(٣) الحاوي الكبير (٥١٤/٧).

(٤) انظر: المغني (٥/٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤٠/٦).

عند المالكية(١)، و«محمد بن الحسن»(٢) من الحنفية(٣)، وفي رواية عن «أحمد»(٤)، وهي ظاهر المذهب(٥)، واستدلوا بأدلة منها:

١- أن الوقف تبرُّع في حال الحياة؛ كالهبة(٦).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يلي: أنه قياس مع الفارق؛ فإن الهبة تمليك مطلق، والوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه، فإلحاقه به أولى(٧).

٢- أن حقَّ الله ﷻ إنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد؛ لأن التمليك إلى الله تعالى - وهو مالك الأشياء - لا يتحقَّق مقصودًا، وقد يكون تبعًا لغيره، فيأخذ حكمه، فينزل منزلة الزكاة والصدقة، فلو قال: هذه الشجرة للمسجد؛ لا تكون له ما لم يسلمها إلى الذي يقوم بشؤون المسجد(٨).

---

(١) انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي (٤٤٩/١)، الفواكه الدواني (١٦١/٢)، حاشية الدسوقي (٧٨/٤).

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وُلد عام ١٣١هـ / ٧٤٨م، وتوفي عام ١٨٩هـ/ ٨٠٤م، له كتب كثيرة؛ منها: (المبسوط) في فروع الفقه، و(الزيادات) و(الجامع الكبير) و(الجامع الصغير). انظر: الأعلام، للزركلي (٨٠/٦)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٩/١).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِي اليمني الحنفي (٣٣٤/١)، البحر الرائق (٢١٢/٥).

(٤) هو أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، وُلد ببغداد عام ١٦٤هـ/ ٧٨٠م، وتوفي عام ٢٤١هـ/ ٨٥٥ م، وله كتب في (التاريخ) و(الناسخ والمنسوخ) و(التفسير) و(فضائل الصحابة) و(المناسك). انظر: الأعلام: للزركلي (٢٠٣/١)، سيرة الإمام أحمد بن حنبل: صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (٣٠/١).

(٥) المبدع (١٥٣/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٤/٧).

(٦) انظر: الجوهرة النيرة (٣٣٤/١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤٠/٦).

(٧) انظر: المغني (٥/٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤٠/٦).

(٨) انظر: البحر الرائق (٢١٢/٥).

ويناقَش استدلالهم بما يلي: أنه قياس مع الفارق، فالصدقة تبرُّع بالعين والمنفعة معًا، لذا كان لا بدَّ من التسليم، بخلاف الوقف، فإنه تبرُّع بالمنفعة دون العين؛ لذا فإنها تلزم بمجرد القول.

المختار:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من لزوم الوقف بمجرد القول، ومن دون اشتراط القبض، وذلك لقوة ما استدل به الجمهور، فلا يباع ولا يورث ولا يوهب، بالإضافة إلى أن الواقف ألزم نفسه بوقف ماله بطيب نفس منه، تقربًا لله، وطمعًا بالثواب الدائم؛ لذا لزم بمجرد صدور قوله، مع موافقة ذلك لما جاء به الأمر السامي الذي ذهب إلى أن الوقف الخيري نافذ بالقول، ولا يُشترط فيه القبض.

المطلب الخامس: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه المصارف الوقفية

هناك عديد من المصارف الوقفية التابعة للأمانة العامة للأوقاف، والتي يصرف بها الريع الوقفي تبعًا لرغبة الواقفين، فمن الأوقاف ما يكون خيريًّا(١)، فيُصرف في مصرف الخيرات، ومنه ما يكون ذُريًّا(٢) فيُصرف في مصرف الأفراد، ومنه ما يكون مشتركًا(٣)، وذلك بحسب الواقفين، وتنفيذًا لشروطهم، فقد جاء في مرسوم الأمانة العامة للأوقاف مادة (٢): (تختصُّ الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه... في حدود شروط الواقف)(٤)، وإليك تفصيل أوجه صرف الريع الوقفي في المصارف الوقفية التابعة للأمانة العامة للأوقاف(٥):

---

(١) انظر: ملحق رقم (١) و(٤) نموذجًا للوقف الخيري.

(٢) انظر: ملحق رقم (٢) نموذجًا للوقف الذَّري.

(٣) انظر: ملحق رقم (٣) نموذجًا للوقف المشترك.

(٤) انظر: الأمر السامي (ص:١١).

(٥) انظر: أوجه صرف الريع الوقفي، إدارة الإعلام والتنمية الوقفية (ص: ٥).

١- مصرف عموم الخيرات:

وينقسم إلى قسمين:

أ- الوقف الخيري العام: الذي هو عبارة عن وقف خيري مطلق دون تحديد لنشاط أو خدمة معينة.

ب- وقف الكويت الخيري: الذي يهدف إلى مشاركة أهل الكويت في تكوين وقف خيري عامٍّ يخصَّص لما هو نافع للمجتمع الكويتي؛ مما يجعل ممن يشارك في هذا الوقف مشاركًا في جميع أعمال الخير التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف داخل الكويت' ومنها: خدمة كتاب الله ﷻ، التوعية الصحية، العناية بالتعليم الديني، المحافظة على البيئة... إلخ(١).

٢- **مصرف عموم المساجد:** فتقوم الأمانة العامة للأوقاف من خلال هذا المصرف بإقامة المساجد وإعمارها وصيانتها ورعاية العاملين فيها .. وما إلى ذلك.

٣- **مصرف الأفراد:** تقوم الأمانة العامة للأوقاف من خلال شروط الواقفين في الأوقاف الذُّرية على هذا المصرف بتوزيع ريع الأوقاف الذُّرية سنويًّا على المستحقين منهم، كما أنها تقوم بتقديم المساعدات المالية وغيرها للمحتاجين من أقارب الواقفين وذريتهم ممن لا يشملهم الوقف أو ريعه، وقد ذكرت في المادة الخامسة تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه أقارب الواقف المحتاجين.

٤- **مصرف الصدقات:** تقوم الأمانة العامة للأوقاف من خلاله بالدعم النقدي لبعض الفئات الضعيفة والمحتاجة في المجتمع، حرصًا على سدِّ حاجتها، وحفظًا لكرامتها، وتعزيزًا لأواصر الأخوة الإسلامية، وترابط المجتمعات.

٥- **مصرف الإطعام:** وهو عبارة عن مشروع خيري لتوفير المواد الغذائية للمحتاجين داخل الكويت، ويتم من خلال تنسيق الجهود الخيرية؛ ومنها مشروع الأضاحي: فتذبح الأضاحي أول أيام العيد، وتوزَّع على الأسر المحتاجة بحسب شرط

---

(١) انظر: وقف الكويت الخيري (ص: ٣ و٥).

الواقفين، وكذلك مشروع إفطار الصائم، وذلك بتوفير وجبات الإفطار للفقراء والمحتاجين الصائمين في شهر رمضان في عدد من مساجد الكويت، ومن خلال تنفيذ شروط الواقفين(١).

٦- **مصرف تسبيل المياه:** الذي تقوم الأمانة العامة للأوقاف من خلاله بتوفير عدد من برادات المياه في الأماكن العامة، بالتنسيق مع الجهات الخيرية لتلبية حاجة كثير من العمال في الطرقات العامة، والمترددين على الحدائق والمنتزهات.

٧- **مصرف الكسوة:** فتقوم الأمانة العامة بالتعاون مع الجهات الرسمية أو الأهلية أو الخيرية بتوزيع الملابس على المحتاجين من المسلمين، من باب الإعانة لهم، وسدِّ حاجتهم.

٨- **مصرف رعاية القرآن الكريم:** والهدف من هذا المصرف خدمة كتاب الله ﷻ بطباعته ونشره، بالإضافة إلى السيرة النبوية، والحديث الشريف، ورعاية مسابقة القرآن الكريم، ودُور القرآن، وكلِّ ما فيه خدمة لكتاب الله ﷻ.

٩- **مصرف رعاية العلم والمبدعين:** تقوم الأمانة العامة للأوقاف من خلال هذا المصرف برعاية المبدعين في المجالات العلمية، والمساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي، وغرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء، وإقامة المؤتمرات، وتنظيم اللقاءات العلمية، والتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات ذات الاهتمام المشترك.

١٠- **مصرف رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة:** فتهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى رعاية المعاقين والفئات الخاصة، وتلبية احتياجاتهم، والمساهمة في تأهيلهم، والتخفيف من معاناتهم، والعمل على دمجهم في المجتمع والحياة العامَّة، ومن أبرز المشاريع التي ساهمت بها الأمانة العامة للأوقاف في هذا المجال «مشروع مركز الكويت للتوحُّد»، كما يشمل المصرف رعاية الجهات المختصَّة بالمعاقين، والفئات الخاصة، ورعاية «جمعية المعاقين»(٢).

---

(١) انظر: أوجه صرف الريع الوقفي (ص: ١٠).

(٢) انظر: المرجع نفسه (ص: ١٧).

١١- **مصرف تنمية المجتمع:** يعدُّ هذا المصرف أحد مصارف الخير التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف لدعم الجهود المبذولة على الصعيدين الرسمي والأهلي، في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية، وتعزيزها بما يحقق تنمية المجتمع وتوعيته، من خلال مجموعة من الأنشطة والمشاريع الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين، ومن بين المشاريع التي يقيمها الصندوق ويدعمها: مشروع «إصلاح ذات البين»، مشروع «مركز الاستماع»، مشروع «مركز الرؤية»، مشروع «من كسب يدي»، مشروع «المركز الثقافي للطفل»، مشروع «وقف الوقت».

١٢- **مصرف الرعاية الصحية:** تقوم الأمانة العامة للأوقاف من خلال هذا المصرف بدعم جهود المؤسسات الصحية التي تعمل في المجال الصحي ومشاريعها، والتي تعاني من ضعف الموارد المالية؛ لتلبية حاجات مجتمعية ملحَّة ومتزايدة، ويشمل هذا المصرف مشاريع عديدة، وجهات مختلفة؛ مثل: صندوق إعانة المرضى، مركز الفهد للعلاج الطبيعي، ومستشفى للرعاية الصحية.. وغيرها.

١٣- **مصرف التعاون الإسلامي:** ومن أبرز أهداف هذا المصرف تحقيق التعاون الإسلامي، والحرص على نشر الثقافة الإسلامية، والعمل على كفالة الدعاة، ورعاية التعريف بالإسلام.

١٤- **مصرف كفالة اليتيم:** يهدف هذا المصرف إلى رعاية الأيتام الفقراء؛ بهدف غرس مبادئ الدين الإسلامي، وتوفير المسكن والملبس، ورعايتهم صحيًّا وتعليميًّا في بيئة أُسرية(١).

١٥- **مصرف الدعوة والإغاثة:** يخصَّص ريع هذا المصرف لدعم جهود الإغاثة الموجهة للمنكوبين والمتضررين من الكوارث الطبيعية، وتقديم الغوث للمحتاجين شعوبًا وجماعات حيثما وجدوا، حين تحل بهم الكوارث، بجانب دعم الجهود الدعوية في مجال التعريف بالإسلام والدعوة إليه وتنسيقها.

---

(١) انظر المرجع نفسه: (ص: ٢٢).

١٦- **مصرف الحج والعمرة:** يُقصد بهذا المصرف دفع نفقات الحج لمن تنطبق عليه شروط الحج نيابة عن الغير، من خلال التعاون مع الجهات الأهلية، وحملات الحج الكويتية المعتمدة من قِبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية داخل الكويت(١).

---

(١) انظر: المرجع نفسه (ص: ٢٦).

المبحثُ الثالثُ

صيغةُ الوقفِ معَ تطبيقِ مَا تقومُ بهِ الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ

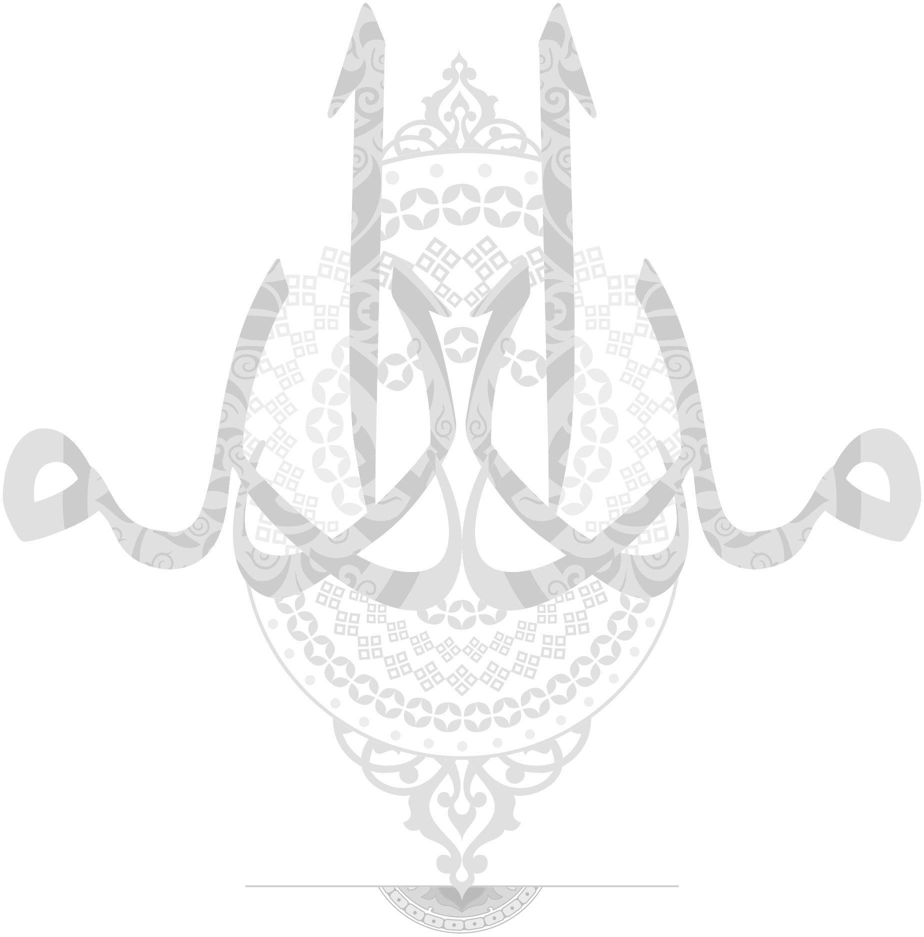

المادة الثالثة (من نَصِّ الأمر السامي):

إذا كان الوقف على الخيرات، ولكن جعله الواقف على شخص أو على يد شخص أو نحو ذلك، فيعتبر خيريًّا، وتكون كلمة (على) دالة على أن ما بعدها ناظر لا موقوف عليه.

شرح المادة:

وضعت هذه المادة، حسبما ورد في المذكرة الإيضاحية، وفق العرف السائد في دولة الكويت، فإن الواقف إذا وقف ماله على جهات البر والخير، وعيَّن فلانًا من الناس للنظر في شؤون الوقف بقوله مثلاً: وقفتُ هذه العمارة على أخي زيد، فإن لفظ «على» دال على أن «زيد» هو الناظر القائم بشؤون الوقف، وليس هو الموقوف عليه، فعبارة «على شخص أو على يد شخص أو نحو ذلك»، دالة على أن الشخص المعيَّن هو الناظر، وسأتكلم عما يخصُّ النظارة في الوقف في المادة السادسة من الأمر السامي.

وحتى يتبين معنا مراد الواقف من وقفه إن كان خيريًّا أو أهليًّا، أو كان يقصد الموقوف عليهم بالوقف، أم أنه يقوم بتحديد ناظر على الوقف، سأبين ما يخص الصيغة في الوقف، التي هي ركن من أركان الوقف.

فالوقف يتوقف وجوده على أربعة أركان كما جاء عند جمهور الفقهاء(١): **أولاً**: الواقف الذي تصدر منه الصيغة، **ثانيًا**: الموقوف، وهو الشيء المراد وقفه، **ثالثًا**: الموقوف عليه، وهو من يستحق غلة الموقوف ومنافعه، **رابعًا**: الصيغة المنشئة له.

---

(١) انظر: الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٣٠١/٦)، التاج والإكليل (٦٢٦/٧)، الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٢٣٩/٤)، روضة الطالبين (٣١٤/٥)، المبدع (١٥٢/٥)، دقائق أولي النهى (٣٩٨/٢).

بخلاف الحنفية(١) الذي يرون أن للوقف ركنًا واحدًا، وهو الصيغة المنشئة، وباقي الأركان أمور لازمة للصيغة.

وقد قسَّمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ الوقف وما يقوم مقامه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ألفاظ الوقف:

تنقسم ألفاظ الواقف التي ينعقد بها الوقف إلى قسمين:

القسم الأول: ألفاظ صريحة:

والمراد باللفظ الصريح: اللفظ المستعمل فيما وُضع له حقيقة، فيظهر مراده بيِّنًا لا خفاء فيه(٢)، فالوقف إذا انعقد بلفظ صريح، فإنه ينعقد بمجرد صدوره، ويعدُّ الوقف نافذًا حتى لو مات الواقف قبل حوز الموقوف عليهم للموقوف، كما ذكرت في المادة الثانية من مواد الأمر السامي.

ومن الألفاظ الصريحة(٣) التي اشتُهرت عند جمهور الفقهاء من المالكية(٤)

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/٢٠٥)، الإسعاف في أحكام الأوقاف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي (١/١٠).

(٢) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (١/٢٧٣).

(٣) ذكر الحنفية بعض الصيغ للوقف دون بيان ما هو صريح وما هو كناية، وإن كان في مضمونه قريبًا مما ذكره الجمهور؛ كقوله: صدقة مؤبدة على المساكين .. ونحو ذلك. انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (١/٧٣٠)، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين، أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (٦ /٢٠٢).

(٤) انظر: الذخيرة (٦/٣١٦)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (٧/٨٨).

والشافعية(١) والحنابلة(٢): الوقف والحبس والتسبيل(٣)؛ فإذا قال الواقف: وقفت مزرعتي على المسلمين، أو قال: حبست أرضي على الفقراء، أو في سبيل الله، فإنها تَعدُّ ألفاظًا صريحة ينعقد الوقف بمجرد التلفظ بها(٤).

فأما كون لفظ «الوقف» لفظًا صريحًا: لأن الوقف موضوع له، ومعروف به، وأما «التحبيس» و«التسبيل»: فلأنه ثبت لهما من خلال الشرع(٥)، فإن النبي ﷺ قال: لـ«عمر» رضي الله عنه: «حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة»(٦).

فهذه الألفاظ ثبت لها حكم الاستعمال بين الناس، ويُفهم الوقف منها عند الإطلاق، فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ الطلاق في التطليق(٧).

القسم الثاني: ألفاظ كناية:

المراد بلفظ الكناية: كلام يراد به لازم معناه، مع جواز إرادة المعنى الأصلي؛ لعدم وجود قرينة تعيِّن أحدهما(٨).

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٢/٣٢٦)، نهاية المطلب (٨/٣٤٢).

(٢) انظر: المبدع (٥/١٥٣)، الإنصاف (٧/٥).

(٣) اختلف بعض فقهاء المذاهب في كون «التحبيس» و«التسبيل» من الألفاظ الصريحة، واشترط اقترانها بقرينة تدل على الوقف؛ كقوله: حبَّست على فلان كذا تحبيسًا محرَّمًا مؤبدًا، أو أن يقول: في سبيل الله. انظر: نهاية المطلب (٨/٣٤٣)، الوسيط في المذهب (٤/٢٤٤).

(٤) يقال: وقفت الدار للمساكين وقفًا، ولا يقال: أوقفتها بالألف، فإنها لغة رديئة،. ولا يُقال في شيء: أوقفت، إلا للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف، ويُقال: وقفت عن الأمر الذي كنت فيه؛ أي أقلعت. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٤/١٤٤٠)، معجم مقاييس اللغة (٦/١٣٥).

(٥) انظر: اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن بن المحاملي الشافعي (١/٢٩٤)، مشروع قانون الوقف (ص: ١١٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف- حديث رقم: ٢٧٣٧ (٣/١٩٨)، ومسلم في كتاب الوصية- باب الوقف- حديث رقم: ١٦٣٢ (٣/١٢٥٥) .

(٧) انظر: العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (١/٣١٢).

(٨) معجم لغة الفقهاء: (١/٣٨٥).

ويُقصد بألفاظ الكناية في الوقف أن يأتي الواقف بلفظ يشترك عند إطلاقه بين الوقف وغيره، وهي كثيرة(١)؛ منها: لفظ «الصدقة»؛ كأن يقول: تصدقت بمالي على الفقراء، فهو لفظ كناية؛ لأنه مشترك بين الوقف والزكاة والهبات، ولفظ: «التحريم»؛ كقول الواقف: حرمت مالي للفقراء، فإنه يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريمًا على نفسه أو على غيره.. ولفظ: «التأبيد»؛ كأن يقول: أبَّدت مالي على الفقراء، فإنه يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف(٢).

فأي لفظ لم يثبت في عرف الاستعمال أنه دال على الوقف إذا أطلق، لم ينعقد الوقف بمجرده.

ومن الفقهاء من اشترط توافر أحد ثلاثة أشياء مع لفظ الكناية حتى يحصل الوقف؛ وهي:

أولاً: أن ينضم إلى لفظ الكناية لفظ من الألفاظ الخمسة، فيقول مثلاً: صدقة موقوفة أو محبَّسة أو مسبَّلة أو محرَّمة أو مؤبَّدة.

ثانيًا: أن يصفها بصفات الوقف الدالة عليه، فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

ثالثًا: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى؛ ليصير وقفًا في الباطن، فإن اعترف بما نواه لزم الحكمُ لظُهوره، ولو قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى(٣).

---

(١) اختلفت الألفاظ الكنائية عند الفقهاء، وهذه أشهرها. انظر: مجمع الأنهر (٧٣٠/١)، العناية (٢٠٢/٦)، الذخيرة (٣١٦/٦)، حاشية العدوي (٨٨/٧)، المهذب في فقه الإمام (٣٢٦/٢)، نهاية المطلب (٣٤٢/٨)، المبدع (١٥٣/٥)، الإنصاف (٥/٧).

(٢) انظر: الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (١٠٣/٤)، الفواكه الدواني (١٦٠/٢)، المهذب في فقه الإمام (٣٢٦/٢)، الفقه المنهجي (٢٥/٥)، العدة (٣١٢/١).

(٣) انظر: المهذب في مذهب الإمام (٣٢٦/٢)، نهاية المطلب (٣٤٣/٨)، العدة (٣١٢/١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ١٨٨).

المسألة الثانية: ما يقوم مقام اللفظ:

إن ما يقوم مقام اللفظ في انعقاد الوقف ثلاثة أمور:

الأول: الإشارة المفهمة من الأخرس:

اتفق الفقهاء(١)على أن الإشارة المعهودة من الأخرس تقوم مقام القول من الناطق، والقاعدة: الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان، بمعنى أن إشارة الأخرس المعهودة منه؛ كالإشارة باليد أو الحاجب هي كالبيان باللسان؛ لأنه لو لم تعتبر إشارته لما صحت معاملته لأحد من الناس(٢).

فعلى هذا، فإن إشارة الأخرس في الوقف تعتبر منه، وينعقد الوقف نافذًا إذا صدرت منه إشارة مفهومة وواضحة تدل على مقصوده.

ثانيًا: الكتابة:

تقوم الكتابة مقام اللفظ، سواء كانت من الأخرس أم من الناطق، وقيَّد الشافعية النية في حقِّ الناطق لانعقاد وقفه(٣)، كالكتابة على الكتب وأبواب المدارس والربط والأشجار والحيوان أنها وقفٌ لله، فإنه يصح انعقاد الوقف ونفاذه.

وعند المالكية: إذا وُجد مكتوبًا على كتاب: وقفٌ لله تعالى على طلبة العلم، فإنه لا تثبت بذلك وقفيته؛ حيث كانت وقفيته مطلقة، لكن إن وجد مكتوبًا عليه: وقفٌ على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية، فقام بتحديد الجهة الموقوف عليها، فإن كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفيته، وإن لم تكن مشهورة بذلك لم تثبت وقفيته(٤).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٢٩٦/١)، درر الحكام (٧٠/١)، مواهب الجليل (٤٧/٥)، منح الجليل (٥١/٦)، مغني المحتاج (٥٣٢/٣)، الغرر البهية (٣٦٦/٣)، المبدع (١٥٣/٥)، الأسئلة والأجوبة الفقهية: أبومحمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (٣٧٣/٦).

(٢) انظر: درر الحكام (٧٠/١).

(٣) انظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي (٢٦٩/١).

(٤) انظر: بلغة السالك (٤/ ١٠٥).

ثالثًا: الفعل:

أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والحنابلة(٣) انعقاد الوقف ونفاذه بمجرد الفعل، وذلك من خلال التخلية بينه وبين الناس، كمن يبني مسجدًا ويخلي بينه وبين الناس يصلون به، وكحال الكثيرين اليوم، حيث يضعون عند منازلهم براد الماء وَقفًا، يخلون بينه وبين مَن أراد الشرب وقفًا في سبيل الله.

أما الشافعية فعندهم الوقف لا يصح إلا باللفظ، أو الإشارة من الأخرس، أو الكتابة، واستثنوا اشتراط اللفظ إذا بنى شخص مسجدًا في موات(٤)، ونوى جعله مسجدًا، فإنه يصير مسجدًا؛ لأن الفعل والنية مغنيانِ عن القول، وكونه قد بناه في أرض موات ليست بملك له، فلا حاجة للفظ؛ لأن اللفظ يحتاج إليه لإخراج ما كان ملكًا له عنه(٥).

المطلب الثاني: شروط صيغة الوقف

المراد بالصيغة: ما يعبر الواقف به عن إرادته، ويصور به رغبته في إنشاء الوقف، سواء كان قولاً أم كتابة أم إشارة(٦)، ويشترط في الصيغة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: التنجيز(٧):

اختلف الفقهاء في اشتراط التنجيز في الصيغة على قولين:

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (١/ ٥٢٤)، بدائع الصنائع (٦/٢١٩).

(٢) انظر: بلغة السالك (٤/١٠٤)، الفواكه الدواني (٢/١٦٠).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى (٢/٤٠٦)، الإنصاف (٧/٣٦).

(٤) الموات - بضم الميم والفتح- لغةً: مثل الموت، يقال: أرض موات؛ أي أرض ميتة لا ينتفع بها. انظر: مادة (موت) المصباح المنير (٢/٥٨٣)، تاج العروس (٥/١٠٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/٥٣٢)، نهاية الزين (١/٢٦٩).

(٦) أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية: د. زكي الدين شعبان، ود. أحمد الغندور (ص: ٥٠٨).

(٧) المراد بالتنجيز: قضاء العمل وانتهاؤه، فالمراد أن يكون الوقف نافذًا في الحال لم يعلَّق على شرط مستقبلي. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ١٤٧).

القول الأول: يشترط أن تكون صيغة الوقف منجزة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والشافعية(٢)، والحنابلة في المذهب(٣)، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن الوقف يجب أن يكون منجزًا؛ لكونه لا يحتمل التعليق بالخطر، ويبطل بالجهالة، فإن ما علق به وقفه قد يقع وقد لا يقع، فلو قال: إذا جاء غَدٌ أو إذا جاء رأس الشهر، أو قال: إذا كلمت فلانًا .. فأرضي هذه صدقة موقوفة؛ يكون الوقف باطلاً(٤).

٢- أن الوقف عقد يقتضي نقل الملك إلى الله تعالى أو للموقوف عليه حالاً، فالعين الموقوفة خرجت عن ملكه، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل، كالبيع(٥).

وعليه، فإن تعليق الوقف على شرط له حالان:

الحال الأولى: أن يعلق الوقف حال حياته على شرط، وهو على وجهين:

أ- أن يعلق الوقف على شرط غير كائن، فإذا قال: إذا حضر زيد من السفر وقفت منزلي، أو قال: إذا جاء غَدٌ، أو إذا جاء رأس الشهر، أو إذا كلمت فلانًا .. فأرضي هذه صدقة موقوفة؛ فهذا لا يصح، ولا ينعقد به الوقف؛ لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال، وهو لا يحتمل التعليق بالخطر؛ لكونه مما لا

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (٣٤١/٤)، الإسعاف (٣٠/١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥٣٧/٣)، التجريد لنفع العبيد: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (٣ / ٢٠٦).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي الرحيباني، ثم الدمشقي الحنبلي (٤ /٢٩٢)، كشاف القناع (٢٥٠/٤).

(٤) انظر: الإسعاف (٣٠/١)، رد المحتار (٣٤١/٤)، البحر الرائق (٢٠٢/٥)، البيان في مذهب الإمام (٨٠/٨)، تحفة المحتاج (٢٥٥/٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (٢٥١/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع: (١٩٩/٦).

(٥) اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة إذا انعقد الوقف نافذًا، على ثلاثة أقوال: هل تبقى العين مملوكة للواقف؟ أم ينتقل الملك إلى الله تعالى؟ أم ينتقل الملك إلى الموقوف عليهم؟ وسأتكلم عن هذه المسألة في المبحث الثامن: مشاكل الوقف الأهلي- المطلب الثاني: ملكية العين الموقوفة حال انتهاء الوقف.

يحلف به، كما لا يصح تعليق الهبة، بخلاف النذر؛ لأنه يحتمله ويحلف به، فلو قال: إن كلمت فلانًا إذا قدم، أو: إن برئت من مرضي هذا، فأرضي صدقة موقوفة؛ يلزمه التصدق بعينها إذا وجد الشرط؛ لأن هذا .. بمنزلة النذر(١).

ب- أن يعلق الوقف بكائن موجود في الحال؛ أي بأمر متحقق الوجود، كأن يقول: إن كانت هذه الأرض في ملكي؛ فهي صدقة موقوفة، فإنه يُنظر إن كانت في ملكه وقت التكلم؛ صحَّ الوقف، وإلاَّ فلا؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز(٢).

الحال الثانية: أن يعلق الوقف على موته:

كأن يقول: وقفت داري بعد موتي على الفقراء؛ فهذا يصح، ويكون حكمه حكم الوصية في اعتباره من الثلث، وفي جواز الرجوع عنه، وفي عدم صرفه للوارث، وحكم الأوقاف في تأبيده، وعدم بيعه وهبته وارثه(٣).

ويُستدل على صحة تعليق الوقف على الموت: بأن «عمر» رضي الله عنه وصَّى، فكان في وصيته: إن حدَثَ به حدَثٌ أن «ثَمْغًا»(٤) و«صِرْمة بن الأكوع» والعبدَ الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه «حفصة» ما عاشت، ثم يليه ذوو الرأي من أهلها، أنْ لاَ يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا منه(٥).

---

(١) انظر: رد المحتار (٤/٣٤١)، مغني المحتاج (٣/٥٣٧)، مطالب أولي النهى (٤/٢٩٢).

(٢) انظر: الإسعاف (١/٣٠)، رد المحتار (٤/٣٤١).

(٣) انظر: إعانة الطالبين (٣/١٩٢)، التجريد (٣/٢٠٦).

(٤) اسم لضيعة امتلكها «عمر». انظر: طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي (١/١٠٥).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا- باب في الرجل يوقف الوقف- حديث رقم: ٢٨٧٩ (٣/١١٧)، والبيهقي في كتاب الوقف- باب الصدقات المحرمات- حديث رقم: ١١٨٩٣ (٦/٢٦٤)، وابن الأثير في جامع الأصول في الكتاب الأول: في الوصية – في النوع السادس: في أحاديث متفرقة – أثر رقم:٩٢٦١ (١١/٦٣٩)، قال عنه الألباني: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أبي بكر محمد بن رمح. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/٣٠).

ووجه الدلالة من هذا الأثر:

١- أن وقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ، واشتهر في الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعًا.

٢- ولأن هذا تبرع معلق بالموت، فصح كالهبة والصدقة المطلقة(١).

القول الثاني: أن صيغة الوقف تقبل التعليق؛ أي أن التنجيز ليس شرطًا لصحة الوقف. وهو قول المالكية(٢)، ورواية في المذهب الحنبلي(٣).

فلو قال الواقف: إن جاء رأس الشهر وقفت، يصح الوقف إن بقيت العين لذلك الوقت قياسًا على العتق؛ لأنه معروف بغير عِوَض، فهو أشبه بالعتق، فالوقف يلزم إن قال على سبيل المثال: إذا جاء اليوم الفلاني؛ فداري وقف على الفقراء، فإنه يلزم وينعقد الوقف إذا جاء ذلك الأجل، كما إذا قال لعبده: أنت حر إلى أجل كذا، فإنه يكون حرًّا إذا جاء الأجل الذي عينه.

ولكن إن حدث دَيْن على الواقف أو على المعتق في ذلك الأجل؛ فإنه لا يضر عقد العتق؛ لأن الشارع متشوف إلى الحرية، ولكنه يضر عقد الحبس إذا كانت العين المراد وقفها أو منفعتها مازالت ملكًا للواقف في ذلك الأجل(٤).

المختار:

لم يأت في نص الأمر السامي ما يدل صراحة على جواز الوقف إذا كان معلقًا على شرط من عدمه، ولكن عند النظر في المادة السابعة التي أجازت رجوع الوقف عن وقفه، إضافة إلى المادة التاسعة التي أقرت الوقف الأهلي المؤقت بمدة أو طبقة معينة، فمن باب أولى القول بجواز تعليق الوقف على شرط بحسب رأيي الشخصي.

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى (٤/٢٩٣)، المغني (٦/٢٥).

(٢) انظر: الذخيرة (٦ /٣٢٦)، منح الجليل (٨ /١٤٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٧/٢٣)، المبدع (٥/١٦٠).

(٤) انظر: الذخيرة (٦/٣٢٦)، شرح مختصر خليل: للخرشي (٧/٩١).

وما أميل إليه في مسألة تعليق الوقف على شرط - والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح، فيجوز أن يعلق الوقف على شرط، إذا كان الشرط صحيحًا ممكن الحدوث؛ لأن الوقف عبارة عن قربة يُتقرب بها لله ﷻ رغبةً بالأجر والثواب، فالواقف إنما يتقرب إلى الله ﷻ بهذه القربة بطيب نفسٍ منه، فجاز تعليق وقفه على اشتراطه.

الشرط الثاني: التأبيد:

ويقصد بالتأبيد أن يوقف الواقف وقفه إما على جهة لا تنقطع، كالوقف على الفقراءِ إلى قيام الساعة، أو الوقف على من ينقطع؛ كالوقف على أبنائه، ومن ثم إذا انقرضوا تصرف غلة الوقف على الفقراء إلى قيام الساعة. وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التأبيد في الوقف، على قولين:

القول الأول: يشترط التأبيد لصحة الوقف. وهو قول الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) في المذهب.

لأن الوقف إزالة الملك على وجه القُرْبة لا إلى حدٍّ، فلم يجز توقيته بمدة معينة، ولا بدَّ من اشتماله على معنى التأبيد كالإعتاق؛ فإنه لا يكون إلا مؤبدًا، وكجعل الدار مسجدًا، وكالصدقة.

ولا يشترط التلفظ بالتأبيد؛ لأنه ثبت الوقف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة، ولم يثبت عنهم ذكر هذا الشرط ولا تسميته، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء - وإنْ لم يُسَمِّهم- هو الظاهر من حاله، فكان تسمية هذا الشرط ثابتًا دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصًّا(٤).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/٣٢٤)، كتاب الهداية بشرح العناية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (٦/٢١٤).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام (٢/٢٣٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٢/٣٦٢).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٥٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/٢٠٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦ /٢٢٠)، المهذب في فقه الإمام (٢/٢٣٤)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي (ص: ١٧٤).

لذا إن اقترنت الصيغة بما يدل على تأقيت الوقف، كأن يقول الواقف: وقفت مزرعتي على الفقراء سنة، لم يصح الوقف لفساد الصيغة؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد، وهذا ينافيه، فإن أعقبه بمَصْرِفٍ؛ كوقفته على زيد سنة، ثم على الفقراء؛ صحَّ، وروعي فيه شرط الواقف(١).

القول الثاني: لا يشترط التأبيد لصحة الوقف، فيصح الوقف لمدة معينة.

وهو ما ذهب إليه المالكية(٢)، ووجه عند الحنابلة(٣).

فلو وقف على فلان المعين حال حياته، أو على جماعة معينين في حياتهم، وقيد ذلك بقوله: حال حياتهم، فإنه يرجع بعد موتهم ملكًا للواقف إذا كان حيًّا، أو لورثته إن كان ميتًا.

وكذلك إذا حدَّد أجلاً فقال: وقفت عقاري عشر سنين، أو خمسًا أو نحو ذلك على فقراء المسلمين؛ لأنه منقطع الانتهاء(٤)، فهو كما لو وقف على منقطع الانتهاء، يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع الانتهاء(٥).

المختار:

ذهب الأمر السامي إلى عدم لزوم تأبيد الوقف، فللواقف الرجوع عن وقفه، كله أو بعضه، كما سيتبين معنا في المادة السابعة.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/٣٢٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ /٣٦٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/٢٠٦).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل (٧/٨٨)، الفواكه الدواني (٢/١٦١).

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦/٢٠٦)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (١/٣٣٦).

(٤) المراد بمنقطع الانتهاء: أن يوقف ماله على فلان مدة حياته، فإذا مات الموقوف عليه انقطع الوقف ورجع إلى ملك الواقف، وكذا لو حدد أجلاً معينًا، بأن يقول: وقفت داري على الفقراء خمس سنوات؛ فإنه يصح قياسًا على الوقف المنقطع الانتهاء.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل (٧/ ٨٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/٢٠٦).

وما أراه مختارًا هو عدم تأبيد الوقف كما ذهب إليه الأمر السامي، ترغيبًا للناس وحثًّا لهم على وقف أموالهم، حثًّا على الخير ليسود الود والوئام بين الناس.

الشرط الثالث: عدم الاقتران بشرط باطل:

فإذا اقترن الوقف بشرط باطل؛ كأن يشترط الواقف قضاء دينه من غلة الوقف، فإن الشرط والوقف كليهما يقع باطلاً، وكذلك يقع الوقف باطلاً إذا اشترط إبقاء الوقف والرجوع فيه متى شاء ببيع أو غيره، كأن يقول الواقف: وقفت منزلي إلى أن أهبها إلى من شئت، أو إلى أن أبيعها، فإنه يبطل الوقف والشرط معًا، وكذا بشرط تغيير شيء من شروطه؛ فإنه يقع الوقف باطلاً؛ نظرًا لأنه قربة كالعتق، ولأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده، كما لو شرط ألاَّ ينتفع به⁽¹⁾.

بخلاف وقف المسجد عند الحنفية؛ فإنه إذا اقترن به شرط باطل، كأن يشترط الواقف إبطال وقف المسجد متى شاء ببيعه أو غيره .. فإنه يصح الوقف، ويبطل الشرط⁽²⁾.

وبهذا يوافقهم المالكية، الذين يرون أنه إذا اقترن بالوقف شرط باطل، فإنه يبطل الشرط، ويصح الوقف، كما لو شرط الواقف عدم البدء بإصلاح الموقوف إذا كان في حاجة إلى الإصلاح؛ كالبناء الذي يحتاج إلى ترميم، فينعقد الوقف، ويبطل الشرط؛ لأن في إصلاح الوقف البقاء لعينه، والدوام لمنفعته⁽³⁾.

---

(١) انظر: رد المحتار (٣٤٢/٤)، فتح الوهاب (٣٠٧/١)، حاشية الشرنبلالي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (٣٦٤/٥)، دقائق أولي النهى: (٤١٢/٢)، كشاف القناع (٢٦١/٤).

(٢) انظر: رد المحتار (٣٤٢/٤)، المبسوط (٤٢/١٢).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل (٩٣/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٠/٤).

المطلب الثالث: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه النظارة على الوقف

جاء في نص هذه المادة أن الوقف إن كان وقفًا على الخيرات، كأن يقول الواقف: وقفت مزرعتي على الفقراء، أو أن يقول: وقفت منزلي على الفقراء لمدة ثلاث سنوات، ومن ثم تكون وقفًا على أولادي، ثم قال: «على شخص أو على يد شخص»، فإن تحديد اسم شخص بعد لفظ «على» لا يصيِّر الوقف إلى وقف أهلي، بل هو وقف خيري، ويحمل قصده حسب عرف دولة الكويت على أنه الناظر في شؤون الوقف، وسيتم الكلام عن النظارة في الوقف في المادة السادسة من الأمر السامي.

وقد جاءت هذه المادة من الأمر السامي للدلالة على ثبوت نظارة الوقف، وأن لفظ «على» في حجة الوقف الخيري المراد به ناظر الوقف(١)، سواء كان الواقف قد حدد في حجة وقفه ناظرًا(٢)، أم جعل الأمانة العامة للأوقاف هي الناظرة في شؤون وقفه(٣)، وقد جاء في مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف مادة (٣)، أن الأمانة العامة للأوقاف تتولى في سبيل مباشرة اختصاصها ما يأتي:

١- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة إليه.

٢- إدارة واستثمار أموال الوقف الخيرية والذرية الآتية:

أ- الأوقاف التي يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ب- الأوقاف على المساجد.

ج- الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد، أو لجهة معينة، أو انقطع فيها شرط النظارة.

---

(١) انظر: ملحق رقم (١)، فقد جاء في نص الحجة أنها جعلت النظارة لها في مدة حياتها ومن بعدها على بنتها نهية بنت ناصر الحريص، ومن بعد نهية على ذريتها وذرية ذريتها، وإذا انقرضوا لا قدر الله ذلك ... فلفظ (على) في الوقف الخيري دال على أن ما ذُكر بعدها المراد به ناظر الوقف، حسب ما نصت عليه هذه المادة.

(٢) انظر: ملحق رقم (١).

(٣) انظر: ملحق رقم (٤).

د- الأوقاف التي عيَّن واقفوها نظارًا عليها، وانضمت إليهم الأمانة وفقًا لأحكام القانون.

هـ- الأوقاف خلال فترة حلها أو سحب يد الناظر عنها.

٣- إقامة المشروعات تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم.

٤- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وتساهم في تنمية المجتمع(١).

وجاء في محضر اجتماع اللجنة الشرعية(٢) رقم (٢٠٠٢/٢٠)، أنه يجب على الأمانة العامة للأوقاف، باعتبارها ناظرًا على الوقف، متابعة الجهات التي يُصرف إليها ريع الوقف؛ للتأكد من عدم تعطيل ريع الوقف أو صرفه في غير مصارفه(٣).

وقد أصدرت الأمانة العامة للأوقاف ضوابط وأحكام للنظارة المشتركة في طور دراستها، والتعديل عليها، وسوف يتم تنفيذها لكي تلتزم بها إدارات الأمانة العامة للأوقاف المختصة في سبيل قيامها بتنفيذ مقتضيات النظارة، وقد ذكرت تفصيلها في المادة السادسة، في تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه النظارة المشتركة.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بإعداد حساب سنوي لإيرادات ومصروفات كل وقف من الأوقاف التي تتولى النظارة عليها، وكذلك الأوقاف المشتركة، كما تقوم بعمل حساب ختامي متضمن إجمالي إيرادات الأوقاف ومصروفاتها(٤).

---

(١) انظر: الأمر السامي (ص:١١).

(٢) تختص اللجنة الشرعية بإبداء الرأي الشرعي في أعمال الأمانة العامة للأوقاف، كما جاء في مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف- مادة (١٠). انظر: الأمر السامي (ص: ١٥).

(٣) انظر: أهم إنجازات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف للعام ٢٠٠٢م، إعداد: خالد فلاح المطيري (ص: ٨١).

(٤) انظر: مادة (١١) من مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في الأمر السامي (ص: ١٢).

المبحثُ الرابعُ

استبدالُ الوقفِ وعمارتُه معَ تطبيقِ مَا تقومُ بهِ الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ

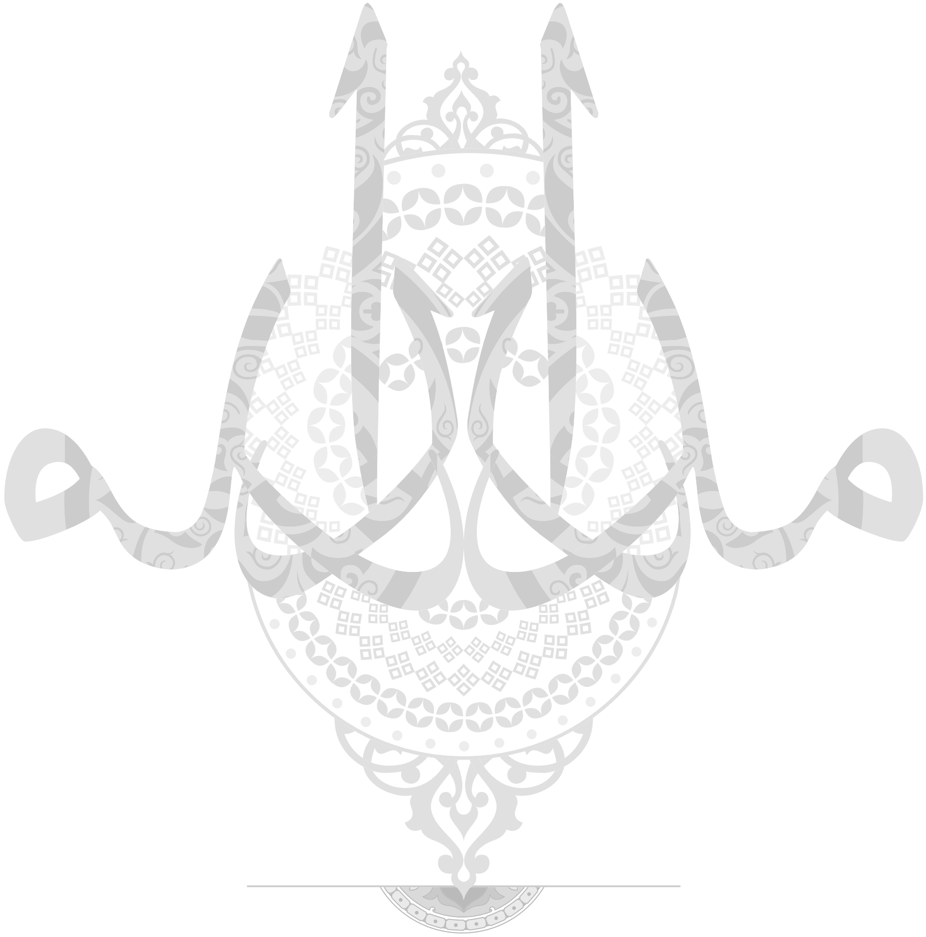

المادة الرابعة (من نَصِّ الأمر السامي):

يجوز استبدال الوقف، خيريًّا كان أم أهليًّا، بما هو أنفع منه استغلالاً أو سكنى، كما يجوز استغلال الموقوف للسكنى، وسكنى الموقوف للاستغلال، إذا كانت المصلحة تقضي بذلك.

شرح المادة:

تطرقت هذه المادة لبيان حكم استبدال العين الموقوفة، وذلك إذا تعطلت منافعها وصارت بحال لا ينتفع بها، والمراد بالاستبدال: «بيع الموقوف عقارًا كان أم منقولاً، وشراء عين بمال البدل؛ لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، أو مقايضة عين الوقف بعين أخرى»⁽¹⁾، فقد أجازت هذه المادة من الأمر السامي استبدال الوقف، بشرط أن يكون البدل أنفع استغلالاً أو سكنى؛ تغليبًا للمصلحة، وكذلك جاءت هذه المادة بجواز عمارة الوقف واستغلاله بما فيه نفعه ودوامه، حتى يتحقق مقصود الواقف من وقفه، من حيث دوام الأجر واستمراره.

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستبدال عند الفقهاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم استبدال العقار والمنقول:

انقسم الفقهاء في حكمهم على استبدال الوقف بوقف آخر إلى قسمين:

القسم الأول: عدم التفرقة في استبدال الوقف ما بين المنقول والعقار، وهو ما

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (١/ ٤٢٠).

ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

فيرى الحنفية(٤) والحنابلة أن الوقف متى ما تعطلت منافعه وصار لا ينتفع به بالكلية ، فإنه يجوز استبداله، بأن يباع ويشترى به ما يقوم مقامه، كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتًا لا يمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، فإن أمكن بيع بعضه ليعمر بقيته جاز بيع البعض، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء بيع جميعه، وصرف ثمنه في مثله؛ لأنهم أقرب إلى غرض الواقف(٥).

---

(١) انظر: الإسعاف (٣١/١)، لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (٢٩٧/١)، رد المحتار (٣٨٤/٤). المحيط البرهاني (٢٣٣/٦)، البحر الرائق (٢٣٧/٥).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام (٣٣١/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٩/٨)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (٤١٤/١)، أسنى المطالب (٤٧٤/٢).

(٣) المغني (٢٩/٦)، العدة شرح العمدة (٣١٣/١).

(٤) ذكر الحنفية لصحة الاستبدال في الوقف جملة من الشروط؛ منها: أن يخرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية، كأن يكون الموقوف أرضًا فتصير سبخة لا تُخرج غلة، أو تُخرج ما لا يكفي مؤنتها ومصاريفها، بألاَّ يكون هناك ريع للوقف يعمر به ، وألا يكون البيع بغبن فاحش، و أن يكون المستبدل قاضيًا معروفًا بالعلم والعمل، لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين، أن يكون البدل عقارًا لا دراهم ودنانير، وألاَّ يبيعه ممن لا تُقبل شهادته له، ولا ممَّن له عليه دَيْن؛ لأنه قد يعجز عن سداد الدين، وبذلك يضيع الوقف، ولا سبيل إلى رد الموقوف كما كان بعد تمام البيع، وأن يكون البدل والمبدل من جنس واحد، فلو شرط استبداله بدار لم يكن له استبدالها بأرض، والعكس . انظر: البحر الرائق (٢٤٠/٥)، رد المحتار (٣٨٦/٤)، الإسعاف (٣٢/١)، كتاب الوقف: عبد الجليل عبدالرحمن عشوب (ص: ٥٥).

(٥) انظر: رد المحتار (٣٨٤/٤). المحيط البرهاني (٢٣٣/٦)، البحر الرائق (٢٣٧/٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤٢/٦)، الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (٤٥٩/١)، كتاب الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى، ثم الصالحي الحنبلي (٧/ ٣٨٨)، روضة الطالبين (٣٥٨/٥).

واستدلوا على ذلك بما روي أن «عمر بن الخطاب» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى «سعد» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما بلغه أنه قد نُقب بيت مال الكوفة، أن انقُل المسجد الذي بالتمَّارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ(١).

وجه الدلالة من هذا الأثر:

١- أن هذا كان بمشهد الصحابة ولم ينكره أحد منهم، فكان إجماعًا.

٢- أنه أمره بنقله من مكانه، فدل على جواز نقل الوقف وإبداله بمكان آخر، وهذا معنى البيع، ولأن فيه استبقاء الوقف عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب استبداله كما لو استولد الموقوف عليه الجارية الموقوفة أو قتلها؛ فإنه يجب عليه قيمتها وتصرف في شراء مثلها؛ لذا وجب على ولي الأمر بيعه إن رأى ذلك؛ لأنه يلزمه فعل المصلحة(٢).

بخلاف المذهب عند الشافعية في استبدال الوقف إذا خرج عن الانتفاع بالكلية، أن الوقف لا يبطل؛ لبقاء عين الموقوف، فلا يستبدل بغيره، ولا يباع ولا يوهب؛ لحديث «عمر»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير- باب العين- أثر رقم: ٨٩٤٩ (١٩٢/٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الحدود والديات- باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه- أثر رقم: ١٠٦٥٤ (٢٧٥/٦) وحكم بكون رجاله رجال الصحيح مع أن القاسم لم يسمع من جده.

(٢) انظر: المغني (٢٩/٦)، العدة شرح العمدة (٣١٣/١).

(٣) المراد به الحديث الذي رواه ابن عمر، أن عمر ملك مائة سهم بخيبر ابتاعها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني ملكت مالاً لم أملك مثله قط، وأردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال النبي ﷺ: «حبس الأصل وسبل الثمرة»، قال: فتصدق به عمر في الفقراء والقربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، لا تباع ولا توهب ولا تورث، لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متأثل مالاً، تنظر فيها حفصة ما عاشت، وإذا ماتت فذوو الرأي من أهلها- يعني من أهل الوقف. انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي، ثم القاهري الشافعي (٢٤٩/١).

فإذا أمكن أن ينتفع بها بإيجار أو غيره مع بقاء عينها إدامةً للوقف كان ذلك، وإن لم يكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق أو نحوه، صارت ملكًا للموقوف عليهم، لكنها لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بعينها، ما عدا حُصر المسجد إذا بليت وصارت بحيث لا يُنتفع بها، أو انكسر جذع في مسجد وخرج عن إمكان الانتفاع، فإنها تباع ويصرف ثمنها إلى مصلحة المسجد؛ لأن في المنع منه تعطيلاً للمسجد(١).

القسم الثاني: التفرقة ما بين العقار الذي خرب وأصبح لا يستغل في شيء ووقف المنقول، وهو ما ذهب إليه المالكية(٢):

أولاً: وقف العقار:

يرى أكثر المالكية عدم جواز بيع العقار حتى لو خرج عن حال الانتفاع به ولم يُرج منه فائدة، فقد منع من بيع العقار سدًّا للذرائع؛ حتى لا يفتح الباب لبيع الأوقاف بدعوى الخراب.

لكنهم أجازوا بيع العقار لضرورة فقط، للمنافع العامة: كبيع الوقف لتوسعة مسجد الجمعة إذا ضاق بأهله، وكتوسعة طريق المسلمين ومقبرتهم؛ لأن نفع المسجد والمقبرة والطريق أكثر من نفع الوقف، فهو قريب لغرض الواقف، وإن امتنع الواقفون عن البيع أجبروا على ذلك، كالدُّور التي كانت حول مسجده ﷺ وهي محبَّسة، فإنها اشتُريت وزيدت فيه(٣).

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/٤٧٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٩٩)، فتح المعين: (١/٤١٣).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢/١٦٤)، شرح مختصر خليل (٧/٩٥)، القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (١/٢٤٤)، حاشية الدسوقي: (٤/٩١)، منح الجليل (٨/١٥٣).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٢/١٦٤)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: للدردير (٤/٩١)، القوانين الفقهية (١/٢٤٤).

ثانيًا: وقف المنقول:

يجيز المالكية استبدال المنقول من الوقف وبيعه إذا صار لا ينتفع في الوجه الذي وقف فيه، كالثوب يخلق(١)، والعبد يعجز، وما أشبه ذلك، فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه، فإن لم يبلغ ثمنه ما يشترى به مثله؛ فإنه يستعان به في شقص(٢) مثله، أي إذا لم يبلغ الثمن شيئًا تامًّا يقوم مقام العين الموقوفة، فإنه يشارك به في جزء إن أمكن(٣).

المسألة الثانية: حكم استبدال المسجد:

يرى جمهور الفقهاء وهو قول «أبي حنيفة» و«أبي يوسف» من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، ورواية عن الإمام «أحمد»(٧)، في استبدال المسجد إذا خرب وتعطلت مصالحه واستغني عنه، أنه يبقى مسجدًا ولا يجوز استبداله؛ لأن الوقف إسقاط لملك العبد، فيصير خالصًا لله بسقوط حق العبد كما لو أعتق عبدًا ثم زمن(٨)،

---

(١) يقال: خَلُقَ الثوب يَخْلُق خُلُوقةً، أي بلي. انظر: مادة (خلق)، كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٥١/٤).

(٢) الشقص: النصيب من الشيء. انظر مادة (شقص): تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي (١٥/١٨).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل (٩٥/٧)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٩١/٤).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢١/٣)، العناية (٢٣٦/٦)، تبيين الحقائق (٣٣٠/٣).

(٥) انظر: الفواكه الدواني (١٦٤/٢)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: للدردير (٩١/٤)، القوانين الفقهية (٢٤٤/١).

(٦) انظر: المهذب في فقه الإمام (٣٣١/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٩/٨)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (٤١٤/١)، أسنى المطالب (٤٧٤/٢).

(٧) انظر: المغني (٢٩/٦)، العدة شرح العمدة (٣١٣/١).

(٨) يقال: زمن الشخص؛ أي طال مرضه ودام زمانًا طويلاً، وضعف بكبر سِنٍّ، أو طول علة، ومنه الشيخ الزَّمن. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (زمن) (٩٩٧/٢).

لذلك فإنه لا يعود إلى ملكه، ولا يجوز التصرف فيه، ولأنه قد يصلي فيه أفراد من الناس(١).

وعند الشافعية أنه في حال واحدة يمكن نقض المسجد المعطل في الموضع الخراب، إذا خيف على نقضه من أهل الفساد، نُقض ويُحفظ، أو يُعمَّر به مسجد آخر إن رأى ذلك الحاكم، والأولى أن يبنى بقربه، ولا يعمر به غير جنسه كبئر، إلا إذا تعذر جنسه(٢).

ويرى «محمد» من الحنفية، والحنابلة، أنه إذا خرب وقف المسجد، ولم يردَّ شيئًا، بيع، واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، لأثر «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر «سعد» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنقل المسجد من مكانه وكان بمشهد من الصحابة، فدل على جواز استبدال الوقف وإبداله بمكان آخر، وهذا معنى البيع، ولأن فيه استبقاء الوقف عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب استبداله كما لو استولد الموقوف عليه الجارية الموقوفة أو قتلها؛ فإنه يجب عليه قيمتها وتصرف في شراء مثلها، لذا وجب على ولي الأمر بيعه إن رأى ذلك؛ لأنه يلزمه فعل المصلحة(٣).

المختار:

أخذت المادة الرابعة من الأمر السامي، بجواز استبدال الوقف الخيري أو الأهلي بما هو أنفع منه، إلا في وقف المسجد، وفيما وقف على المسجد، فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه ولو شرط ذلك.

---

(١) العناية (٦/٢٣٦)، تبيين الحقائق (٣/٣٣٠)، الفواكه الدواني (٢/١٦٤)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: للدردير (٤/٩١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٣١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٩٩)، فتح المعين (١/٤١٤)، المغني (٦/٢٩)، العدة شرح العمدة (١/٣١٣).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٣١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٩٩)، فتح المعين (١/٤١٤).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي (٢/١٣٥)، المغني (٦/٢٩)، العدة شرح العمدة (١/٣١٣).

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن مقصود الواقف من وقفه دوام الأجر والثواب مهما طال الأمد، والاستبدال سبيل لتحقيق ذلك، ونجد أن الفقهاء تشددوا في استبدال العين الموقوفة إذا اشترط الواقف استبدالها في حجة وقفه، وذلك في حال خروجها عن الانتفاع بها بالكلية، وتعطلت منافعها، فالشافعية منعوا الاستبدال مطلقًا، خرجت عن الانتفاع أو لم تخرج، وأما المالكية فمنعوا استبدال العقار دون المنقول، وأما الحنفية والحنابلة فأجازوا استبدال الوقف فقط حال خروجه عن الانتفاع به بأي وجه من الوجوه.

المطلب الثاني: عمارة الوقف

جاء في الفقرة الثانية من الأمر السامي للمادة الرابعة أنه: «يجوز استغلال الموقوف للسكنى، وسكنى الموقوف للاستغلال إذا كانت المصلحة تقضي بذلك»، وذلك كأنْ يوقف دارًا للسكنى، فتحتاج إلى ترميم، فيؤجر جزءًا منها بقدر ما يحتاج إلى ترميمه للمصلحة؛ لأن غرض الواقف من وقفه دوام الأجر والثواب، وذلك لا يكون إلا بدوام وقفه، وذلك من خلال عمارته.

والفقهاء في عمارة الوقف واستغلال الوقف بما فيه منفعته ودوامه على قولين:

القول الأول: أن أول ما يفعله القيِّم في غلة الوقف البدء بعمارته، سواء أشرط الواقف العمارة أم لا. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣).

فإن العمارة إن لم تكن مشروطة نصًّا، فهي مشروطة اقتضاء؛ لأن مقصود الواقف إدراك الغلة مؤبدًا على المصالح، وهذا إنما يحصل بإصلاحها وعمارتها، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، والثابت دلالة كالثابت نصًّا، كما لو وقف قطعة أرض على أن

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١٣٧/٦)، درر الحكام (١٣٧/٢)، البحر الرائق (٢٥٤/٥).

(٢) شرح مختصر خليل (٩٣/٧)، منح الجليل (١٤٨/٨)، الذخيرة (٣٢٩/٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٩٣/٨)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣).

تكون غلتها للفقراء وكانت سبخة لا تنبت شيئًا، فاحتيج إلى إصلاحها حتى تنبت؛ كان للقيِّم أن يبدأ من غلة الأرض بإصلاح تلك القطعة؛ لأنها إذا صلحت كبرت الغلة، فكانت أنفع للفقراء(١).

وأضاف المالكية أنه لا يتبع شرط الواقف إذا اشترط في بداية وقفه عدم البداءة بإصلاح ما انثلم(٢) من الوقف؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يُبدَأ بإصلاح الوقف وعمارته؛ لأن في ذلك البقاء لعين الوقف، والدوام لمنفعته(٣).

القول الثاني: أن الموقوف إن كان عقارًا واحتاج لعمارة، لم تجب عمارته على أحد مطلقًا، سواء أكان على معين أم لا، بلا شرط، وهو قول الحنابلة(٤).

أي أنه يجب اتباع شرط الواقف(٥)، فإن شرَط العمارةَ واقفٌ عُمِل بالشرط على حسب ما شرط، لوجوب اتِّباع شرطه، سواء شرط البداءة بالعمارة أم تأخيرها، فيعمل بما شرط، لكن إن شرط تقديم الجهة التي ينفق عليها غلة الوقف، عُمل بشرطه ما لم يؤد إلى تعطيل الوقف، فإذا أدَّى إليه قدمت العمارة حفظًا للأصل(٦).

المختار:

ذهب الأمر السامي إلى جواز استغلال الوقف بغير ما وقف عليه للمصلحة، كما جاء في نصِّ هذه المادة «يجوز استغلال الموقوف للسكنى، وسكنى الموقوف للاستغلال، إذا كانت المصلحة تقضي بذلك».

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١٣٧/٦)، درر الحكام (١٣٧/٢)، نهاية المطلب (٣٩٣/٨)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣).

(٢) أي الكسر أو الشق، يقال: انثلم الجدار؛ أي صارت فيه ثلمة أو شق، وانثلم الإناء، أي انكسرت حافته. انظر: مادة (ثلم)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٢٦/١).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل (٩٣/٧)، منح الجليل (١٤٨/٨).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى (٣٤٢/٤)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٤٥٨/٦)، كشاف القناع (٢٦٦/٤).

(٥) سيتم الحديث عن حكم اتباع شرط الواقف في المادة السابعة من الأمر السامي.

(٦) انظر: مطالب أولي النهى (٣٤٢/٤)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٤٥٨/٦).

وهذا يؤيده ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب البدء بعمارة الوقف وإصلاحه، سواء شرط الواقف أم لم يشترط؛ لأن الوقف متى ما صدر نافذًا كان مالاً عامًّا على المسلمين -في الوقف على الخيرات- وولي الأمر مأمور بتحري الصالح العام، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وكذلك فإن قصد الواقف من وقفه الأجر الدائم، والثواب المستمر، وبعمارة الوقف تحقيقًا لغايته، فكان من الواجب استغلال العين الموقوفة بأي وجه من الوجوه إذا كانت المصلحة داعية إلى ذلك.

المطلب الثالث: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه استبدال الوقف بما هو أنفع منه

تقوم الأمانة العامة للأوقاف باتخاذ اللازم لكل ما فيه منفعة ومصلحة للوقف، حرصًا على دوام الوقف واستمراره، وذلك بحسب ما جاء في مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في المادة (٤): أن للأمانة العامة للأوقاف في حدود الضوابط الشرعية أن تقوم بالأعمال الآتية:

١- تأسيس الشركات، أوالمساهمة في تأسيسها.

٢- تملُّك شركات قائمة، أو المشاركة فيها.

٣- تملُّك العقارات، والمنقولات، والأوراق المالية.

٤- القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف.

٥- ممارسة الأعمال التجارية، والصناعية، والزراعية.

٦- أن تشتري لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين في الوقف(١).

---

(١) انظر: الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، (ص: ١٢).

وأما ما جاء في نص المادة من جواز الاستبدال(١) في العين الموقوفة إذا كانت المصلحة داعية لذلك، فقد أبدت اللجنة الشرعية التابعة للأمانة العامة للأوقاف رأيها في محضر اجتماع رقم (٢١/٢٠٠٠) بيع عقار الوقف، أن الأصل في عقارات الوقف أن تبقى أبد الدهر ولا تباع؛ لأنه صدقة جارية. وأجاز الفقهاء استثناء بيع عقار الوقف في أحوال خمسة، وهي:

١- أن يتهدم عقار الوقف أو يتوهن، ولا يوجد في أموال الوقف ما يعمر به أو يرمم.

٢- ألا يبقى لعقار الوقف ريع نتيجة ظروف خارجية، مثل أن يخلو المكان الذي فيه العقار من الناس، فلا يقدم أحد على استئجاره.

٣- أن يقل ريع العقار كثيرًا، ويصبح زهيدًا جدًّا لا يتناسب مع قيمة العقار.

٤- ألاَّ يقل ثمن البيع عن ثمن المثل الحال.

٥- أن يصدر حكم قضائي بالإذن ببيعه بناءً على ثبوت إحدى الحالات السابقة.

لذا فلا تباع أعيان الوقف بأجل إلا عند ظهور مصلحة راجحة للوقف، فإذا ظهرت المصلحة جاز ذلك، مع مراعاة ما تعارف الناس عليه من زيادة الثمن بمقابل ذلك، وتوثيق الثمن بالطرق المعتادة.

فإذا باع الناظر عقار الوقف بناء على ما تقدم، وجب عليه أن يشتري بثمنه أصلاً آخر ليحل محله في شروطه ومصارفه، ولا بأس أن يتأخر الناظر قليلاً في شراء أصل آخر بدلاً من الذي باعه إذا رأى مصلحة للوقف في ذلك، كأن

---

(١) تطرقتُ في تطبيق المادة الأولى التي قررت نقض الحكم السابق للمصلحة العامة لذكر عقد بيع عقار الوقف للحكومة للصالح العام، وقد جاء في نص الحكم أن البيع ينفذ، ويباع البيت الموقوف على مسجد «ابن صقر» لوزارة المالية والصناعة، وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك لدى إدارة التسجيل العقاري، وقبض الثمن وإيداعه لديها، ويستخدم مال البدل في استبدال عين الوقف، ويكون حكمها كحكمه، وشرطها كشرطه. انظر: المطلب الثالث في المبحث الأول.

يكون سوق العقار غاليًا مثلاً عند البيع، ويرجى نزوله في وقت قريب، فإذا لم تتوافر مصلحة من الانتظار، وجب الشراء بثمنه فورًا، والبيع هو ما يسمى بالاستبدال(١).

وفي حال أن أراد الناظر استثمار أموال الاستبدال(٢)، فلا بدَّ له من ضوابط وشروط يجب الالتزام بها، ذكرت في المادة (٤) ضمن لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية المدارة من قبل الأمانة العامة للأوقاف، وكما هي موضحة فيما يأتي:

١- أن كل ما نتج عن استثمار أموال الاستبدال من أرباح يعتبر أصلاً موقوفًا، ويصرف في شراء البدل، ويكون حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه.

٢- لا تستثمر أموال الاستبدال في حال وجود عقار بديل أو ممكن توافره قريبًا.

٣- أن يتم شراء البدل في مدة أقصاها ستة أشهر، وفي حالة عدم التمكن من ذلك، يتم مخاطبة اللجنة الشرعية بطلب التمديد، مع إبداء الأسباب التي حالت دون شراء البدل(٣).

---

(١) انظر: أهم إنجازات اللجنة الشرعية لسنة ٢٠٠٠م، إعداد: محمد فال (ص: ٢٦).

(٢) يقصد بأموال الاستبدال: أثمان العقارات الموقوفة التي بيعت بقصد شراء بدلها من العقارات.
انظر: المادة (١) ضمن لائحة ضوابط استثمار الأمانة العامة للأوقاف المدارة من قبل الأمانة العامة للأوقاف، في مذكرة أهم إنجازات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف لعام ٢٠٠٧م، إعداد: خالد فلاح المطيري (ص: ١٠١).

(٣) انظر: أهم إنجازات اللجنة الشرعية لعام ٢٠٠٧م، المادة (٤): ضوابط وشروط استثمار ريع الوقف (ص: ١٠٥).

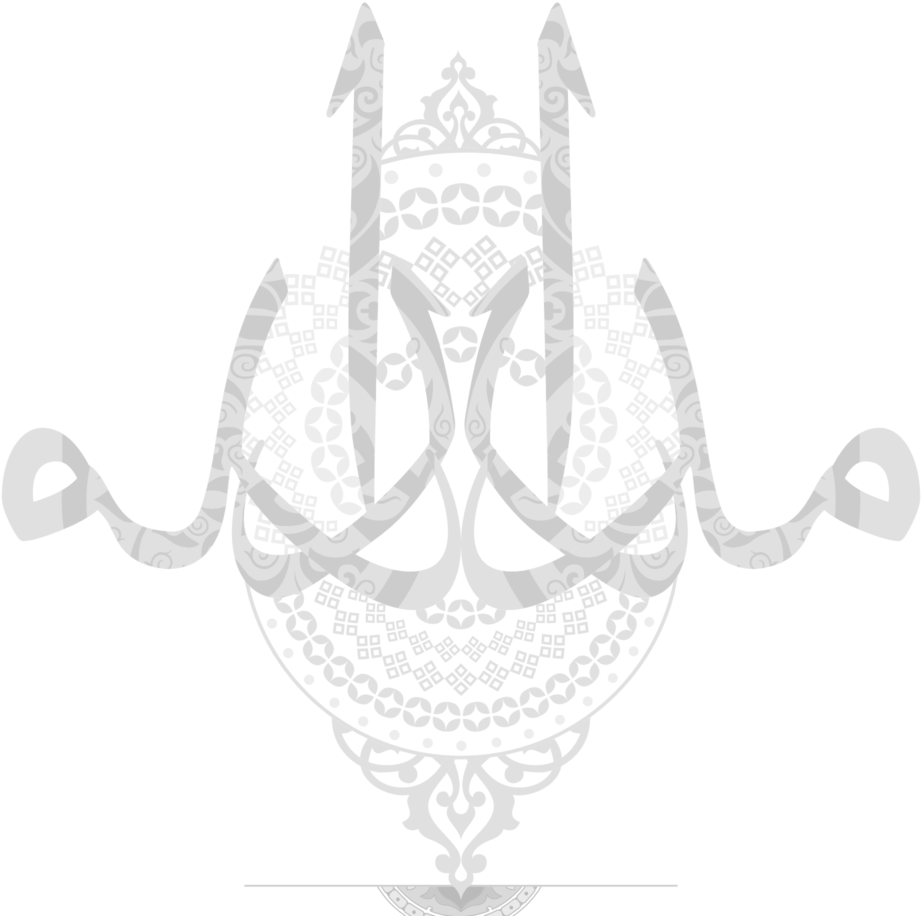

المبحثُ الخامسُ

تقديمُ القرابةِ حالَ توزيعِ غلَّةِ الوقفِ معَ تطبيقِ مَا تقومُ بهِ الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ

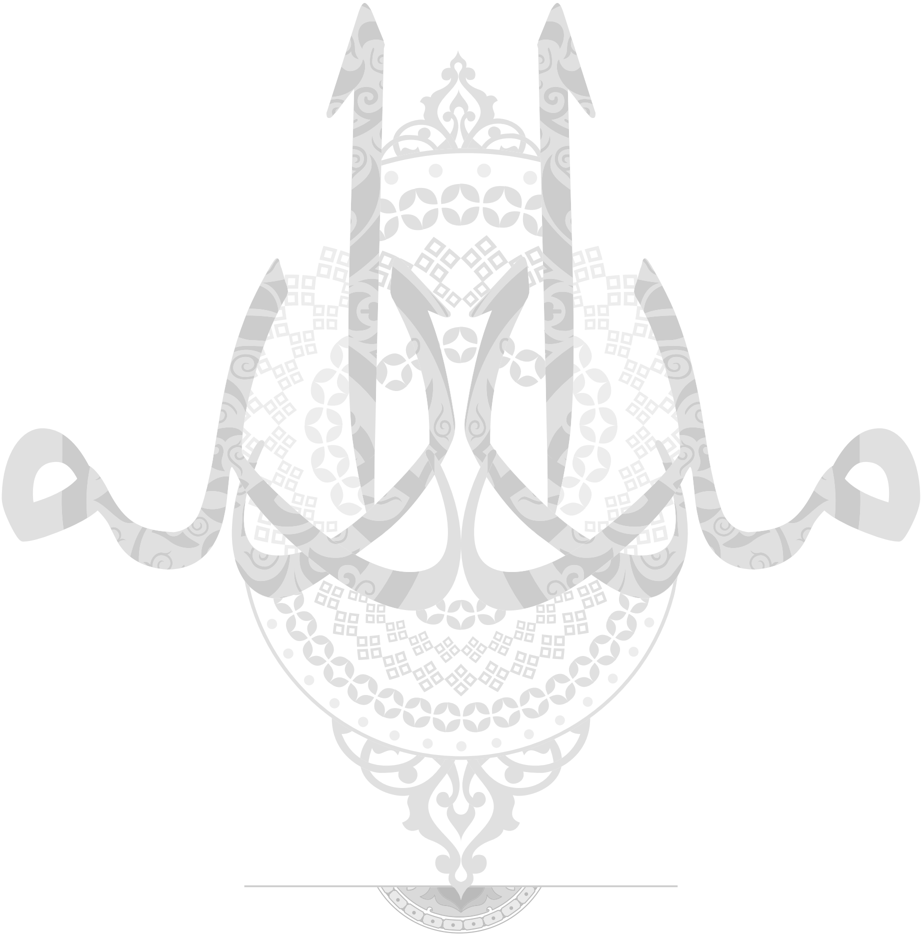

المادة الخامسة (من نَصِّ الأمر السامي):

تقدم قَرابةُ الواقف المحتاجون في الوقف على الخيرات، فإن لم تسع غلته جميعهم يبدأ بولد الصُّلب، ثم بولد الولد، ثم الأقرب فالأقرب من القرابة.

شرح المادة:

جاءت هذه المادة لتبين أحقية قرابة الواقف المحتاجين بالوقف عن غيرهم من سائر الفقراء، وأحقية الأقرب فالأقرب قرابة في الاستفادة من الوقف إن تساوى الجميع في شدة حاجتهم ولم تسع الغلة جميعهم.

وقد قمت بتقسيم هذه المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرابة

أولا: تعريف القرابة لغة:

القرابة مأخوذة من مادة (قرب): يقال: قرُب قُربًا؛ أي دنا، والقرابة والقربى: القرب في الرحم، وهو في الأصل مصدر، تقول: بينهما قرابة وقرب وقربى ومقربة - بفتح الراء وضمِّها - وقربة - بسكون الراء وضمِّها - وهو قريبي، وذو قرابتي، وهم أقربائي وأقاربي، والعامة تقول: هو قرابتي، وهم قراباتي(١).

فالقرابة في اللغة يراد بها: القرب في الرحم.

ثانيا: تعريف القرابة اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للقرابة عن معناه اللغوي(٢).

---

(١) انظر: مختار الصحاح (١/٢٥٠).

(٢) جاء في القاموس الفقهي أن القرابة هي: القرب في الرحم. انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: د. سعدي أبو حبيب (١/٢٩٨).

المطلب الثاني: أحق الناس بغلَّة الوقف على الخيرات

بحسب ما جاء في نص هذه المادة، فإن أحق الناس بغلَّة الوقف الخيري هم أهل الواقف وأقاربه، وهو ما ذهب إليه الحنفية، فإذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء، فإنه يدخل في الوقف فقراء قرابته وأولاده، فهم أولى في صرف الغلة إليهم من صرفها إلى الأجانب، ويقدم في الصرف ولده، ثم قرابته، ثم مواليه، ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل مصره أقربهم منزلاً إلى الواقف.

وهذا ما يؤخذ من مذهب المالكية(١) والشافعية(٢)، والحنابلة في المذهب(٣)، فإنهم يرون أن الوقف إذا كان على غير مؤبد، وعلى جهة تنقطع، فانقطعت بانقراضها، فإن الوقف يعود إلى أقرب أقارب الواقف الفقراء، ومن بعدهم إلى الفقراء والمساكين مؤبدًا.

وأما سبب تقديم قرابة الواقف المحتاجين على غيرهم من جموع فقراء المساكين وفقرائهم، فلما يأتي:

أولاً: جاءت أحاديث من السنة ترغب بتقديم النفقة على الأقارب، منها:

١- ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «صدقتك على غير رحمك صدقة، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة»(٤).

٢- حديث بيرحاء «أبي طلحة» رضي الله عنه عندما أراد أن يتصدق بها؛ فقال له النبي ﷺ «وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»(٥).

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠١٤)، التاج والإكليل (٧/٦٤٤)، شرح مختصر خليل: (٧/٨٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/٢٧٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٦٩).

(٣) انظر: المغني (٦/٢٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/٢٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة- باب ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته، حديث رقم: ١٠٥٤١ (٢/٤١٣)، وأخرجه بلفظ «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»، النسائي في كتاب الزكاة- باب الصدقة على الأقارب- حديث رقم: ٢٣٧٤ (٣/٧٣)، والترمذي في كتاب الزكاة- باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة- لم يُذكَر رقم للحديث (٢/٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب- حديث رقم: ١٤٦١ (٢/١١٩)، ومسلم في كتاب الزكاة- فضل النفقة والصدقة- حديث رقم: ٩٩٨ (٢/٦٩٣).

٣- قول النبي ﷺ لزوجته ميمونة رضي الله عنها عندما أعتقت وليدة لها: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك»(١).

٤- وقال ﷺ: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفَّفون الناس»(٢).

٥- وقوله ﷺ عندما حثَّ على الصدقة: «وابدأ بمن تعول»(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن في النفقة على الأقارب إغناءهم، وصلة أرحامهم، فهم أولى الناس بصدقاته، فيتضاعف الأجر عند الله عز وجل؛ لأن فيه صدقة وصلة(٤).

ثانيًا: ما يدل على أفضلية تقديم الأقارب بالنفقة عقلاً:

أن الإطلاق إذا كان له عرف، فإنه يجب أن يحمل عليه، كنقد البلد وعرف المصرف، وهاهنا هم أولى الجهات به، فكأنه عينهم، فيقدمون في صرف الغلة إليهم عن سائر الفقراء، كما لو نذر صدقة مطلقة، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف فإنها تنصرف إلى الأقارب أولاً(٥).

وأما إذا لم تسع الغلة جميع أقاربه، فيقدم ولد الصُّلب، ثم ولد الولد، ثم الأقرب فالأقرب؛ لأن الصلة في حق الولد أوجب، فكان تقديم الولد في الصرف على غيره

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة- باب هبة المرأة لغير زوجها- حديث رقم: ٢٥٩٢ (١٥٨/٣)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب فضل النفقة والصدقة- حديث رقم: ٩٩٩ (٦٩٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا- باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس- حديث رقم: ٢٧٤٢ (٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى- حديث رقم: ١٤٢٧ (١١٢/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب كراهة المسألة للناس- حديث رقم: ١٠٤١ (٧٢١/٢).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٩/٨)، المغني (٢٢/٦).

(٥) انظر: المغني (٢٢/٦).

من الأقارب؛ لأنه من المساكين، ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع لغيره، بل على وجه الاستحباب والأفضلية؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية(١)، وهو ما أخذت به هذه المادة من الأمر السامي.

وعليه، فإن الأولية في صرف غلة الوقف هم أقرباء الواقف(٢)، فإن لم تسع غلته جميعهم يبدأ بولد الصُّلب، ثم بولد الولد، ثم الأقرب فالأقرب من القرابة، كما جاء في الفتاوى الهندية(٣) بأن ينظر إلى الأقرب فالأقرب منه في القرابة، وهو ولد الصُّلب أولاً، ثم ولد الولد، ثم البطن الثالث، ثم البطن الرابع وإن سفلوا، فإن لم يكن هناك من هؤلاء وانقرضوا، أعطي فقراء القرابة، ويبدأ فيهم أيضًا بالأقرب، ثم إلى موالي الواقف، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل مصره أيهم أقرب إلى الواقف منزلاً .. وهكذا.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤٦/٣)، المحيط البرهاني (١٧٥/٦)، مجمع الأنهر (٧٤١/١)، الإسعاف (١ /١٣٦).

(٢) يُقصد بقرابة الواقف: كل من يناسبه من جهة أبويه من الذكور والإناث، فتدخل العمات والخالات والأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وابن الخالة، ولا فرق بين المسلم والذمي منهم؛ لصدق اسم القرابة على ذلك، ويدخل فيه كل ذي رحم من قبل الرجال والنساء، محرم أو غير محرم، هذا عند المالكية، وأخرج الأبوين والأولاد من الحنفية أبو حنيفة ويوسف، وكذلك الشافعية، بحجة أن القريب في عرف أهل اللغة من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره، وأما الحنابلة فيرون أن قرابة الرجل تشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه فقط، ولا تتعداهم، ويستوي فيه الذكر والأنثى، والكبير الصغير، والقريب والبعيد، والغني والفقير؛ لشمول اللفظ لهم، ولكن لا يدخل فيهم من يخالف دينه. ولمن أراد التوسع في هذه المسألة فلينظر: المحيط البرهاني (١٦٧/٦)، تبيين الحقائق (٢٠١/٦)، القوانين الفقهية (١/ ٢٤٣)، شرح مختصر خليل (٩٧/٧)، روضة الطالبين (١٧٣/٦)، الغرر البهية (٢٧/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٠٥/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٢٨/٦).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٣٩٥/٢).

المطلب الثالث: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه أقارب الواقف المحتاجين

تقوم إدارة المصارف الخاصة في الأمانة العامة للأوقاف بتقديم الخدمات المطلوبة للمستفيدين من ذرية وأقارب الواقفين، والتأكد من تلبية طلباتهم واحتياجاتهم بما يضمن المستوى المعيشي اللائق لهم، وصرف الريع الذي لا يدخل ضمن اختصاصات الصناديق الوقفية وفق شروط الواقفين، وذلك على الجهات والأفراد المعنيين، وترتيب العلاقة مع المشتركين في الوقف، وتعزيز التواصل مع الجهات والأفراد الذين تصرف لهم منح مالية(١).

وحرصًا من الأمانة العامة للأوقاف على القيام بتقديم أقارب الواقفين حين توزيع الغلة، قامت بتأسيس لجنة تسمى لجنة الوفاء؛ وفاءً للواقفين، وخدمة لأقاربهم المحتاجين، وقد قامت لجنة الوفاء على عدة أهداف:

١- المساهمة في توفير الاستقرار الاجتماعي للأسر من ذوي أقارب الواقفين، أو من غيرهم، من خلال مساعدتهم في حلِّ مشكلاتهم المادية والمعنوية(٢).

٢- نشر الوعي لدى المراجعين بدور الوقف وأهميته في تنمية المجتمع، والمحافظة على استقراره اجتماعيًّا ونفسيًّا، من خلال المقابلات التي تجري معهم.

٣- المساهمة في تحقيق شروط الواقفين المبينة في حجة الوقف.

٤- تطوير العمل وتنظيمه في «لجنة الوفاء» آليًّا (برنامج كمبيوتر- نموذج بحث الحالة- المستندات المطلوبة- كراسة الحالة- الأرشيف).

وأما سياسة اللجنة العامة، فكما هي موضحة في الآتي:

١- التعاون والتنسيق الودي مع الجهات الرسمية التي لديها دراسة حالات للأسر المحتاجة، (مثل: شؤون القُصَّر- شؤون الأسرى- بيت الزكاة).

---

(١) انظر: التقرير السنوي للعام ٢٠١٠م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت (ص: ٦٠).

(٢) انظر: وثيقة أهداف وسياسات عمل لجنة الوفاء (ص: ١).

٢- اعتماد صرف المبالغ المقطوعة للأسر المحتاجة من أقارب الواقفين أو من غيرهم، وذلك حسب شروط الواقف المبينة في حجة الوقف.

٣- الاستفادة من «مشروع رعاية طالب العلم» في دعم الحالات التي تتقدم للجنة ومساعدتها واعتماد صرف مبلغ المساعدة باسم الجهات الدائنة للحالة كلما أمكن.

٤- تحديد المبالغ التي تُصرف من كلِّ وقف للمساعدات، سواء كان ذلك لأقارب الواقفين أم غيرهم.

٥- عدم دراسة حالات أسر غير أقارب الواقفين إلا بتزكية من أحد المسؤولين في الأمانة العامة للأوقاف(١).

ولقد جاء ضمن محضر اجتماع اللجنة الشرعية رقم (٢٠٠٢/١٧): تقديم ذرية وأقارب الواقفين المحتاجين على غيرهم في الاستفادة من ريع الوقف إذا كان موجهًا إلى عموم الخيرات.

أما إذا كان ريع الوقف موجهًا إلى مصرف خيري معين؛ كالإطعام أو الأضاحي أو العلم .. ونحو ذلك؛ فهناك حالتان:

الأولى: ألا يوجد فائض من ريع الوقف بعد الصرف على المصارف التي حددها الواقف، وفي هذه الحالة لا يقدم أقارب الواقف، بل يصرف الريع إلى الجهة التي اشترطها الواقف، ويمكن أن تقدم المساعدة لذرية الواقف، على أن تكون في الغرض نفسه الذي أراده الواقف؛ كالإطعام أو مساعدة طلبة العلم ونحوهما، مع الالتزام بعدم تغيير المصرف.

الثانية: أن يوجد فائض من ريع الوقف بعد الصرف على المصارف التي حددها الواقف، وفي هذه الحالة تجوز مساعدة ذرية وأقاربه الواقف من هذا الفائض؛ ليصرف حسب الحاجة للمساعدة(٢).

---

(١) انظر: وثيقة أهداف وسياسات عمل لجنة الوفاء (ص: ٢).

(٢) انظر: أهم إنجازات اللجنة الشرعية للعام ٢٠٠٢م (ص: ٨٢).

المبحثُ السادسُ

النظارةُ علىَ الوقفِ معَ تطبيقِ مَا تقومُ بهِ الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ

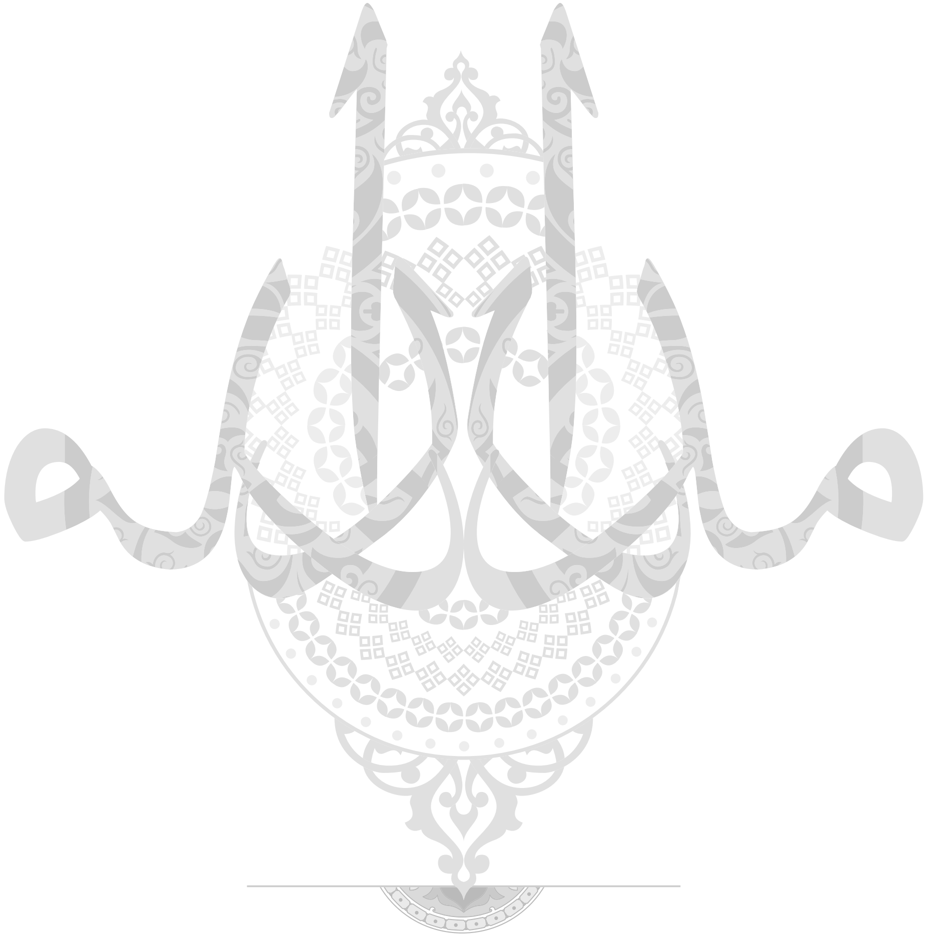

المادة السادسة (من نَصِّ الأمر السامي):

الأوقاف الخيرية أو الأوقاف التي للخيرات فيها نصيب، إذا لم يشترط الواقف النظارة عليها لشخص أو جهة معينة، تكون النظارة عليها لدائرة الأوقاف العامة، وإن اشترط الواقف النظارة لأحد، فتشترك الدائرة في النظارة منضمة إلى الناظر من الواقف إن كانت المصلحة تقضي بذلك.

شرح المادة:

جاءت هذه المادة للنصِّ على النظارة في الوقف على الخيرات، مُبيِّنة ما إذا نصَّ الواقف في وقفه على النظارة أو لم ينص، فإذا لم يشترطها كانت لدائرة الأوقاف(١)، وإن شرط ناظرًا في وقفه، فللدائرة الحق في مشاركة الناظر في تولي الوقف إن كانت مصلحة الوقف داعية لذلك؛ لأن الوقف على الخيرات يتعلق به النفع العام لجموع المسلمين، ومن خصائص ولي الأمر أن يعمل وفق الصالح العام، ويقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النظارة في الوقف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النظارة لغةً:

النظارة لغة: مشتقة من مادة نظر، وهي تأتي بمعنى: التأمل والفحص وتقليب البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، والنظارة بمعنى: الولاية؛ وهي مشتقة من حرفة الناظر الذي يتولى إدارة الأموال والممتلكات(٢).

---

(١) ذكرتُ في بداية البحث تاريخ الوقف في الكويت، وأنه امتاز خلال مرحلة الإدارة الحكومية بإنشاء دائرة للأوقاف تعنى بشؤون الوقف، وفي هذه المرحلة صدر الأمر السامي، وفي نصِّه دَوْر دائرة الأوقاف بالنظارة على الأوقاف، وأما في الوقت الحالي، فإن الأمانة العامة للأوقاف هي التي تقوم بهذا الدَّور.

(٢) انظر: تاج العروس (١٤/٢٤٥)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار (٢/٩٣٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٢٣٣).

المسألة الثانية: تعريف النظارة اصطلاحًا:

يطلق الفقهاء على من يقوِّم أو يمتلك سلطة إدارة الأموال والممتلكات: الناظر أو المتولي أو القيم، قال «ابن عابدين»(١):

«القيم والمتولي والناظر بمعنى واحد... عند الإفراد، أما لو شرط الواقف متوليًا وناظرًا عليه كما يقع كثيرًا؛ فيراد بالناظر: المشرف»(٢).

فيؤخذ من كلام الفقهاء أن النظارة على الوقف هي: الولاية على الوقف(٣)، جاء في «الغرر البهية»(٤): «التولية هي النظر على أمر الوقف».

ويمكن أن يقال بناء على كلام الفقهاء في وظيفة الناظر: إن النظارة في الاصطلاح هي السلطة أو الولاية التي تخوِّل من ثبت له الحقُّ في حفظ أعيان الوقف، وإدارة شؤونها، وإيجارها، واستغلالها، وعمارتها، وصرف غلاتها إلى المستحقين، والمخاصمة فيها، وتحصيل ريعها، والاجتهاد في تنميتها(٥).

---

(١) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، وُلد عام ١١٩٨هـ/١٧٨٤م، وتوفي في عام/١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م في دمشق، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، الرحيق المختوم، حواشٍ على تفسير البيضاوي. انظر: الأعلام، للزركلي (٤٢/٦)، فهرس الفهارس: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (٨٣٩/٢).

(٢) رد المحتار (٤٥٨/٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١٣٦/٦)، الذخيرة (٣٢٩/٦)، الغرر البهية (٣٧٥/٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (٣٨/١١)، النظارة على الوقف: د. خالد عبد الله الشعيب (ص: ٥٨).

(٤) الغرر البهية (٣٧٥/٣).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢٥٥/٥)، الذخيرة (٣٢٩/٦)، الفقه المنهجي (٣٣/٥)، كشاف القناع (٢٦٩/٤)، دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (١٩٠/١)، أحكام الوصية والميراث والوقف: لزكي الدين شعبان وأحمد الغندور (ص: ٥٤٦).

المطلب الثاني: وظيفة الناظر في الوقف

وظيفة ناظر الوقف هي المحافظة على الوقف، والحرص على دوامه؛ لأن مقصود الواقف من وقفه هو دوام الأجر والثواب، فناظر الوقف يقوم بكل ما من شأنه حفظ الوقف من العمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره أو زرعه أو ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك، وله وضع يده عليه، والتقرير في وظائفه، كناظر المسجد مثلاً؛ فإنه ينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيِّم وغيرهم(١).

ونصَّ المالكية على أنه يجب على من يتولى النظر في أمور الوقف على غير معيَّن -كالوقف على المسلمين- أن يؤثر في قسمة الوقف أهل الحاجة والعيال على غيرهم بالسكنى والغلة؛ لأن قصد الواقف الإرفاق والإحسان بالموقوف عليهم، وسدُّ خلتهم، فإن استووا في الفقر أو الغنى، فإنه يؤثر الأقرب على غيره، وأما لو كان الوقف على معيَّنين، فإنه يُسَوِّي بين الجميع، ولا يفضل فقيرًا على غني، ولا أنثى على ذكر، ولا صغيرًا على كبير، ويعطي منه الحاضر والغائب(٢).

المطلب الثالث: تعيين الناظر في الوقف

يختلف الناظر في الوقف بحسب ما جاء في حجة الواقف؛ لذا يمكن تقسيم الكلام في تعيين الناظر في الوقف إلى قسمين(٣):

القسم الأول: اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا اشترط ناظرًا للوقف يتولاه ويقوم برعايته؛ وجب اتِّباع شرطه؛ للأدلة الآتية:

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١٣٦/٦)، الإسعاف (٥٦/١)، تحفة المحتاج (٢٨٨/٦)، أسنى المطالب (٤٧١/٢)، الإنصاف (٦٧/٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٤/٣).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١٦٤/٢)، حاشية العدوي (٢٦٨/٢).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢٤٩/٥)، بلغة السالك (١١٩/٤)، شرح مختصر خليل (٩٢/٧)، فتح الوهاب (٣٠٩/١)، مغني المحتاج (٥٥٢/٣)، المغني (٣٩/٦)، المبدع (١٧٠/٥).

١- ما جاء في حديث «ابن عباس» -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم»[1].

٢- وكان «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى «حفصة» -رضي الله عنها- تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها[2].

٣- لأنه المتقرب بالصدقة، فيتبع شرطه كما يتبع قوله في مصارفها وغيرها.

٤- ولأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع[3].

القسم الثاني: إذا أطلق الوقف ولم ينص في حجة الوقف على النظارة، ولم يشترط ناظرًا للوقف؛ فالوقف جائز، وهذا ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أن يكون الوقف أهليًّا يوقفه على شخص معين مالك لأمر نفسه، بيد أنه أطلق الوقف ولم يعين ناظرًا عليه، فإن هذا المعين -الموقوف عليه- هو الذي يحوزه ويتولى النظر في شؤون الوقف، ويقوم على رعايته؛ لأنه ملك نفعه، فكان نظره إليه كملكه المطلق، كما جاء عند المالكية والحنابلة[4].

النوع الثاني: أن يكون الوقف على جهة عامة -وهو الوقف الخيري- كالفقراء والمساكين والمساجد، أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم، فالنظر فيه يكون للحاكم يقدم له مَن يرتضيه؛ لأنه الناظر العام، فكان أولى بالنظر فيه، وللحاكم أن يستنيب فيه؛ لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه[5].

ومن هنا كان نصُّ المادة السادسة من الأمر السامي، أن الواقف إذا لم يشترط ناظرًا في الوقف على الخيرات، فالنظر على الوقف يكون لدائرة الأوقاف العامة،

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الإجارة- باب أجرة السمسرة- لم يُذكَر رقم للحديث (٣/٩٢).

[2] سبق تخريجه، انظر: (ص: ٧١).

[3] انظر: شرح مختصر خليل (٧/٩٢)، فتح الوهاب (١/٣٠٩)، المغني (٦/٣٩).

[4] انظر: شرح مختصر خليل (٧ /٩٢)، المغني (٦/٣٩).

[5] انظر: شرح مختصر خليل (٧ /٩٢)، مغني المحتاج (٣/٥٥٢).

وهي تقوم مقام الحاكم في القيام بشؤون الوقف، والحفاظ عليه، والحرص على أن تُصرف غلَّته في مصارفها.

وأما ما جاء في الفقرة الثانية من أن الواقف إن اشترط في حجة الوقف ناظرًا، فللدائرة أن تشترك في النظارة مع ناظر الواقف إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك؛ فقد جاء عن الحنفية(١) ووجه عند الحنابلة(٢)، أن للحاكم أن يضمَّ أمينًا إلى ناظر الواقف إذا كان فاسقًا، وكذا لو شكَّ وارتاب في أمانة الناظر، فله أن يضم له ناظرًا أمينًا، حتى يحفظ الوقف، ويحرص على دوامه، عملاً بالمصلحة العامة، التي هي من خصائص ولي الأمر، كما ذكرت في المادة الأولى، أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، والوقف على الخيرات عبارة عن مال عام يشترك به جميع المسلمين، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة العامة، ومن هنا كانت هذه المادة من الأمر السامي، بمشاركة دائرة الأوقاف لناظر الوقف إن كانت المصلحة تقتضي ذلك، في سبيل الحفاظ على الوقف من الضياع، والحرص على دوامه.

المطلب الرابع: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه النظارة المشتركة على الأوقاف

قامت الأمانة العامة للأوقاف بوضع ضوابط وأحكام للنظارة المشتركة(٣)؛ كي تلتزم بها إدارات الأمانة المختصة، في سبيل قيامها بتنفيذ مقتضيات النظارة بالتقيد بشروط الواقف، وبنصوص الاتفاق المبرم مع الناظر المشترك، أو بأسباب الحكم القضائي النهائي ومنطوقه القاضي بالنظارة المشتركة، ومن خلال مراعاة ما يأتي:

أولاً: الالتزام عند التعاون مع الناظر المشترك أن تكون إدارة الوقف بيد الأمانة العامة للأوقاف، على أن يتم التنسيق بينها وبين الناظر المشترك بشأن آلية

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٥٢/٥)، رد المحتار (٣٨٠/٤).

(٢) انظر: المغني (٣٩/٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢١٣/٦).

(٣) انظر: تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٣م.

صرف ريع الوقف، وذلك بعد خصم جميع المصروفات الإدارية المستحقة للأمانة العامة للأوقاف، فضلاً عن مصروفات إدارة العقارات وصيانتها.

ثانيًا: يلتزم الناظر المشترك مع الأمانة العامة للأوقاف بتسليمها أصول كافة المستندات والوثائق والبيانات المتعلقة بأصول، الوقف وأعيانه داخل دولة الكويت وخارجها، مع احتفاظ الناظر المشترك بنسخة عنها.

ثالثًا: تتوخَّى الأمانة العامة للأوقاف في إدارة شؤون النظارة وتصريفها مصلحة الوقف، وحفظ أمواله ورعايتها، والعمل على تنميتها، وصرف ريعه في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتلتزم ببذل جهودها في العناية الواجبة، وقيامها بكافة شؤون إدارة أموال الوقف واستثمارها وتنميتها.

رابعًا: تقوم الأمانة العامة للأوقاف بتزويد الناظر المشترك في نهاية كل سنة مالية بتقرير مالي يشتمل على كافة أحوال الوقف وظروفه، وخاصة إيرادات الوقف ومصروفاته، وصافي الريع وأوجه إنفاقه، كما يحق للناظر المشترك الاطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية لدى الإدارة المالية بالأمانة العامة للأوقاف؛ للوقوف على مجريات إدارة الأوقاف واستثمارها.

خامسًا: تقوم الأمانة العامة للأوقاف باستثمار الأوقاف المشتركة وصيانتها، أما صرف الريع فيكون بالتعاون مع الناظر المشترك وفق حالة الوقف، وشروط الواقف، واستعدادات الناظر المشترك.

سادسًا: في حال مشاركة الناظر المشترك في صرف الريع، يلتزم بتقديم بيان أو كشف مبين به كيفية الصرف، التي تؤكد صرف الريع في حدود شروط الواقف، وبما لا يخل بتفسيرات نصوص الحُجج الوقفية التي أقرَّتها اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ استلام الريع.

سابعًا: للناظر المشترك أن يتقدَّم باقتراحات مكتوبة للأمانة العامة للأوقاف تتضمن الطرق والوسائل التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وتحقق الاستثمار الأمثل للمال الموقوف، والمحافظة عليه وتنميته، كما له أن يتقدم بأي ملاحظة له تتعلق بشؤون النظارة أو إدارة الوقف، وللأمانة العامة للأوقاف النظر فيها ودراستها، والبتُّ فيها وفق ما تقتضيه مصلحة الوقف.

ثامنًا: يلتزم الناظر المشترك بإخطار الأمانة العامة للأوقاف بأي تغيير قد يطرأ على عنوانه المقيَّد لديها، وإلا اعتبرت جميع المراسلات الموجهة إليه على عنوانه المذكور صحيحة ونافذة.

تاسعًا: في حال وجود أكثر من ناظر مشترك لا تعتد الأمانة العامة للأوقاف بأي مخاطبة إلا باجتماعهم جميعًا، أو بتفويض أحدهم كتابيًّا، مع تحديد البديل عنه في حال غيابه؛ ليقوم بتمثيلهم واتخاذ كافة الإجراءات والمراسلات الرسمية بينهم وبين الأمانة العامة للأوقاف، وبما يحقق مصلحة الوقف، ما لم يُتَّفق على غير ذلك.

عاشرًا: كل ما لم يرد ذكره في هذه الضوابط تطبق بشأنه النظم والقرارات والأحكام التي قررتها أو قد تقررها الأمانة العامة للأوقاف أو اللجنة الشرعية بها، بما لا يتعارض مع قوانين الدولة أو مع الأحكام الشرعية للوقف(١).

---

(١) انظر: تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٣م.

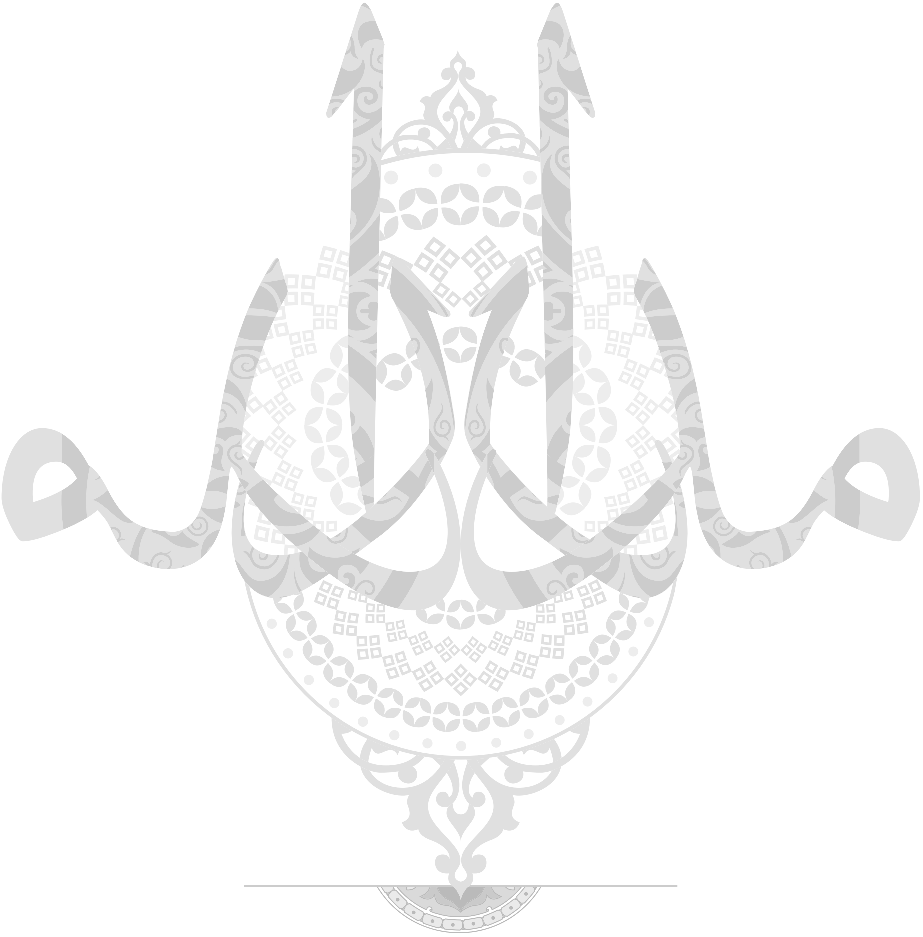

المبحثُ السابعُ

الرجوعُ والتغييرُ في الوقفِ معَ تطبيقِ مَا تقومُ بهِ الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ

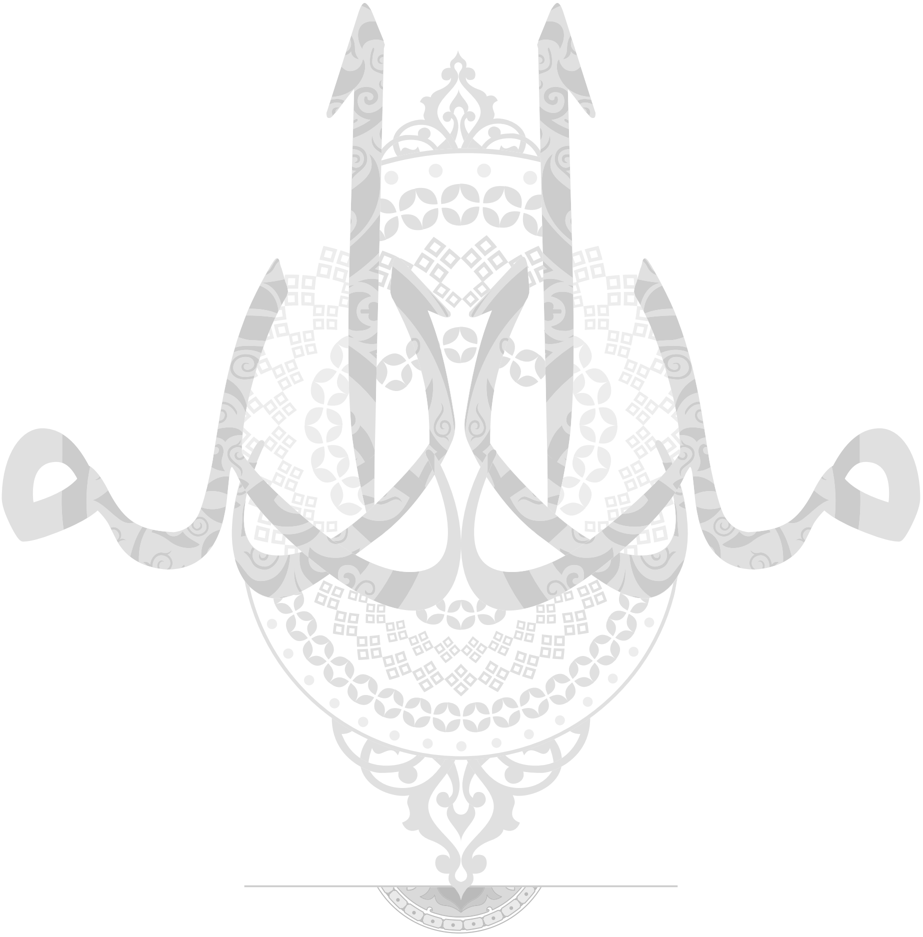

المادة السابعة (من نَصَّ الأمر السامي):

للواقف أن يرجع في وقفه، كله أو بعضه؛ خيريًّا كان أو أهليًّا، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، إلا في وقف المسجد وفيما وُقف على المسجد؛ فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه ولو شرط ذلك.

شرح المادة:

جاءت هذه المادة من الأمر السامي لتبيِّن: جواز رجوع الواقف عن وقفه، وذلك أخذًا بمذهب الإمام «أبي حنيفة»، الذي أجاز الرجوع عن الوقف قياسًا على العارية، بجامع أن كليهما تبرع بالمنفعة والعين باقية على ملك واقفها، وإذا جاز الرجوع عن الوقف من أصله، فمن باب أولى جواز التغيير والتبديل في شروط الوقف، ما عدا وقف المسجد، فلا يجوز الرجوع عنه، فإن الوقف عليه يقع لازمًا، وكذا ما وُقف على المسجد؛ فإنه لا يجوز الرجوع عنه.

وسأبيِّن ما جاء عن الفقهاء في هذا، وإليك تفصيل ذلك:

المطلب الأول: حكم الرجوع في الوقف

يعتمد حكم رجوع الواقف عن وقفه عند الفقهاء على مسألة لزوم الوقف، فمن يرى لزوم الوقف متى صدر مستكملاً أركانه وشروطه، فإنه يقول بعدم جواز الرجوع عن الوقف، وعدم جواز التصرف به تصرُّفًا ناقلاً للملكية من بيع أو هبة وما إلى ذلك، ومن يرى عدم لزوم الوقف؛ فإنه يجيز رجوع الواقف عن وقفه متى شاء، كما سيتبين معنا، إذنً فالفقهاء في لزوم الوقف على قولين:

القول الأول:

الوقف متى صدر يكون لازمًا، لا يجوز الرجوع فيه، ولا التصرف به ببيع أو هبة أو غيره من التصرفات؛ وهو قول جمهور الفقهاء: «أبي يوسف» و«محمد» من

الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) في المذهب. وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والإجماع والقياس:

أولاً: ما يدل على لزوم الوقف من السنة:

١- ما روي عن «ابن عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن «عمر» أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق بها «عمر» على ألاَّ تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموِّل(٥).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تبرَّع تبرعًا يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرده؛ كالعتق(٦).

٢- ما روي عن «أبي هريرة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)(٧).

وجه الدلالة من هذا الحديث: جاء الحديث للترغيب في الصدقة؛ لما لها من الأجر والثواب الدائم، والوقف داخل فيها؛ لأنه من القُرَب المندوب إليها شرعًا، ويقصد فيها دوام الأجر واستمراره.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٢/٢٩)، الإسعاف (١/ ٤).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠١٢)، المقدمات الممهدات (٢/٤١٩)، حاشية الدسوقي (٤/٧٥).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام (٢/٣٢٦)، البيان في مذهب الإمام (٨/٥٨)، الحاوي الكبير (٧/٥١٣)، نهاية المطلب (٨/٣٤٠).

(٤) انظر: المبدع (٥/١٨٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٥٤)، المغني (٦/٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف- حديث رقم: ٢٧٣٧ (٣/١٩٨)، ومسلم في كتاب الوصية- باب الوقف- حديث رقم: ١٦٣٢ (٣/١٢٥٥).

(٦) انظر: المغني (٦/٥).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته- حديث رقم: ١٦٣١ (٣/١٢٥٥).

ثانيًا: ما يدل على لزوم الوقف من الإجماع:

جاءت عديد من الآثار الدالَّة على أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا قد تعاملوا به، وباشروا الوقف، وهو باقٍ إلى يومنا هذا، فكان إجماعًا(١).

ثالثًا: ما يدل على لزوم الوقف من القياس:

أنه سبب يزيل الملك عن التصرف في العين والمنفعة يلزم بالوصية، فإذا نجزه في الحياة لزم من غير حكم، كالعتق، فإن فيه إزالة الملك الثابت في العبد من غير تمليك، ويصح ذلك على قصد التقرب(٢).

القول الثاني:

عدم لزوم الوقف إذا أنفذه حال حياته، ويلزم الوقف في حالين فقط؛ الأولى: أن يحكم به حاكم، ويحكم بلزومه، والثانية: إذا علَّق الوقف بموته، أي أن يقول: إذا متُّ فهو وقف على كذا، وهو قول «أبي حنيفة»(٣).

وقد استُدل على جواز الرجوع في الوقف بأدلة من السنة والقياس:

أولاً: الأدلة التي استُدل بها على عدم لزوم الوقف من السنة:

١- عن «عبد الله بن زيد» رضي الله عنه، أنه تصدَّق بضيعة له، فشكاه أبوه إلى النبي ﷺ، فقال له: «ارجع في صدقتك»(٤).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/٤٨٧)، المغني (٦/٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/٢٩)، المهذب في فقه الإمام (٢/٣٢٦)، البيان في مذهب الإمام (٨/٥٨)، المبدع (٥/١٨٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/٣٢٦)، الإسعاف (١/٤).

(٤) رواه في سننه - كتاب الفرائض والسِّيَر، عن ابن عباس - رضي االله عنهما - مرفوعًا، وقال لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان (٤/ ٦٨) ، تحقيق: السيد عبد االله هاشم يماني مدني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م، والسنن الكبرى للبيهقي - الوقف - باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل إلا ما كان من سلاح أو كراع، وقال البيهقي معلقًا: هذا اللفظ يُعرف من قول شريح القاضي ٦/١٦٣ رقم (١١٦٨٨) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة الباز - مكة المكرمة ، ومصنف ابن أبي شيبة، موقوفًا على الإمام علي رضي الله عنه - باب البيوع - تحقيق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - الأولى سنة ١٤٠٩ هـ، (٤/ ٣٤٩) رقم (٢٠٩٢٩).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أجاز له الرجوع في وقفه، فدل على أن الوقف غير لازم.

ويمكن أن يناقش استدلالهم بهذا الحديث بما يأتي: أنه لم يرد ذكر الوقف في هذا الحديث، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة، فرأى النبي ﷺ والديه أحق بصرفها إليهما، بدليل أنه لم يرُدَّها إليه، ويحتمل أن الحائط كان لهما، وتصرفه فيه بحكم النيابة عنهما، ولم يجيزاه؛ لذلك أمره بالرجوع عن هذه الصدقة، ولا يصح القياس على الصدقة؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه، فافترقا(١).

٢- ما روي عن «ابن عباس» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «لا حبس عن فرائض الله تعالى»(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الوقف فيه حبس عن فرائض الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا ينافيه شرعًا، فالحديث نص على أنه لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته(٣).

ونوقش استدلالهم بهذا الحديث: بأن العين الموقوفة خرجت من يد مالكها حال حياته بسبب الوقف إياه، فليس للوارث فيه شيء حتى يُقال: إن ميراثه حبس عنه، وليس في آيات الميراث منع للوقف؛ لأن الوقف تصرف صدر عن المالك في ملكه حال حياته(٤).

٣- حديث «مطرف» عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت؟ أو لبست فأبليت؟ أو تصدقت فأمضيت؟ وما سوى ذلك فهو مال الوارث»(٥).

---

(١) انظر: المبدع (١٨٥/٥)، المغني (٤/٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض وقال عنه: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان- لم يُذكر اسم للباب- حديث رقم: ٤٠٦٢ (١١٩/٥)، والبيهقي في كتاب الوقف- باب من قال: لا حبس عن فرائض الله ﷺ- حديث رقم: ١١٩٠٨ (٢٦٨/٦)، وحَكَم البيهقي بضعف ما ورد فيه.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٦).

(٤) انظر: أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك (ص: ٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق- لم يُذكر اسم للباب- حديث رقم: ٢٩٥٦ (٢٢٧٢/٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث: في هذا الحديث بيان أن الإرث ينعدم في الصدقة التي أمضاها، وهذا لا يكون إلا بعد أن يمتلكها الغير(١).

ويناقش استدلالهم بهذا الحديث: أن القياس على الصدقة قياس مع الفارق، فالصدقة إزالة العين ومنفعتها عن ملك الواقف، بخلاف الوقف؛ فإن العين باقية على ذمته، ولكنه تصدق بغلَّتها في وجوه الخير، والصدقة تلزم بالحياة بغير حكم حاكم، وتفتقر إلى القبول، والوقف لا يفتقر إليه، فافترقا(٢).

٤- وقال شريح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بُعث محمد ببيع الحبيس(٣).

يناقش استدلالهم بهذا الحديث: أنه حديث مرسل؛ لأن شريحًا تابعيٌّ، أو أنه أراد بذلك الأحباس التي كانت تفعلها الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى، مما حرَّمه الله تعالى ونهى عنه في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾(٤)، وليس المراد به تلك الحبائس التي يُراد بها البر والإحسان وصرف الغلة أو المنفعة إلى جهات الخير والفقراء(٥).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، المبسوط (٢٩/١٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢٩/١٢)، المبدع (١٨٥/٥).

(٣) بحثت عن تخريج هذا الأثر فلم أجد تخريجه بلفظه، إلا ما أخرجه البيهقي في كتاب الوقف- باب من قال: لا حبس عن فرائض الله- حديث رقم: ١١٩١٠ (٢٦٩/٦)، وقد جاء بلفظ: أن شريحًا قال: «جاء محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنع الحبس»، ثم حكم بضعف ما ورد فيها من أسانيد، وكذلك أخرجه ابن حجر في الدراية في كتاب الوقف- لم يُذكر اسم للباب - حديث رقم: ٧٥٧ (١٤٥/٢)، وقال عنه ابن حجر: حديث لا حبس عن فرائض الله تعالى، رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة عن علي من قوله بإسناد حسن، وفي الباب عن فضالة بن عبيد أخرجه الطبراني بلفظ: لا ، وإسناده ضعيف أيضًا. انظر: التلخيص الحبير (١٤٥/٢).

(٤) سورة المائدة، آية ١٠٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥١٣/٧)، أحكام الوقف والمواريث: لأحمد بك (ص: ٦).

ثانيًا: ما يدل على عدم لزوم الوقف من القياس:

أن الوقف عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة، فله الرجوع في الوقف لعدم لزومه.

ولأن الوقف عبارة عن التصدق بالمنفعة على الدوام، فوجب بقاء العين الموقوفة على ملكه؛ لأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك، فلما لم ينقطع حق العبد عنه، لم يصر خالصًا لله تعالى(١).

يناقش استدلالهم بالقياس: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الوقف ليس عارية حقيقةً، فالإعارة لا تتم إلا بتسليم المعير العين المعارة إلى المستعير، وفي الوقف تبقى العين في يد الواقف على ذمته، وهو الذي يتولى صرف منفعتها إلى من يشاء، أو يسلمها إلى من ينوب عنه في ذلك، فهو يتصدق بالغلة فقط(٢).

المختار:

جاءت هذه المادة من الأمر السامي بجواز رجوع الواقف عن وقفه كله أو بعضه، خيريًّا كان أم أهليًّا، وهو موافق لقول «أبي حنيفة»، الذي أجاز الرجوع في الوقف من غير قيود، ترغيبًا للناس في وقف أموالهم في وجوه الخير.

وهو مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء: أن الوقف متى ما انعقد؛ فإنه يقع لازمًا لا يجوز الرجوع عنه، ولا التصرف به بيعًا ولا هبة، ولا يورث عن الواقف.

---

(١) المبسوط (١٢/٢٧)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٥)، الهداية (٣/١٥).

(٢) انظر: أحكام الوقف والمواريث، أحمد بك (ص: ٦).

المطلب الثاني: التغيير والتبديل في شروط الوقف ومصارفه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشروط العشرة للوقف:

الشروط العشرة هي مجموعة من الشروط التي قد ينصُّ الواقف على بعضها في وقفه، وتسمية هذه الشروط بالشروط العشرة تسميةٌ مُحدَثة الاستعمال في المعنى المراد منها، ولم ترد في كلام الفقهاء المتقدمين، وإنما الموجود فيه الكلام عن شروط الواقفين بوجه عام، وبيان ما يتعلق بها من أحكام، من غير تعرض لحصر بعض الشروط في إطلاق اسم خاص عليها، والكلام عن كل شرط منها على حدة، بيد أنها استعملت في هذا المعنى من أمدٍ بعيد في كتب الواقفين، وفي فتاوى بعض المتأخرين، وفي لغة المحاكم، حتى أصبح مدلولها محدودًا ومنضبطًا، وصارت كلمة اصطلاحية(١).

والشروط العشرة في هذا الاصطلاح هي:

١، ٢ - الزيادة والنقصان:

الزيادة: تعني تفضيل بعض الموقوف عليهم على الآخرين بشيء يميزه حين توزيع الغلة، أو بإعطائه أكثر من غيره حين توزيع الغلة، سواء أكان هذا التفضيل مؤقتًا أم مرة واحدة أم مؤبدًا، كأن يزيد نصيبه من الثُّمن إلى الخُمس أو الرُّبع أو نحوهما.

والنقصان: عكس ذلك، كأن يعطي بعض المستحقين أقلَّ من الآخرين عند التوزيع، بصفة مؤقتة أو على سبيل الدوام، وذلك حيث لم تكن هناك أنصبة معينة، أو تخفيض ما سبق أن عيَّنه له(٢).

---

(١) انظر: أحكام الوقف والمواريث، أحمد بك (ص: ٦٨)، محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة (ص: ١٤٢)، أحكام الوصية والميراث والوقف: لشعبان وغندور (ص: ٥٣٤)، المصطلحات الوقفية: د. محمد عبيد الله عتيقي وعز الدين توني وخالد شعيب (ص: ١٥١)، الفقه الإسلامي وأدلته: د. وَهْبَة مصطفى الزحيلي (٧٦٢٣/١٠).

(٢) انظر: المراجع نفسها.

٣, ٤ - الإدخال والإخراج:

الإدخال: إدخال من ليس مستحقًّا في الوقف من أهل الاستحقاق، فإن اشترط أن تصرف غلة الوقف على مدرسة، فله أن يدخل معها مشفىً إن كان شرط لنفسه الإدخال.

والإخراج: هو جعل الموقوف عليه من غير أهل الوقف أبدًا، أو لمدة معينة يكون بعدها من أهله، ومفهومه مغاير لمفهوم الحرمان، وقد يجتمع المفهومان، فالإخراج إلى الأبد حرمان، والحرمان إلى الأبد إخراج(١).

٥، ٦ - الإعطاء والحرمان:

الإعطاء: أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء، وبالتالي يكون فيه حرمان للبعض الآخر، فإذا قال: وقفت هذا العقار على بني فلان على أن أعطي غلته لمن شئت منهم، لكن ليس له أن يعطي لغير بني فلان؛ فقد أعطاهم وحرم غيرهم من الوقف.

الحرمان: أن يحرم بعض المستحقين من العطاء، كأن يقول: أرضي صدقة موقوفة على بني فلان، على أن أحرم من شئت منهم، كان له أن يحرم من شاء منهم، من الغلة أو بعضها، مدة معينة أو إلى انقراضه(٢).

٧، ٨- الإبدال والاستبدال:

الإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها في مقابلة بدل يكون مكانها من النقود أو الأعيان.

الاستبدال: أخذ البدل ليكون وقفًا مكان العين التي كانت وقفًا(٣).

هذا في حال ذكر الشرطين معًا في حجة الوقف، أما لو ذكر أحدهما وحده، فإنه يراد به معنى يشملهما، وهو بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتكون وقفًا بدلها، كما ذكرت في المادة الرابعة من الأمر السامي.

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٧٦٢٢)، محاضرات في الوقف (ص: ١٤٣).

(٢) انظر: المصطلحات الوقفية (ص: ٥١)، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٧٦٢٢).

(٣) انظر: أحكام الوصية والميراث والوقف، لشعبان وغندور (ص: ٥٣٤)، محاضرات في الوقف (ص:١٤٥).

٩، ١٠- التبديل والتغيير:

التبديل: تبديل العين الموقوفة، فإن كانت دارًا للسكنى مثلاً، جاز بمقتضى هذا الشرط أن يجعلها أرضًا زراعية.

التغيير: أن يغيِّر الواقف الشروط التي اشترطها في حجة وقفه، فله بعد ذلك أن يغيِّر ما شاء مما اشترطه من كتاب وقفه.

هذا تعريف الشرطين حال اجتماعهما في حجة الوقف، ويعدَّان من أهم الشروط، وأعمهما شمولاً، فيشملان الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال.

وأما إذا ذكر التغيير وحده، شمل التغيير في المصارف، والأعيان الموقوفة، وإذا ذكر التبديل وحده شمل أيضًا التبديل في كلِّ الأعيان الموقوفة، وفي المصارف أيضًا(١).

المسألة الثانية: حكم التغيير والتبديل في شروط الوقف ومصارفه:

إن الوقف من القُرَب المندوب لها شرعًا، ويُقْدم عليها الواقف بطيب نفس منه؛ طمعًا في دوام الثواب والأجر من الله ﷻ؛ لذا نجد اتفاق الفقهاء على وجوب اتِّباع شرط الواقف إن كان صحيحًا؛ لأن القاعدة «شرط الواقف كنصِّ الشارع»، فما يخالف شرط الواقف فهو مخالف للنصِّ(٢).

وقد قال «ابن عابدين»: «إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالكٌ، فله أن يجعل ماله حيث شاء، ما لم يكن معصية، وله أن يخصَّ صنفًا من الفقراء»(٣).

---

(١) انظر: أحكام الوقف والمواريث، أحمد بك (ص: ١٤٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/٩٢)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١/٣٣٣).

(٣) رد المحتار (٤/٣٦٦).

وعند المالكية: يجب اتباع شرط الواقف إن جاز شرعًا، وإلاَّ فلا يُتبع شرط الواقف للمصلحة(١).

والشافعية يقولون: إن الأصل مراعاة شروط الواقف ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف(٢).

ونصَّ الحنابلة في كتبهم(٣) على قول «تقي الدين ابن تيمية»(٤): «هذه الشروط المشروطة على من فيها ...إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يُفضِ ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي... فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز»(٥).

وقد جاءت المادة السابعة من الأمر السامي، أن الواقف له التغيير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك، وهذا ناتج من قولهم بعدم لزوم الوقف إذا نفذ، فكما أن للواقف الرجوع عن وقفه متى شاء، فمن باب أولى جواز تغييره وتبديله في شروطه ومصارفه.

فجاءت هذه المادة للتسهيل على الناس، وترغيبهم في وقف أموالهم في سبيل الخير، لكن لا بدَّ من وضع قيود وضوابط لفتح باب التغيير والتبديل، وكذا في الرجوع عن الوقف؛ منها: عدم الإضرار بالموقوف عليهم، وأن يحكم بالرجوع والتغيير قاضٍ يجيز رجوعه أو تغييره للشروط والمصارف إن كانت المصلحة داعية لذلك.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، التاج والإكليل (٦٤٩/٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤٦٦/٢)، مغني المحتاج (٥٤٠/٣).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٣١٥/٤)، الإنصاف (٥٦/٧).

(٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين بن تيمية، ولد في حران عام ٦٦١ هـ/١٢٦٣م، وتوفي في عام ٧٢٨هـ/١٣٢٨م، من كتبه: (الجوامع)، (الفتاوى)، (السياسة الشرعية)، (الإيمان). انظر: الأعلام، الزركلي (١٤٤/١)، فهرس الفهارس (٢٧٤/١)، البدر الطالع (٦٣/١).

(٥) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (١٦/٣١).

المطلب الثالث: حكم الرجوع والتغيير في وقف المسجد

أجمع الفقهاء(١) على أن وقف المسجد متى ما صدر من كامل الأهلية؛ فإنه يقع لازمًا لا يصح الرجوع عنه، إلا أنهم وضعوا قواعد لزوال ملك واقفه عنه ولزومه:

فعند الحنفية: أن من بنى مسجدًا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه؛ حتى يكون خالصًا لله ﷻ ويخرج عن ملك الواقف، وإذا صلى فيه واحد زال ملكه، وفي رواية: إنه يشترط أن يُصلَّى فيه صلاة جماعة(٢)، فمن اتخذ أرضه مسجدًا لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه؛ لأنه محرز عن حقِّ العباد، فصار خالصًا لله ﷻ؛ لأن الأشياء كلها لله ﷻ، وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله، فانقطع تصرُّفه عنه كما في الإعتاق(٣).

وأما المالكية: فيرَوْن أنه يجب التخلية بين المسجد والناس، فإذا بنى مسجدًا وأذن فيه للناس، فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زمانًا ولا قومًا، ولا قيَّد الصلاة بكونها فرضًا أو نفلاً، فلا يُحتاج لشيء من ذلك، ويُحكم بوقفيته(٤)، ومتى حكم بانعقاد الوقف؛ فإنه ينعقد لازمًا لا يصح الرجوع فيه.

والشافعية في وقف المسجد يقولون: إنه لا يصح الوقف إلا بالقول، فإن بنى مسجدًا وصلى فيه، أو أذن للناس بالصلاة فيه لم يَصِر وقفًا؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلم يصح من غير قول مع القدرة؛ كالعتق، فإذا صحَّ الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه؛ لما روى «ابن عمر» أن النبي ﷺ قال لـ«عمر» رضي الله عنه: «إن شئت حبَّست أصلها وتصدَّقت بها»(٥)، فلا تباع ولا توهب ولا تورث، ويزول ملكه عن العين(٦).

---

(١) البناية (٤٢٦/٧)، المبسوط (٢٨/١٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣٢٩/٣)، البناية (٤٥٣/٧).

(٣) انظر: البناية (٤٥٦/٧).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٨٤/٤)، حاشية العدوي (٢٦٤/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف- حديث رقم: ٢٧٣٧ (١٩٨/٣)، ومسلم في كتاب الوصية- باب الوقف- حديث رقم: ١٦٣٢ (١٢٥٥/٣).

(٦) انظر: المهذب في فقه الإمام (٣٢٦/٢)، البيان في مذهب الإمام (٧٤/٨).

وعند الحنابلة: أن الواقف إذا بنى بنيانًا على هيئة المسجد، وأذن إذنًا عامًّا بالصلاة فيه فإنه يكون وقفًا، اعتبارًا بقوة القرينة؛ لأن العرف جارٍ بذلك، فينعقد الوقف بمجرد القول أو الفعل الدال عليه، ولا يوهب ولا يُرهن ولا يورث ولا يباع، لقوله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث»(١)، إلا أن تتعطَّل منافعه بخراب أو غيره؛ كخشب تشعَّث(٢) وخيف سقوطه، ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله(٣).

المختار:

جاء الأمر السامي في هذه المادة بعدم جواز الرجوع في وقف المسجد، والوقف على المسجد، ولا التغيير فيه، ولو شرط ذلك، وفي المادة الثانية ذُكر أن الوقف الخيري يعدُّ نافذًا بمجرد صدوره، ولا يشترط الحوز حتى ينعقد لازمًا.

وحقيقة.. فإن الواقف بمجرد القول بأن داره -على سبيل المثال- هي وقف على المسلمين، فإن الوقف يقع لازمًا لا يصح الرجوع عنه، ولا يصح الرجوع ولا التغيير فيما وُقف على المسجد(٤)؛ لما له من حرمةٍ تعلُّق حقِّ الله به.

---

(١) سبق تخريجه، انظر (ص: ٧١)، لكن بدون زيادة لفظ «أصلها»، وقد أخرج هذه الرواية ابن خزيمة في كتاب الزكاة المختصر- باب إجازة الحبس على قوم موهومين- حديث رقم:٢٤٨٥ (١١٨/٤).

(٢) ويقال: تشعث الشيء؛ تفرقت أشياؤه، كما يتشعب رأس السواك. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس (٣١٤/١)، معجم اللغة العربية (١٢٠٤/٢).

(٣) انظر: منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (٢/ ٤ و١٨)، الشرح الممتع (١١/ ٨).

(٤) يقصد بالوقف على المسجد: أن ينصَّ الواقف في حجة الوقف على أن تُصرف غلَّة وقفه على ما يحتاجه المسجد، كأن يقف أرضًا له على أن تكون غلتها لعمارة المسجد، وما يحتاج إليه من الدهن وأجر القوام عليه وغيره. انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٢١١).

المطلب الرابع: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه رجوع الواقف عن وقفه

تلتزم الأمانة العامة للأوقاف بما جاء بالأمر السامي؛ بجواز رجوع الواقف عن وقفه، وجواز تغييره في مصارفه، ما عدا في الوقف على المسجد(١).

وفيما يلي نموذج لحجة وقف صدرت صحيحة نافذة، ثم أبطلتها الواقفة وهي في حال صحتها وكمال عقلها، بقولها: «أبطلتُ وألغيتُ الوقف الصادر مني...».

---

(١) انظر: ملحق رقم (٥) نموذج وقف على المسجد.

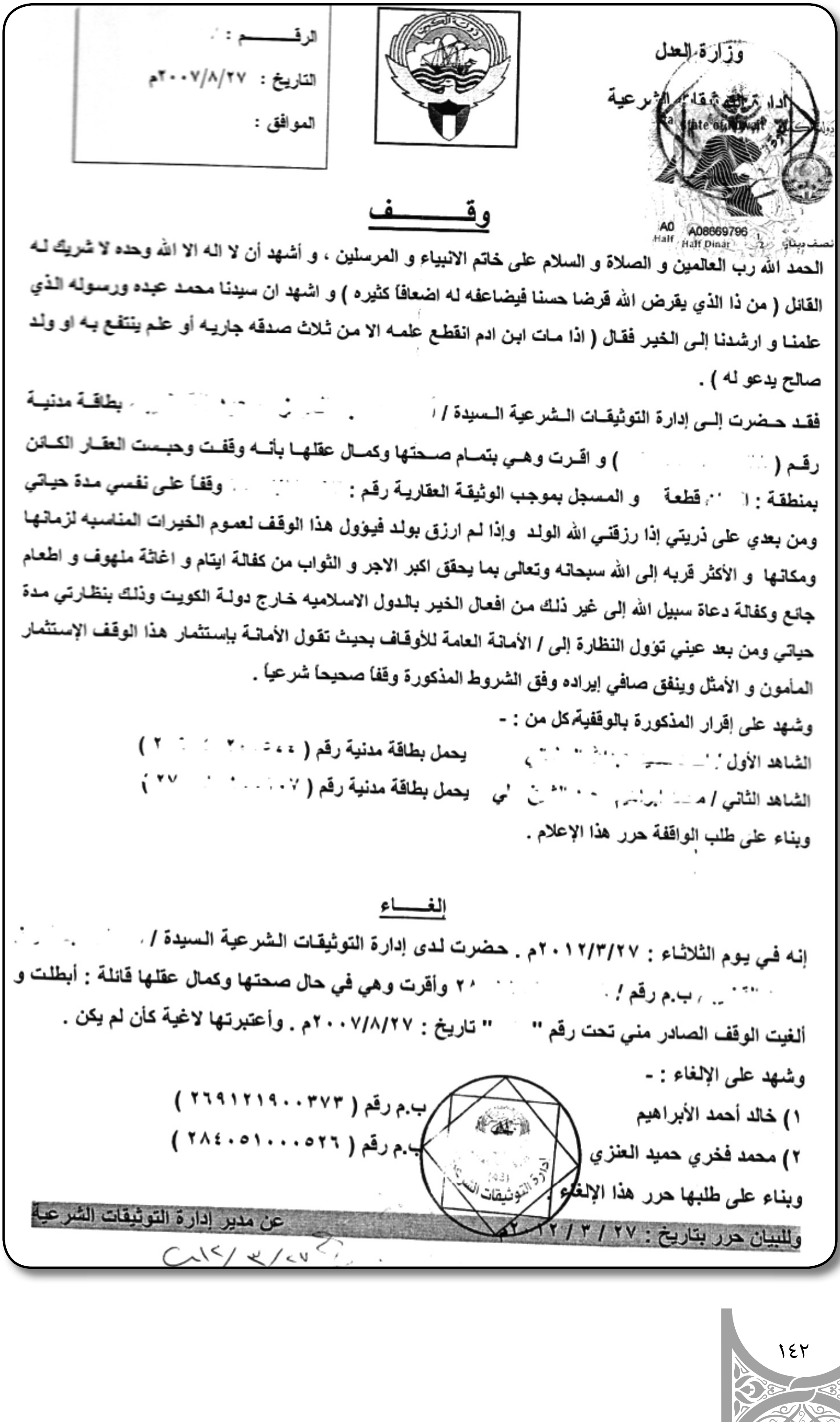

وزارة العدل
إدارة التوثيقات الشرعية

State of Kuwait
A0 A08669796
Half Dinar
نصف دينار

الرقم : [redacted]
التاريخ : ٢٠٠٧/٨/٢٧م
الموافق :

وقـــــف

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الانبياء و المرسلين ، و أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له القائل (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافاً كثيره) و اشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله الذي علمنا و ارشدنا إلى الخير فقال (اذا مات ابن ادم انقطع علمه الا من ثلاث صدقه جاريه أو علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له) .

فقد حضرت إلى إدارة التوثيقات الشرعية السيدة / [redacted] بطاقة مدنية رقم ([redacted]) و اقرت وهي بتمام صحتها وكمال عقلها بأنه وقفت وحبست العقار الكائن بمنطقة : [redacted] قطعة [redacted] و المسجل بموجب الوثيقة العقارية رقم : [redacted] وقفاً على نفسي مدة حياتي ومن بعدي على ذريتي إذا رزقني الله الولد وإذا لم ارزق بولد فيؤول هذا الوقف لعموم الخيرات المناسبه لزمانها ومكانها و الأكثر قربه إلى الله سبحانه وتعالى بما يحقق اكبر الاجر و الثواب من كفالة ايتام و اغاثة ملهوف و اطعام جائع وكفالة دعاة سبيل الله إلى غير ذلك من افعال الخير بالدول الاسلاميه خارج دولة الكويت وذلك بنظارتي مدة حياتي ومن بعد عيني تؤول النظارة إلى / الأمانة العامة للأوقاف بحيث تقول الأمانة بإستثمار هذا الوقف الإستثمار المأمون و الأمثل وينفق صافي إيراده وفق الشروط المذكورة وقفاً صحيحاً شرعياً .

وشهد على إقرار المذكورة بالوقفية كل من : -

الشاهد الأول / [redacted] يحمل بطاقة مدنية رقم ([redacted])

الشاهد الثاني / [redacted] يحمل بطاقة مدنية رقم ([redacted])

وبناء على طلب الواقفة حرر هذا الإعلام .

إلغـــــاء

إنه في يوم الثلاثاء : ٢٠١٢/٣/٢٧م . حضرت لدى إدارة التوثيقات الشرعية السيدة / [redacted] ب.م رقم / [redacted] وأقرت وهي في حال صحتها وكمال عقلها قائلة : أبطلت و ألغيت الوقف الصادر مني تحت رقم " [redacted] " تاريخ : ٢٠٠٧/٨/٢٧م . وأعتبرتها لاغية كأن لم يكن .

وشهد على الإلغاء : -

١) خالد أحمد الأبراهيم ب.م رقم (٢٦٩١٢١٩٠٠٣٧٣)

٢) محمد فخري حميد العنزي ب.م رقم (٢٨٤٠٥١٠٠٠٥٢٦)

وبناء على طلبها حرر هذا الإلغاء .

وللبيان حرر بتاريخ : ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢م

عن مدير إدارة التوثيقات الشرعية

١٢/٣/٢٧م

المبحثُ الثامنُ

مشاكلُ الوقفِ الأهليِّ معَ تطبيقِ مَا تقومُ بهِ الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ

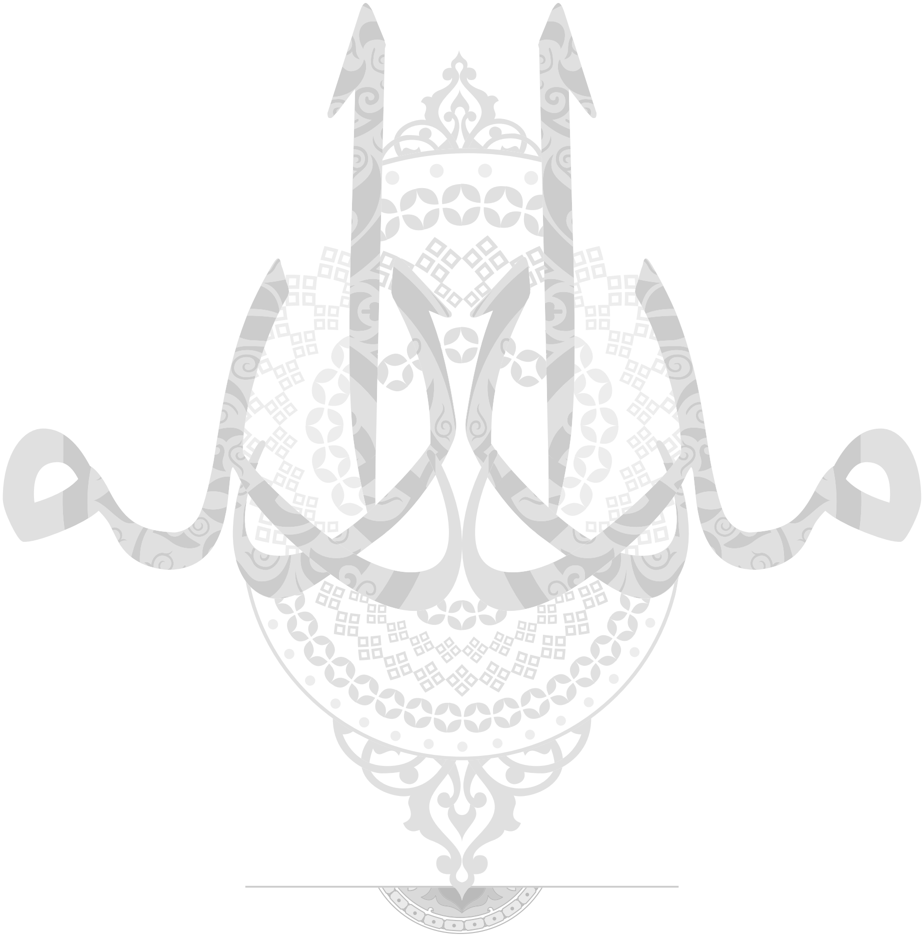

المادة الثامنة (من نَصِّ الأمر السامي):

إذا تخرَّبت أعيان الوقف الأهلي، كلُّها أو بعضها، ولا يمكن تعميرها أو الانتفاع بها انتفاعًا مفيدًا بأية طريقة ممكنة، أو توجد طريقة للانتفاع ولكنها ضئيلة، أو تأتي بعد وقت متأخر.

إذا كان الوقف الأهلي عامرًا موفور الغلة، ولكنَّ مستحقيه كثيرون حتى صار نصيب كل منهم في غلته شيئًا زهيدًا.

ففي هاتين الحالتين ينتهي الوقف، ويؤول ملكًا للواقف إن كان حيًّا، ولمستحقي الوقف وقت الحكم بالانتهاء إن لم يكن الواقف وقتها حيًّا.

شرح المادة:

جاءت هذه المادة لبيان المشكلات التي قد تواجه الوقف الأهلي، وتؤدي إلى انتهائه، فنصت على حالين متى توافرت إحداهما كانت سببًا في انتهاء الوقف الأهلي إلى مالكه حال حياته، أو إلى الموقوف عليهم -المستحقون للوقف- إن لم يكن الواقف حيًّا:

الأولى: خراب العين الموقوفة خرابًا يخرجها عن الانتفاع بالكلية، وكذا لو كانت هناك منفعة لكنها منفعة لا تذكر، أو تحتاج وقتًا طويلاً حتى تعود هذه المنفعة بفائدة.

والثانية: ازدياد عدد العقب مقابل عدم كفاية الغلة، فقد يكون الوقف عامرًا ذا غلة كثيرة، ولكن عدد المستحقين كثير، بحيث لو صرفت الغلة عليهم كان نصيب كل منهم شيئًا لا يذكر.

وسأبين ما ذهب إليه الفقهاء في هذا المبحث الذي قمت بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم خراب عين الوقف

اختلف الفقهاء في حكم الوقف حال خراب العين الموقوفة وخروجها عن الانتفاع بالكلية، على قولين:

القول الأول: ينتهي الوقف حال تعطل العين الموقوفة وخرابها، وتعود إلى مالكها أو ورثته من بعده؛ وهو قول «محمد» من الحنفية، مستدلاً على انتهاء الوقف بخراب العين الموقوفة بما يأتي:

أن الواقف جعل هذا الجزء من ملكه مصروفًا إلى قربة بعينها، فإذا انقطع ذلك الجزء وانقطعت منفعته عاد إلى ملكه، كالمحصر إذا بعث بالهدي، ثم زال الإحصار فأدرك الحج، كان له أن يصنع بهديه ما شاءه(١).

القول الثاني: لا ينتهي الوقف، بل يظل وقفًا إلى الأبد، ولا يعود إلى مالكه؛ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: «أبي يوسف»(٢) من الحنفية، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أن الواقف أسقط ملكه بطيب نفس منه، فلا يعود إلى ملكه، وتمسكًا بظاهر الحديث: «لا يباع أصلها، ولا تبتاع، ولا توهب، ولا تورث»، فما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها؛ كالمعتق(٦).

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/٣٧٩)، المبسوط (١٢/٤٢).

(٢) المبسوط (١٢/٤٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/٢١).

(٣) متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (١/١١٩)، حاشية الدسوقي (٤/٩١).

(٤) انظر: جواهر العقود (١/٢٥٤)، فتح الوهاب (١/٣٠٩)، نهاية الزين (١/٢٧٢).

(٥) المغني (٦/٢٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٥٨).

(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/٢١)، المغني (٦/٢٩).

وخصَّ المالكيةُ العقارَ الخربَ بالذكر، فإنه يبقى وقفًا لا ينتهي؛ لأنه قد يأتي مع الزمن من يُصلحه فيعود النفع فيه، وبقاء أوقاف السلف دليل على ذلك(١).

وأما الحنابلة(٢)، فيرون أنه إذا تعطَّل الوقف وخرج عن الانتفاع بالكلية، أو كانت له غلة لا عبرة بها، ولم يوجد ما يعمر به، فإن الناظر فيه يبيعه ويشتري بثمنه ما فيه منفعة، ثم يرد على أهل الوقف كالوقف الأول، واستدلوا بما يأتي:

ما روي أن «عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى «سعد» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما بلغه أنه قد نُقب بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتمَّارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ(٣)، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا؛ ولأن فيه استبقاء الوقف عند تعذُّر إبقائه بصورته، فوجب أن يباع ويستبدل به غيره(٤).

المختار:

ما جاء به الأمر السامي بانتهاء الوقف الأهلي إذا خربت العين الموقوفة، كلها أو بعضها، ولا يمكن تعميرها أو الانتفاع بها انتفاعًا مفيدًا بأي طريقة ممكنة،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٩١)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (١/٥٥٩).

(٢) المغني (٦/٢٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/٢٤٣)، الإنصاف (٧/١٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برواية عن القاسم قال: قدم عبد الله وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجدًا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر: «أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي»، فنقله عبد الله وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بنى سعد شاذوران، كان الإمام يقوم عليه، «فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إن القاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح./ انظر: المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (٩/١٩٢)، مجمع الزوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٦/٤٢٤).

(٤) انظر: المغني (٦ /٢٩)، شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٤/٢٨٨).

ويؤول ملكًا للواقف إن كان حيًّا، ولمستحقي الوقف وقت الحكم بالانتهاء إن لم يكن الواقف وقتها حيًّا؛ لأن الانتفاع بالعين تعطَّل، ولو بيعت أو استبدلت فلن تساوي إلا الشيء الزهيد الذي لا قيمة له، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

المطلب الثاني: ملكية العين الموقوفة حال انتهاء الوقف

أولاً: موقف الأمر السامي:

بناء على المادة الثامنة، فإن الوقف الأهلي إذا تعرض إلى ما يؤدي إلى انتهائه من خراب أخرجها من الانتفاع بالكلية، أو عدم سعة الغلة لجميع مستحقي الوقف؛ فإن العين ترجع للواقف في حياته، وإلا للمستحقين للوقف من بعده.

ثانيًا: أقوال الفقهاء:

وأما ما جاء عن الفقهاء في هذا، بناءً على ملكية العين الموقوفة إذا انعقد الوقف نافذًا؛ فعلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبقى الواقف مالكًا للعين، ولورثته من بعده، فالوقف لا يزيل ملكه، وإنما يكون حبسًا للعين عن الدخول في ملك غيره، حتى لا يورث عنه بعد موته، وهذا ما ذهب إليه «أبو حنيفة»(١)، والمالكية(٢)، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله تعالى»(٣)، وعن شريح: «جاء محمد ﷺ

---

(١) الهداية (١٥/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤٠/٣).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١٦٥/٢)، التاج والإكليل (٧/ ٦٦٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض وقال عنه: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان - لم يُذكر اسم للباب- حديث رقم: ٤٠٦٢ (١١٩/٥)، والبيهقي في كتاب الوقف- باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل- حديث رقم: ١١٩٠٨ (٢٦٨/٦)، وحكم البيهقي بضعف ما ورد فيه.

ببيع الحبيس»[١]، فالملك باقٍ للواقف، بدليل أنه يجوز الانتفاع به من زراعة وسكنى وغير ذلك؛ وللواقف ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها، ونصب القوَّام فيها، إلا أنه يتصدق بمنافعه، فصار شبيه العارية.

٢- ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائمًا، ولا يكون ذلك إلا بالبقاء على ملكه.

٣- ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك؛ لأنه غير مشروع مع بقائه على ملكه كالسائبة[٢].

القول الثاني: أن الملك يكون لله ﷻ؛ وهو قول «محمد» و«أبي يوسف» من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، ووجه عند «أحمد»[٥]، واستدلوا على أن الملك ينتقل لله ﷻ بما يأتي:

١- ما روي عن «ابن عمر» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال لـ«عمر» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[٦]، فلا تباع ولا توهب ولا تورث، ويزول ملكه عن العين[٧].

---

(١) بحثت عن تخريج هذا الأثر فلم أجد تخريجه بلفظه، إلا ما أخرجه البيهقي في كتاب الوقف - باب من قال: لا حبس عن فرائض الله - حديث رقم: ١١٩١٠ (٢٦٩/٦)، وقد جاء بلفظ: أن شريحًا قال: «جاء محمد ﷺ بمنع الحبس»، ثم حكم بضعف ما ورد فيها من أسانيد، وكذلك أخرجه ابن حجر في الدراية في كتاب الوقف - لم يُذكر اسم للباب - حديث رقم: ٧٥٧ (١٤٥/٢) وقال عنه ابن حجر: حديث لا حبس عن فرائض الله تعالى رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة عن علي من قوله بإسناد حسن وفي الباب عن فضاله بن عبيد أخرجه الطبراني بلفظ: «لا حبس»، وإسناده ضعيف أيضًا. انظر: التلخيص الحبير (١٤٥/٢).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٥/٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٦٦/٨).

(٣) انظر: المبسوط (٢٨/١٢)، الهداية (١٥/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤١/٣).

(٤) انظر: المهذب في فقة الإمام (٣٢٦/٢)، تحفة المحتاج (٢٧٣/٦).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٤/٢)، المغني (٦/٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف- حديث رقم: ٢٧٣٧ (١٩٨/٣)، ومسلم في كتاب الوصية- باب الوقف- حديث رقم: ١٦٣٢ (١٢٥٥/٣).

(٧) انظر: المهذب في فقة الإمام (٣٢٦/٢).

٢- أنه حبس وإزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة، فأزال الملك إلى الله ﷻ كالعتق، وحتى يدوم الثواب والأجر، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك، وجعله لله ﷻ؛ كالمسجد(١).

القول الثالث: الملك ينتقل في الوقف إلى الموقوف عليه؛ وهو ما ذهب إليه الحنابلة(٢)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن الوقف أشبه بالبيع والهبة؛ لأن فيه إزالة التصرف في الرقبة، ولم يخرجه عن المالية، ووجد مَن يصح تمليكه، إلا أنه لا يمكنه التصرف بالعين بأي تصرف ناقل لملكية العين من بيع وهبة وغير ذلك، إلا أن يكون مما لا يملك؛ كالمسجد ونحوه، فإن الملك فيه ينتقل إلى الله ﷻ.

٢- ولأن الوقف لا يلزم إذا كان عبارة عن تمليك للمنفعة فقط، ولم يزل ملك الواقف عنه؛ كالعارية.

٣- ولأن امتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك؛ كأم الولد، فإنه يملك رقبتها ولا يملك التصرف بها(٣).

المختار:

هو ما أخذ به الأمر السامي في هذه المادة جمعًا ما بين القولين، فإذا تخربت العين الموقوفة حال حياته، وخرجت عن الانتفاع بالكلية؛ رجعت إلى ملك الواقف؛ لأن العين الموقوفة بعد الوقف تبقى على ملك واقفها، وهو ما ذهب إليه المالكية، و«محمد» و«أبو يوسف» من الحنفية، أما إذا لم يكن موجودًا: فإن العين لا تنتقل إلى ورثته، بل إلى مستحقي

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٥/٣)،المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٢٦/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٤/٢)، المبدع (١٦٥/٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٠٧/٦).

(٢) انظر: المبدع (١٦٥/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٤/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٠٧/٦)، كشاف القناع (٢٥٥/٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢٠٧/٦)، المغني (٦/٦).

الوقف - الموقوف عليهم - أخذًا بقول الإمام «أحمد»: إن العين الموقوفة تنتقل ملكيتها إلى الموقوف عليهم؛ لأنه بمجرد وقفه للعين فإنها قد خرجت من ملكه، فتنتقل للموقوف عليهم، حتى يتم استغلال العين الموقوفة بجميع الأوجه الممكنة حتى يدوم الأجر والثواب.

المطلب الثالث: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه خراب العين الموقوفة في الوقف الأهلي

جاء في نصِّ المادة الثامنة: أن العين الموقوفة إذا انعدمت منفعتها لخرابها؛ فإنها تعود إلى واقفها وينتهي الوقف(١)، ولكن إن كان هناك انتفاع مفيد بأية طريقة ممكنة، وكان من الممكن تعميرها، فلا ينتهي الوقف، وكذلك لو كان ريع الوقف قليلاً بالنسبة لكثرة المستحقين، فصار نصيب كلٍّ منهم لا يُذكر، فيُحكم على الوقف الأهلي بالانتهاء(٢).

وفي سعي الأمانة العامة للأوقاف لتعمير الوقف والحرص على دوامه(٣)، فإنها تقوم بعديد من الإجراءات؛ منها:

أولاً: استثمار الأموال الوقفية(٤) المُدَارة مِن قِبَلِها؛ سواء أكانت أصولاً موقوفة(٥)،

---

(١) انظر: ملحق رقم (٦) نموذجًا لحجة وقف والحكم الصادر عليها بالحل؛ نتيجة خراب العين حتى صار لا منفعة منه.

(٢) انظر: ملحق رقم (٧) نموذجًا لحجة وقف والحكم الصادر عليها بالحل؛ نتيجة كثرة المستحقين وقلة ريع الوقف الأهلي، فحكم عليه بالحل والانتهاء.

(٣) لقد تم تشكيل لجنة لإعادة تشريك العقارات القديمة التي خربت فتم هدمها، وإعادة بنائها باستدخال أوقاف أخرى مشاركة في البناء، وجارٍ إصدار وثائق بالمشاركات الجدية، حسب ما قال أحمد سعيد العطياني- اختصاصي أول في إدارة الشؤون الشرعية لدى الأمانة العامة للأوقاف. انظر: ملحق رقم (٦) نموذجًا لحجة وقف والحكم الصادر عليها بالحلِّ نتيجة خراب العين حتى صار لا منفعة منه.

(٤) الأموال الوقفية هي: جميع الأموال المتداولة في الأمانة العامة للأوقاف ولها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالأصول الموقوفة. انظر: المادة (١) ضمن لائحة ضوابط استثمار الأمانة العامة للأوقاف المدارة من قبل الأمانة العامة للأوقاف، في مذكرة أهم إنجازات اللجنة الشرعية لعام ٢٠٠٧م (ص: ١٠١).

(٥) المراد بها جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يوقفها أصحابها بنظارة الأمانة العامة للأوقاف ابتداءً أو مآلاً. انظر: المرجع نفسه.

مثل الأصول العقارية أم أموال الاستبدال، أم فائض أموال الاستبدال(١)، أم الأموال النقدية، أم الأوراق المالية، أم كانت أموال الريع من عموم الريع(٢)، أم الريع القابل للصرف(٣)، أم فائض الريع القابل للصرف(٤)، أم كان من المخصصات(٥)، أم كان من أموال التأمينات(٦).

وقد وُضعت عديد من الضوابط الشرعية العامة التي يُلتَزم بها في إدارة عمليات الاستثمار كما هي موضحة فيما يأتي(٧):

١- أن يكون الاستثمار وفق قواعد وصيغ الاستثمار الشرعية.

٢- تلتزم الأمانة العامة للأوقاف بمراجعة واعتماد الصيغ والعقود المختلفة والاتفاقيات من اللجنة الشرعية قبل تنفيذها، وفق نظام الرقابة الشرعية المعتمد في الأمانة العامة للأوقاف.

٣- يجب مراعاة الأعراف المستقرة الصحيحة في أساليب الاستثمار، وتوزيع المخاطر، وفي اختيار الصيغ المأمونة، ويرجع في ذلك إلى عرف المستثمرين في كل نوع من أنواع الاستثمار.

---

(١) يُرَاد بأموال الاستبدال: الفائض المتبقي من أثمان العقارات الموقوفة التي بيعت بعد شراء بدلها من العقارات. انظر: المرجع نفسه.

(٢) يُقصد بالريع: جميع الأموال المتحصلة كإيرادات من الأصول الموقوفة. انظر: المرجع السابق.

(٣) الريع القابل للصرف: يقصد به جميع الأموال المتحصلة كإيرادات من الأصول الموقوفة مخصومًا منها المخصصات والمصروفات. انظر: المرجع نفسه.

(٤) المقصود بفائض الريع: المبالغ الفائضة من الريع القابل للصرف بعد استنفاد واستكمال الأمانة العامة للأوقاف الصرف على شروط الواقفين. انظر: المرجع نفسه.

(٥) المراد بالمخصصات: ما يتم حجزه من الريع في مقابل إعادة الإعمار أو الديون المعدومة للوقف على الغير. انظر: المرجع نفسه.

(٦) أي الأموال المأخوذة من مستأجري عقارات الوقف للتعويض عن إتلاف العقار المستأجر أو التخلف في دفع الأجرة. انظر: المرجع نفسه.

(٧) انظر: أهم إنجازات اللجنة الشرعية لعام ٢٠٠٧م- الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف (ص: ١٠٣).

٤- الاستثمار مقصور على الأصول الموقوفة، ولا يستثمر الريع أو أموال الاستبدال إلا وفقًا للشروط والضوابط الخاصة الواردة في لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية.

٥- استثمار الأصول الموقوفة يحدد بحسب الأصل الموقوف ابتداء من الواقف.

٦- يجب تقديم الأصول المستثمرة؛ وذلك لتوقف معرفة مقدار المال الموقوف ومقدار الريع على تقويم الأصول الوقفية المستثمرة.

٧- العقار المخصص من الدولة، ويتم تمويل استثماره من الأصول الموقوفة، ويلتزم في تمويل الاستثمار بالشروط المتفق عليها مع الدولة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة حسب ما تقرره اللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف(١).

٨- لا يجوز الاستثمار المباشر في الشركات أو الصناديق التي يدخل في نشاطها الإقراض أو الاقتراض بفائدة، أو التي لا ينصُّ نظامها الأساسي على أن أغراض الشركة أو الصندوق تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٩- لا يجوز الاستثمار في السندات باعتبارها أدوات دَيْن ربوية.

١٠- يجب التقيد بأوجه الاستثمار التي حددها الواقف ما لم يثبت عدم جدوى الاستثمار، ويكون ذلك بقرار من لجنة تنمية الاستثمارات الوقفية، بعد أخذ رأي اللجنة الشرعية.

١١- يعرض الأمين العام أو نائبه المسؤول عن قطاع تنمية الموارد والاستثمار، موضوع الاستثمار المزمع الدخول فيه على اللجنة، موضحًا فيه نوع المال المطلوب استثماره، مع شرح واضح وكافٍ عن موضوع الاستثمار، وكذلك تقديم جميع العقود المتعلقة به باللغة العربية، والإجابة عن استفسارات اللجنة بشأنها،

---

(١) انظر: أهم إنجازات اللجنة الشرعية لعام ٢٠٠٧م- الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف (ص: ١٠٣).

مع توضيح نسبة المخاطر المتوقعة، على أن يقدم للجنة بواسطة مقررها جميع ما سبق بوقت كافٍ(١).

ثانيًا: الاستدانة من ريع وقف آخر لهدم عقار الوقف وإعادة بنائه إذا كانت تكلفة البناء تزيد على مال البدل ومخصص الاستهلاك، ومخصص إعادة الإعمار(٢) الخاصة بالوقف المتهدم المراد بناؤه، ويكون رأسمال الوقف هو مجموع المبالغ التي صرفت إلى انتهاء البناء، ومن ثم فإن المبالغ التي يتم سدادها من ريع الوقف بعد بنائه - الوقف المدين - إلى الوقف الدائن، فإنها تسجل من رأسمال الوقف، كما رأت اللجنة الشرعية جواز ذلك في محضر اجتماعها (٢٠٠٧/٣)(٣).

---

(١) انظر: المرجع نفسه (ص: ١٠٤).

(٢) هناك ضوابط وشروط لاستثمار مخصص إعادة الإعمار: الأول: أنه يجب تقديم الإعمار على الاستثمار حيال ظهور الحاجة إليه، والثاني: لا يجوز تأخير الإعمار إذا ترتب على ذلك ضرر على الوقف. انظر: أهم إنجازات اللجنة الشرعية لعام ٢٠٠٧م - المادة (٤): ضوابط وشروط استثمار ريع (ص: ١٠٥).

(٣) انظر: أهم إنجازات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف لعام ٢٠٠٧م (ص: ٨٣).

المبحثُ التاسعُ

انتهاءُ الوقفِ الأهليِّ معَ تطبيقِ مَا تقومُ بهِ الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ

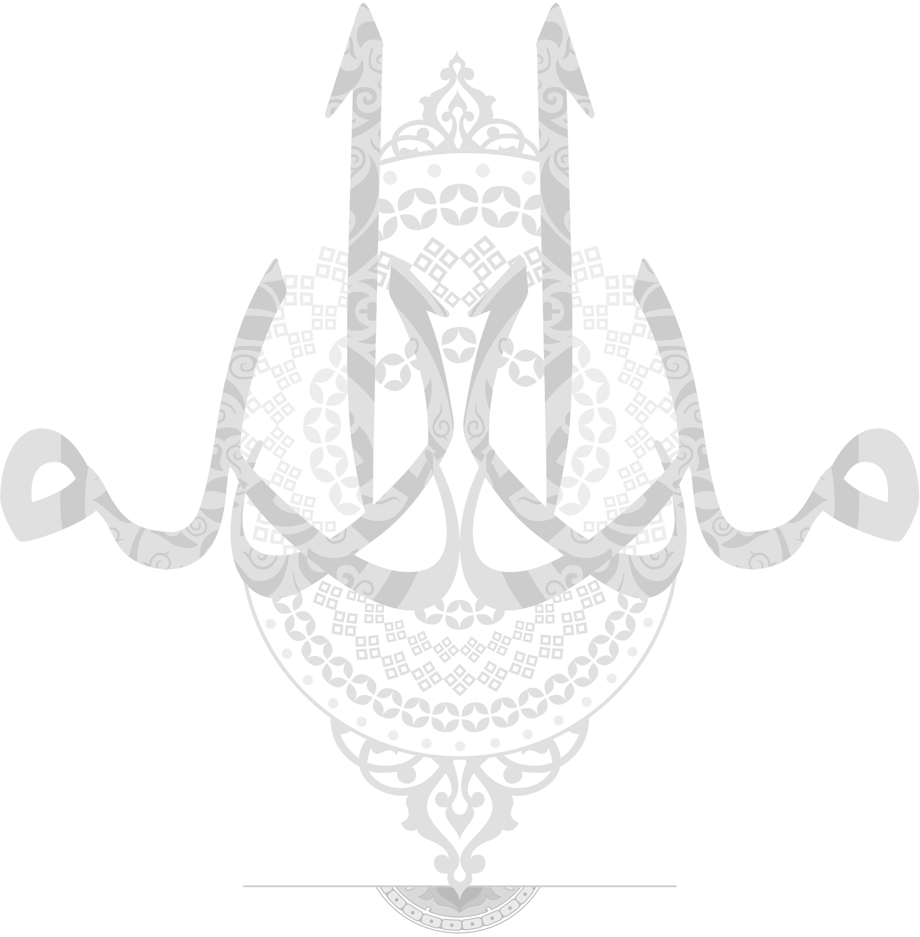

المادة التاسعة (من نَصِّ الأمر السامي):

ينتهي الوقف الأهلي المؤبد بانقطاع الجهة الموقوف عليها، كما ينتهي الوقف الأهلي المؤقت بانتهاء المدة المعينة له من قبل الواقف، أو بانتهاء الموقوف عليهم؛ سواء أكانوا معينين بالاسم، أم كانوا معينين بالحصر، وسواء أقيِّد الوقف بالحياة أم لم يقيد. كما ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل المدة المعينة، أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها، وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عودة هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحال لا ينتهي بانقراض هذا الباقي، أو بانتهاء المدة.

ويصبح ما ينتهي - كلاًّ أو بعضًا - ملكًا للواقف إن كان حيًّا، أو لورثته يوم وفاته، فإن لم يكن له ورثة، أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة، كان للمصلحة العامة تقدم فيها أعمال البر ومساعدة الفقير وذوي الحاجة.

شرح المادة:

جاءت المادة التاسعة من الأمر السامي لتبين الأحوال التي ينتهي بها الوقف الأهلي، فبالإضافة إلى ما جاء في المادة الثامنة من المشكلات التي قد تواجه الوقف الأهلي وتؤدي إلى انتهائه، من خراب العين وخروجها عن الانتفاع بها كليًّا، وازدياد العقب مقابل قلة غلة الوقف، فإن الوقف الأهلي قد يؤول إلى الانتهاء إذا واجه واحدًا من عدة أمور؛ منها: انقطاع الجهة الموقوف عليها في الوقف الأهلي المؤبد، كما لو وقف على رجل وذريته فانقرضوا، بحيث لم يبق بعدهم أحد، فإن الوقف ينتهي بانقراضهم.

وأما في الوقف الأهلي المؤقت: إما بانتهاء المدة التي حددها الواقف، كأن يقف على ذريته مدة عشر سنوات، وإما بانقراض الموقوف عليهم ولو قبل انتهاء المدة التي حددها الواقف، وإما أن يكون قد قسم وقفه على حصص؛ حصة على طلبة القرآن، وحصة على المعلمين لمدة عشر سنوات مثلاً؛ فإن الوقف في كل حصة ينتهي

بانقراض أهل هذه الحصة، ولو قبل انتهاء المدة المعينة، أو إذا كان الوقف مؤقتًا بالطبقات، فإن الوقف ينتهي بانتهاء كل طبقة، ولو كان قبل انقراض الطبقة التي أقَّت انتهاء الوقف بانقراضها.

وهذا في حال لم ينص في وقفه على عود الحصة التي انتهت إلى باقي الموقوف عليهم، أو بحسب ما قد ينص عليه، فإن الوقف لا ينتهي بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة.

وسيتبين معنا في هذا المبحث ما ذهب إليه الفقهاء في بيان مسائل تناولتها هذه المادة من الأمر السامي؛ منها: هل يجوز تأقيت الوقف؟ وحكم الوقف إذا كان على جهة تنقرض؛ هل يصح؟ وفي حال صحته، إلى من يؤول ملك الوقف حال انقراض الموقوف عليهم؟ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأبيد في الوقف

اختلف الفقهاء في اشتراط تأبيد الوقف، كأن يقف على جهة لا تنقطع؛ كالفقراء والمساكين، على مذهبين:

المذهب الأول:

يشترط التأبيد لصحة الوقف؛ لأن الوقف إزالة الملك لا إلى حدٍّ، فلا يحتمل التأقيت كالإعتاق، وجعل الدار مسجدًا، وهو ما ذهب إليه الحنفية(١) والشافعية(٢)، والحنابلة في المذهب(٣).

إلا أنهم اختلفوا في اشتراط ذكر لفظ التأبيد، على قولين:

القول الأول: يرى أن ذكر التأبيد ليس شرطًا للصحة، فيصح الوقف وإن سمَّى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء؛ لأن الوقف ثبت عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكرًا وتسمية، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، الهداية (٣/ ١٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٤٧)، أسنى المطالب (٢/ ٤٦٣).

(٣) انظر: المبدع (٥ /١٦٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٢٠٦).

وإن لم يسمهم، فهو الظاهر مِن حاله، فكان تسمية هذا الشرط ثابتًا دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصًّا، وهو ما ذهب إليه «أبو يوسف» من الحنفية(١)، والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

والقول الثاني: يشترط لصحة الوقف أن ينص على التأبيد؛ لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتًا، وقد يكون مؤبدًا، فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد، فلا بدَّ من التنصيص، وهو ما ذهب إليه «أبو حنيفة» و«محمد»(٤).

المختار:

لم يشترط في الأمر السامي النص على تأبيد الوقف، بل عدَّه نافذًا بمجرد صدوره ولو كان قبل القبض، وأجاز رجوع الواقف في وقفه، وكذا في التغيير في مصارفه وشروطه.

وقد جرت العادة أن الوقف إذا أُطلق يكون قصد الواقف منه دوام الوقف حتى يدوم الأجر والثواب إلى ما بعد موته، والحديث أن العبد إذا مات انقطع عنه عمله إلا من ثلاث، منها: الصدقة الجارية(٥).

المذهب الثاني:

لا يشترط التأبيد لصحة الوقف، فيصح الوقف لمدة معينة، كأن يقف ماله لمدة سنة على ولده، ثم يعود إليه، وهو ما ذهب إليه المالكية(٦)، والحنابلة من وجه(٧).

---

(١) انظر: المبسوط (٤١/١٢)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٢/٢)، الغرر البهية (٣٧٣/٣).

(٣) انظر: الهداية (٣/ ١٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٢/٢).

(٤) انظر: المبسوط (٤١/١٢)، الهداية (٣ /١٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد- باب بر الوالدين بعد موتهم- حديث رقم: ٣٨ (٢٨/١).

(٦) انظر: الفواكه الدواني (١٦٠/٢)، حاشية العدوي (٢٦٤/٢).

(٧) انظر: المبدع (١٦٢/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٢/٢).

المختار:

إن ما أخذت به المادة التاسعة من الأمر السامي، هو أن الوقف قد يكون مؤبدًا، وقد يكون مؤقتًا، فلو وقف ماله على ابنه لمدة سنة، فإن الوقف ينتهي بانتهاء المدة، ويعود إلى ملك الواقف بانقضاء الأجل، وهو ما نصَّ عليه المالكية، وهو قول حسن، مع كون النفس مجبولة على الشحِّ، ففي تأقيت الوقف وجوازه ترغيب للناس في بذل أموالهم في وجوه الخير.

المطلب الثاني: انقراض الموقوف عليهم

بناء على اختلاف الفقهاء في حكم تأبيد الوقف، اختلفت الأقوال في حكم الوقف إذا وقف على جهة تؤول إلى الانقراض، كمن يقف داره إلى ذريته، ثم إلى ذريتهم ومن بعدهم ذراريهم إلى أبد الآبدين، كما هو الوقف الأهلي المؤبد، أو أن يقف داره على أولاده ولم يزد على ذلك، كما هو في الوقف الأهلي المؤقت، فما حكم الوقف إذا وقفه على مَن ينقرض؟ وإذا صحَّ الوقف فانقرض الموقوف عليهم، فإلى مَن يعود الوقف؟

الفقهاء في كلامهم عن الوقف إذا كان على جهة تنقطع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه «أبو حنيفة» و«محمد»(١)، ورواية عند الشافعية(٢): أن الوقف لا يصح إذا جعل آخره على جهة تنقطع، بناء على أن التأبيد شرط جواز الوقف وهذا ليس بمؤبد، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى، فيمنع الجواز، ولأنه إزالة الملك لا إلى حدٍّ، فلا تحتمل التوقيت، كالإعتاق وجعل الدار مسجدًا، وعند «أبي يوسف» يصح، وتنصرف إلى الفقراء بعد انقراضهم(٣).

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، الهداية (٣/١٧).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام (٨/ ٦٩)، أسنى المطالب (٢/٤٦٢)، الغرر البهية (٣/٣٧٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، الهداية (٣/١٧)، البيان في مذهب الإمام (٨/ ٦٩)، أسنى المطالب (٢/٤٦٢).

القول الثاني: رواية عند «أبي يوسف»[١] وهو ما ذهب إليه المالكية رواية المدنيين[٢]: يصح الوقف، وفي حال انقراض الموقوف عليهم، ينتهي الوقف ويعود إلى مالكه أو إلى ورثته من بعده[٣].

القول الثالث: وهو رواية عند المالكية رواية المصريين[٤]، والشافعية[٥]، وهو ما ذهب إليه الحنابلة[٦]: أن الوقف يصح، ولكن في حال انقراضهم فإن الوقف لا ينتهي، بل يُصرف إلى أقرب الناس بالواقف؛ لأنهم أحق الناس بصدقته[٧]؛ لحديث: «صدقتك على غير رحمك صدقة، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة»[٨]؛ لأن ملكه قد زال عنه على وجه القربة، فلا يعود إليه؛ كما لو أعتق عبدًا[٩].

المختار:

هو ما ذهب إليه الأمر السامي في هذه المادة أخذًا بما ذهب إليه «أبو يوسف» من الحنفية، ورواية المدنيين من المالكية، من أن الوقف الأهلي إذا انقرض فإنه ينتهي، ويعود ملكًا للواقف إن كان حيًّا، وإلا فلورثته من بعده، فإن لم يكن له ورثة، كان للمصلحة العامة تقدم فيها أعمال البر ومساعدة الفقير وذوي الحاجة.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١١١/٦)، الهداية (٣ /١٧).

(٢) انظر: منح الجليل (١٤٣/٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٢٣/٤).

(٣) انظر: الهداية (٣ /١٧)، منح الجليل (١٤٣/٨).

(٤) انظر: منح الجليل (١٤٣/٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٢٣/٤).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام (٨ /٦٩)، أسنى المطالب (٤٦٢/٢)، الغرر البهية (٣٧٣/٣).

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٢/٢)، المبدع (٥/ ١٦٣).

(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٢/٢)، المبدع (٥/ ١٦٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة- باب ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته- حديث رقم: ١٠٥٤١ (٤١٣/٢)، وأخرجه بلفظ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»، النسائي في كتاب الزكاة- باب الصدقة على الأقارب- حديث رقم: ٢٣٧٤ (٧٣/٣)، والترمذي في كتاب الزكاة- باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة- لم يُذكَر رقم للحديث (٤٠/٢).

(٩) انظر: البيان في مذهب الإمام (٨ /٦٩)، أسنى المطالب (٤٦٢/٢)، الغرر البهية (٣٧٣/٣).

المطلب الثالث: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه انتهاء الأوقاف الأهلية

تعمل الأمانة العامة للأوقاف بما ذُكر بالمادة التاسعة من الأمر السامي، التي تنص على انتهاء الوقف بانقراض الجهة الموقوف عليها، وبانتهاء كل حصة منه بانقراض أهلها، ما لم ينص في حجة الوقف على عودة هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، ففي هذه الحال لا ينتهي الوقف الأهلي، وإذا انتهى الوقف فإنه يعود إلى الواقف وإلى ورثته من بعده، وإذا انقرضوا فيصرف إلى الخيرات.

وإليك نموذجًا لحجة وقف قسَّم فيه الواقف وقفه الأهلي إلى حصص: على بناته حصة وفاطمة وشيخة وموزة، وأمهم حسينة، ولم ينص على من يؤول نصيب كل منهن، فصدرت الفتوى برجوعه إلى الخيرات:

(١) نموذج حجة وقف أهلي والموقوف عليهم معينون بالاسم:

(أ) نقل طبق الأصل:

الحمد لله سبحانه جرى كما ذُكر لدي وأنا العبد الفاني:

محمد بن عبد الله العدساني.

السبب الداعي إلى تحرير هذه الأحرف الشرعية هو: أنه قد أوقف وحبس علي بن مواش بيته المحدود قبلة بيت علي الداخلي، وشمالاً جاخور العدواني، وشرقًا السكة السد، وجنوبًا الطريق النافذ، أوقفه على بناته حصة وفاطمة وشيخة ونورة، وأمهم حسينة، وقفًا صحيحًا شرعيًّا محبَّسًا مؤبدًا، لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا يرهن، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، وشهد على إقراره بالوقف شريدة بن زيد، وعياله زيد وسعد وعبد الله بن حوال وعبد الرحمن بن حوال، حتى لا يخفى، جرى وحُرِّر في ربيع الأول ١٣٢٥هـ، واشترط عليهم في كل سنة يضحون له ولوالديه حتى لا يخفى.

(ب) حجية الوقف الأصلية:

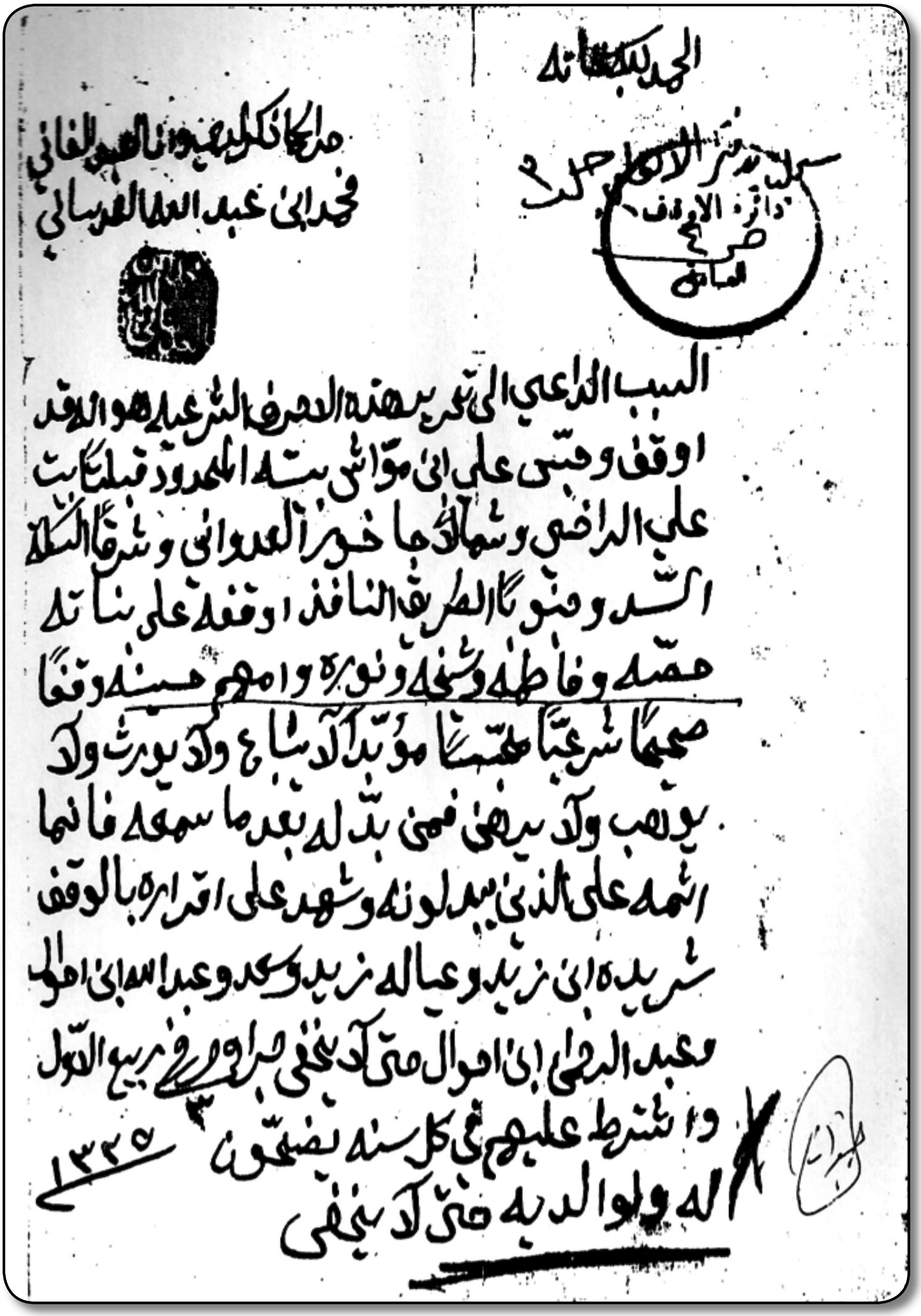

الحمد لله كفاته

سجل بدفتر الاوقاف جلد ٢

دائرة الاوقاف

صح

هو كما ذكر بحضوري انا الفقير الفاني
محمد ابن عبد الله العرساني

السبب الداعي الى تحرير هذه الحروف الشرعية هو انه قد
اوقف وحبس علي ابن مواش بيته المحدود قبلتها بيت
علي الداخلي وشمالها حوز العدواني وشرقا السكة
السد وجنوبا الطريق النافذ اوقفه على بنات
حصة وفاطمة وشيخة ونورة وامهم حسنة وقفا
صحيحا شرعيا حبسا مؤبدا لا يباع ولا يورث ولا
يوهب ولا يرهن فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه وشهد على اقراره بالوقف
شريده ابن زيد وعياله زيد ومحمد وعبد الله ابنا احمد
محمد الدخيل ابن احوال متى لا يخفى حرر في ربيع الاول
واشترط عليهم في كل سنة يضحون
له ولوالديه حتى لا يخفى

١٣٢٥

(٢) الفتوى الصادرة على حجية الوقف السابقة:

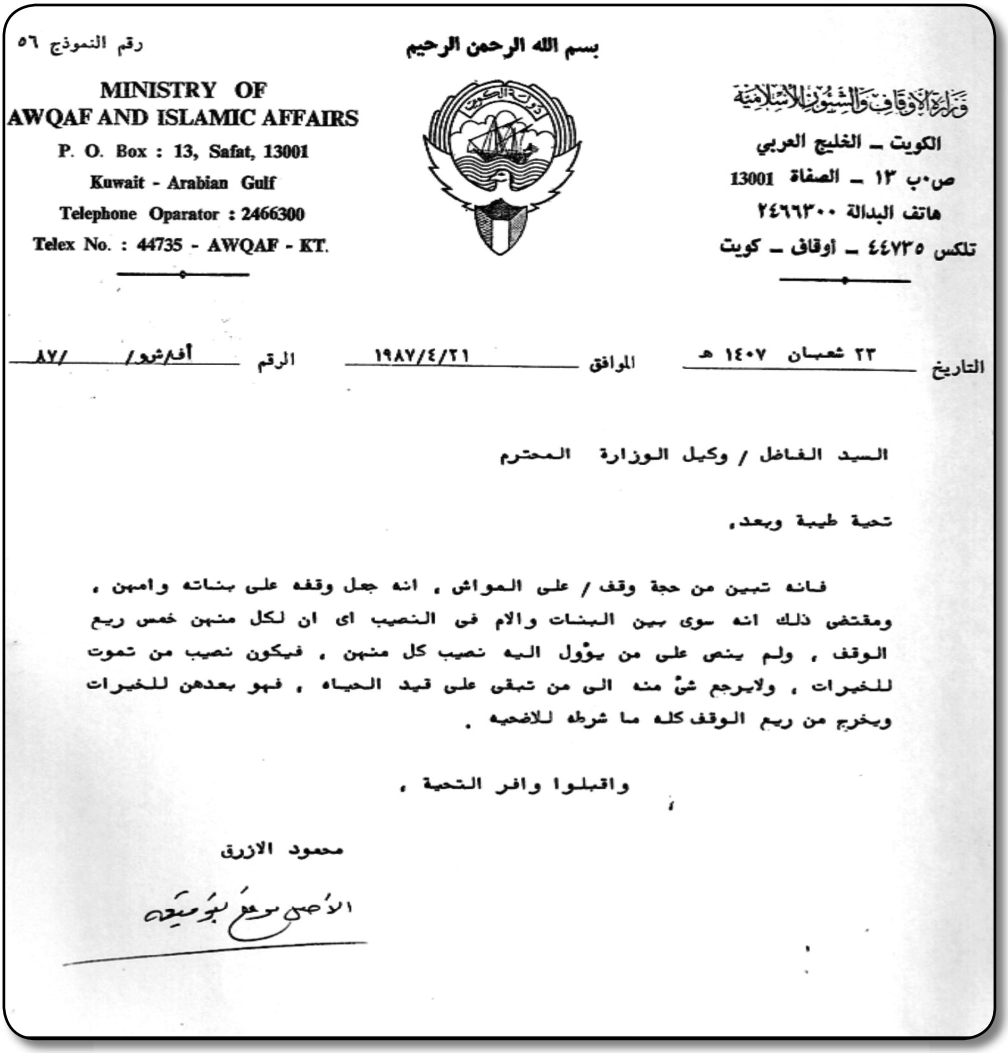

رقم النموذج ٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

MINISTRY OF
AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS
P. O. Box : 13, Safat, 13001
Kuwait - Arabian Gulf
Telephone Oparator : 2466300
Telex No. : 44735 - AWQAF - KT.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
الكويت ـ الخليج العربي
ص.ب ١٣ ـ الصفاة 13001
هاتف البدالة ٢٤٦٦٣٠٠
تلكس ٤٤٧٣٥ ـ أوقاف ـ كويت

التاريخ ٢٣ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧/٤/٢١ الرقم أف/شرو/ /٨٧

السيد الفاضل / وكيل الوزارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

فانه تبين من حجة وقف / على المواش ، انه جعل وقفه على بناته وامهن ، ومقتضى ذلك انه سوى بين البنات والام فى النصيب اى ان لكل منهن خمس ريع الوقف ، ولم ينص على من يؤول اليه نصيب كل منهن ، فيكون نصيب من تموت للخيرات ، ولايرجع شئ منه الى من تبقى على قيد الحياه ، فهو بعدهن للخيرات ويخرج من ريع الوقف كله ما شرطه للاضحيه .

واقبلوا وافر التحية ،

محمود الازرق

الأصل موقع بتوقيعه

المبحثُ العاشرُ

الموادُّ القانونيةُ للأمر السامِي معَ تطبيقِ مَا تقومَ بهِ الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ

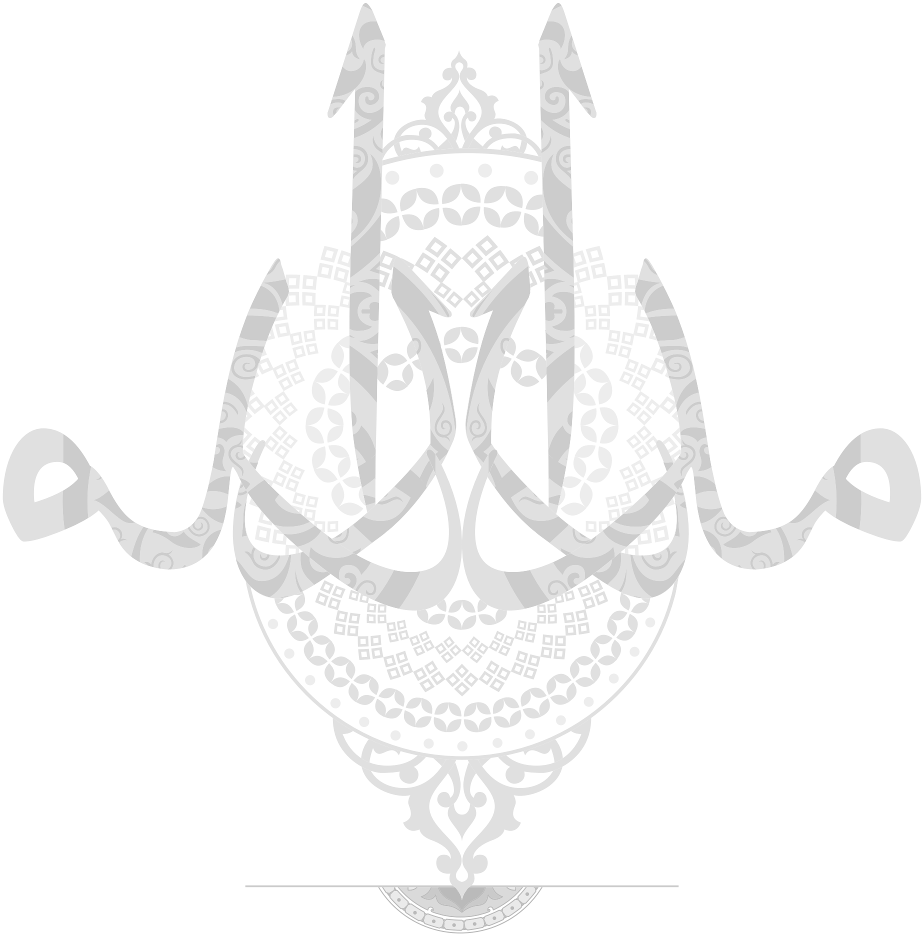

المادة العاشرة (من نَصِّ الأمر السامي):

يسري العمل بهذه المواد المتقدمة على الأوقاف السابقة على هذا التاريخ واللاحقة له، إلى أن يصدر من ولي الأمر في الكويت ما يخالفها أو يخالف بعضًا منها.

شرح المادة:

جاءت المادة العاشرة لتبين وجوب العمل بما صدر من المواد القانونية السابقة لهذه المادة، بتطبيقها على الأوقاف اللاحقة لصدوره، بالإضافة إلى سريان تطبيقها على الأوقاف السابقة على صدور هذا الأمر السامي، كما نصت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة.

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القانون

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القانون لغةً:

«القانون» كلمة ليست عربية، بل رومية، وقيل: فارسية، ولكنها صارت تطلق على مقياس كل شيء وطريقته، وكذلك تطلق على الأصل(١).

المسألة الثانية: تعريف القانون اصطلاحًا:

يعرف «القانون» في المعنى الاصطلاحي بمعنيين(٢):

أولاً: المعنى العام للقانون هو: مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع، وهو معنى يتصل بالمعنى اللغوي؛ إذ إن القانون بهذا المعنى يحدد النظام الذي يجب أن تجري عليه علاقات الأفراد وسلوكهم، وهو المعنى المستفاد من لفظ القانون إذا أُطلق.

---

(١) انظر: تاج العروس (٢٤/٣٦)، لسان العرب (٣٥٠/١٣).

(٢) أصول القانون: د. عبد المنعم فرج الصده (ص: ١٢)، أصول القانون- دراسة لأصول القانون ومبادئه العامة: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل (١٩/١).

ثانيًا: المعنى الخاص للقانون هو: قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين(١).

فمواد الأمر السامي هي عبارة عن مجموعة من القواعد الخاصة التي وضعتها السلطة التشريعية لتنظيم أمور الوقف.

المطلب الثاني: سريان العمل بالمواد القانونية للأمر السامي

الأصل في العمل بالمواد القانونية هو ما جاء في نص المادة (١٧٩) من الدستور، أن «لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائيةِ النصُّ في القانون على خلاف ذلك»، وتفيد هذه المادة أن الأصل أن أحكام القوانين لا تقع على التصرفات التي وقعت قبل صدوره، ولا يترتب عليها أثر، فهي تبقى خاضعة لأحكام القانون القديم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ وذلك إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، ما لم يُنص على خلاف ذلك في غير المواد الجزائية(٢).

---

(١) تُطلق عبارة السلطة التشريعية للدلالة على وظيفة الدولة في سنِّ القوانين، كما تستعمل للدلالة على الهيئة التي تباشر هذه الوظيفة، وتتمثل السلطة التشريعية بكل من الأمير ومجلس الأمة، بحسب ما نصت عليه المادة (٥١) من الدستور الكويتي، على أن «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقًا للدستور»، وجاءت المادة (٦٥) من الدستور لتبين أن «للأمير حق اقتراح القوانين...»، والمادة (١٠٩) أن «لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين»، فلا توجد موضوعات ينفرد بحق الاقتراح بها أحدهما دون الآخر، بل لكل منهما على انفراد أن يقترح أي قانون في أي موضوع، بيد أنه لا يصح ألاَّ يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير كما بينت المادة (٧٩). انظر: أصول القانون: (ص: ٩٤)، دستور الكويت (ص: ١٠٩ و١١٥ و١٢٢)، دستور الكويت والدساتير العربية: د. محمود حلمي (ص: ١٠٨ و١١٣)، النظام الدستوري الكويتي: د. خليفة ثامر الحميدة (ص: ١٥٢)، النظام الدستوري: د. عادل الطبطبائي (ص: ٦٣٤)، أصول القانون (ص: ١٢)، أصول القانون- دراسة لأصول القانون ومبادئه العامة (١/١٩).

(٢) انظر: مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ في المواد التجارية والإدارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية- القسم الخامس (٣١٦/٩).

وهذا ما جاءت به المادة العاشرة من الأمر السامي، فقد جاءت لتبيِّن وجوب سريان العمل بمواد الأمر السامي على الأوقاف اللاحقة بعد صدوره، إضافة على سريان العمل بها وتطبيقها على الأوقاف السابقة لصدورها(١)، ما لم يخالفها أمر سامٍ آخر يغير موادها أو بعض موادها، ويلغي السابقة، نظرًا لأن التشريع لا يسري عًلى السابق إلاَّ بنصٍّ من ولي الأمر، كما ذكر في المذكرة الإيضاحية لمواد الأمر السامي.

المطلب الثالث: تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف تجاه الأوقاف السابقة لصدور الأمر السامي

جعلت الأمانة العامة للأوقاف من أهدافها دراسة الحجج الوقفية السابقة، رغبة منها في إعداد دراسة شاملة للحجج الوقفية؛ لاستخلاص أغراضها، وما تثيره من مسائل قانونية وفقهية، والظواهر التي تكشف عنها هذه الحجج، وأوجه ارتباطها بمراحل نمو المجتمع الكويتي وتطوره، وإسهامات الوقف في تنمية المجتمع الكويتي وتطويره، ومختلف المؤشرات التي يمكن استنباطها من هذه الحُجج، والتي تُعين الأمانة العامة للأوقاف على التخطيط لأعمالها على المستوى القريب والبعيد؛ لذا فقد تعاقدت الأمانة العامة للأوقاف مع مركز البحوث والدراسات الكويتية(٢)؛ لما لديه من الإمكانات والطاقة العلمية القادرة على إعداد الدراسة المطلوبة، التي تتناول (٣٦٥) حُجة وقفية تشتمل على:

١- بيان أغراض كل وقف، وهي تُستخلص من حُجته.

٢- حصر المسائل الفقهية والقانونية التي تثيرها حُجج الأوقاف ودراستها.

---

(١) رأى القائمون على الأوقاف ضرورة وجود قانون مكمل للأمر السامي، فصدر مشروع قانون الأوقاف، ولكنه قيد الدراسة والمراجعة، ولم يُعمل به. انظر: مشروع قانون الأوقاف والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف (ص: ٤).

(٢) انظر: بروشور دراسة الحُجج الوقفية الكويتية (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

٣- استخلاص المؤشرات التاريخية من الحُجج الوقفية.

٤- الظواهر التي تكشف عنها حُجج الأوقاف، وأوجه ارتباطها بمراحل نمو المجتمع الكويتي وتطوره، والمعالم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية لكل مرحلة.

٥- أوجه الارتباط بين الإقبال على الوقف وأغراضه وصيغته، وقالبه القانوني، ونوعية الواقفين ومستويات أعمارهم، ومراحل تطور المجتمع الكويتي، ومعالم كل مرحلة من هذه المراحل.

٦- إسهامات الوقف في تنمية المجتمع الكويتي في مختلف المجالات خلال المراحل التاريخية المختلفة.

٧- التحقق من أسماء المساجد القديمة في ضوء ما ورد بشأنها في الحجج الوقفية.

الخاتمةُ

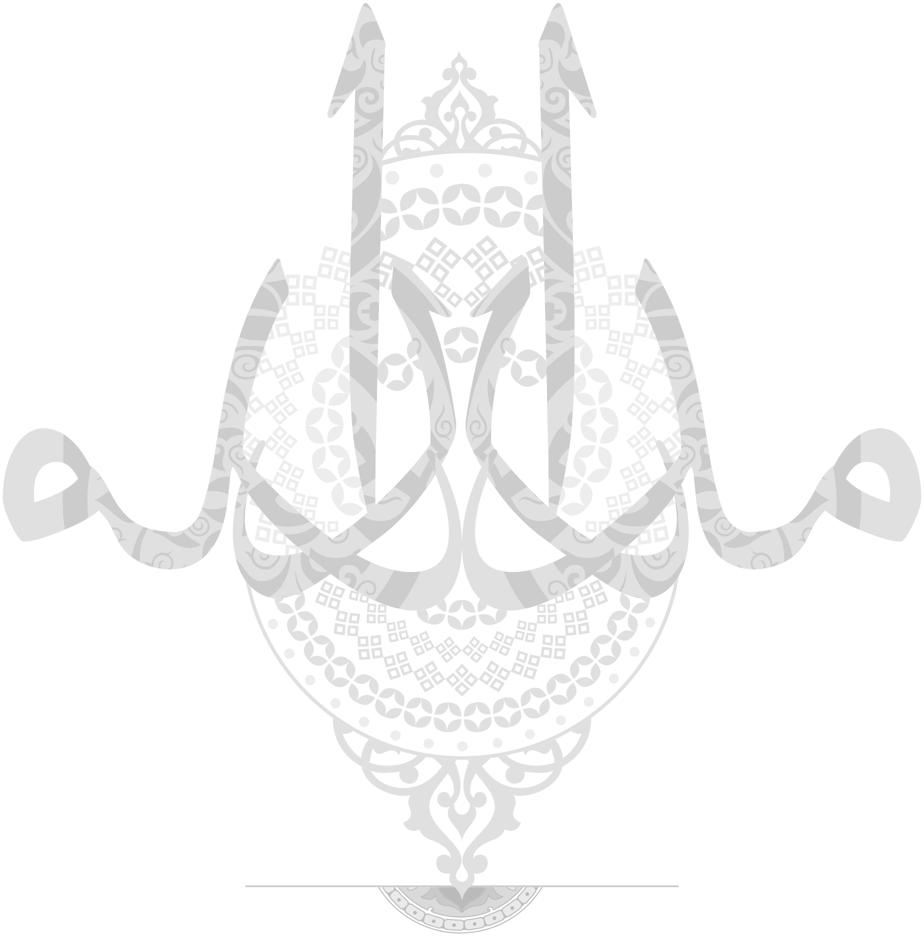

إن أهم النتائج التي توصَّلتْ إليها الدراسة هي:

١- قصة تطور الوقف في تاريخ الكويت دليل على أن شعب الكويت شعب معطاء مجبول على الخير.

٢- تعد مواد الأمر السامي هي الفاصل الذي يرجع إليه في الحكم بالقضايا المتعلقة بالوقف منذ صدوره عام ١٩٥١م إلى يومنا هذا.

٣- حكم القاضي لا يُنقض إلا عند وجود الغبن الفاحش في القسمة، أو حال تعارضه مع المصلحة العامة.

٤- الوقف باعتبار غرض الواقفين ثلاثة أنواع: وقف خيري، ووقف أهلي، ووقف ذُرِّي.

٥- يلزم الوقف بالقول دون اشتراط القبض لصحة الوقف ونفاذه.

٦- يقع الوقف لازمًا بكل ما يدل عليه من الألفاظ الصريحة، أو الكناية، أو ما يقوم مقامهما.

٧- يصح تعليق الوقف على شرط إذا كان الشرط صحيحًا؛ لأنه قربة يقصد بها التقرب لله ﷻ.

٨- يجوز استبدال الوقف إذا تعطل وانعدمت منفعته؛ حتى يدوم الأجر والثواب للواقف.

٩- تصح عمارة الوقف وإصلاحه إذا كانت المصلحة داعية لذلك.

١٠- أقارب الواقف هم أحقُّ الناس بغلَّة الوقف؛ لما فيه من صلة وصدقة.

١١- يجب اتباع شرط الواقف إذا عيَّن ناظرًا لوقفه، وللأمانة العامة للأوقاف الحق في مشاركة الناظر إذا كانت المصلحة داعية لذلك، وإن لم يشترط ناظرًا كانت النظارة للأمانة العامة للأوقاف.

١٢- لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا انعقد لازمًا؛ تغليبًا للمصلحة العامة.

١٣- يجب اتباع شروط الواقف إذا كانت صحيحة، والعمل بها؛ لأن شرط الواقف كنصِّ الشارع.

١٤- هناك عدة أحوال ينتهي بها الوقف الأهلي؛ منها: خراب العين الموقوفة بالكلية، وازدياد العقب مع عدم كفاية الغلة.

١٥- تُستبدل العين الموقوفة أو تعمَّر إذا خربت وخرجت عن الانتفاع بالكلية، إذا كان الوقف خيريًّا، وأما إن كان الوقف أهليًّا؛ فإنها تعود إلى واقفها، أو إلى ورثته من بعده.

١٦- يجوز تأقيت الوقف لمدة معينة، فإذا انتهت المدة التي قَيَّد بها وقفه انتهى الوقف.

١٧- يسري العمل بمواد الأمر السامي على الأوقاف السابقة على صدوره، إضافة إلى الأوقاف الصادرة من بعده.

وفي ختام هذا البحث أوصي بما يأتي:

١- ضرورة إيجاد قانون مكمل للأمر السامي يواكب التطورات والتغيُّرات في عصرنا هذا.

٢- تعزيز الوعي بأهمية الوقف، من خلال الوسائل الإعلامية والصحف والمؤتمرات، واستغلال أماكن تجمعات الناس - كالمجمعات والأسواق - في نشر الوعي الثقافي فيما يتعلق بشؤون الوقف.

٣- عمل مشاريع وقفية ذات أسهم قليلة القيمة، وعرضها على طلبة المدارس، من خلال إقامة ندوات دورية في المدرسة، حتى تجبل نفوسهم على فعل الخير منذ الصغر.

٤- عمل مسابقة للجمهور للتقدم باقتراحات وقفية جديدة تخدم الوقف، وتساعد على تنمية المجتمع.

٥- عقد مؤتمرات دورية بين مؤسسات الوقف في العالم؛ حتى يتم تبادل المعلومات، والاستفادة من الخبرات.

المَلاحِقُ

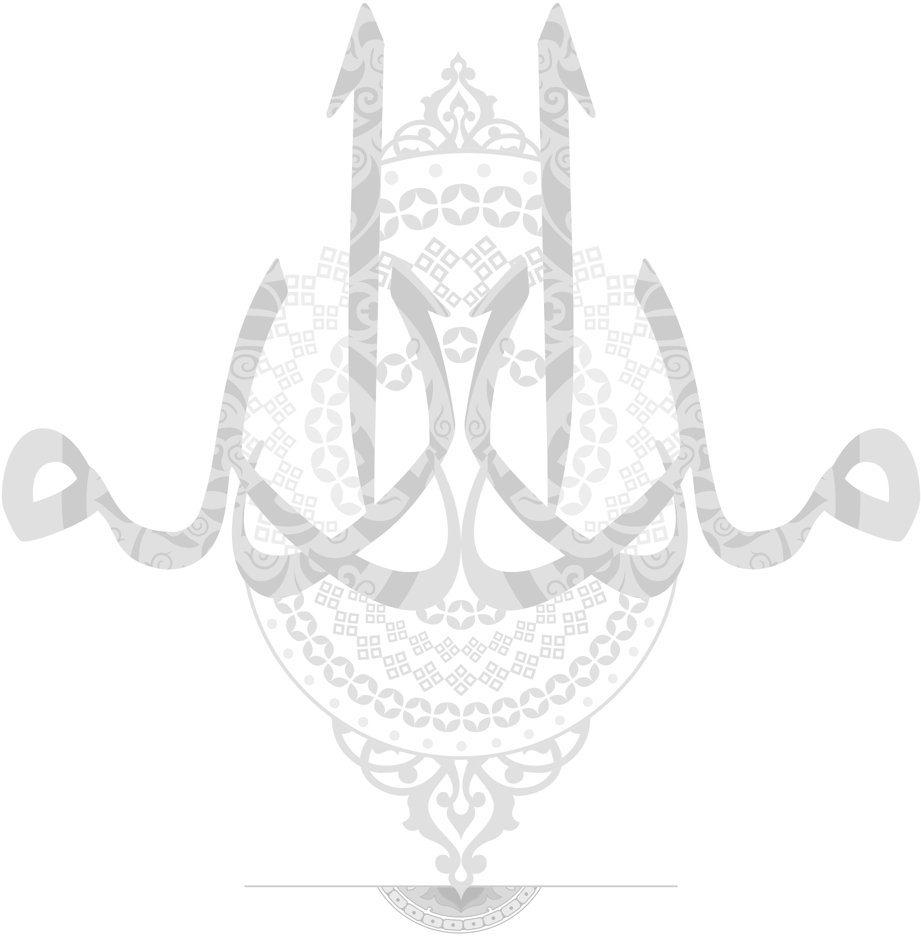

ملحق(١): وقف خيري

(أ) نقل طبق الأصل:

الحمد لله سبحانه جرى كما ذُكر لديَّ وأنا العبد الفاني:

محمد بن عبد الله العدساني.

السبب الداعي إلى تحرير هذه الأحرف الشرعية، هو أنه قد حضرت لدى فاطمة بنت غانم الحريص، وأقرت وهي طائعة مختارة أنه قد وقفت وحبست وأبدت بيتها الواقع في محلة بيت الفرج، الذي يحده قبلة، وشمالاً بيت الظرمان، وشرقًا بيت أمها حمدة بنت عريمان، وجنوبًا الطريق النافذ، أوقفته على عشيات وضحايا لها ولوالديها، وجعلت النظارة لها مدة حياتها، ومن بعدها على بنتها نهية بنت ناصر الحريص، ومن بعد نهية على ذريتها وذرية ذريتها، وإذا انقرضوا لا قدر الله ذلك؛ فهو وقف على مسجد العوازم، وقفًا صحيحًا شرعيًا محبسًا مؤبدًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ حتى لا يخفى، جرى وحُرِّر في جمادى الأول ١٣٣٥هـ.

(ب) نموذج حجة الوقف الأصلية:

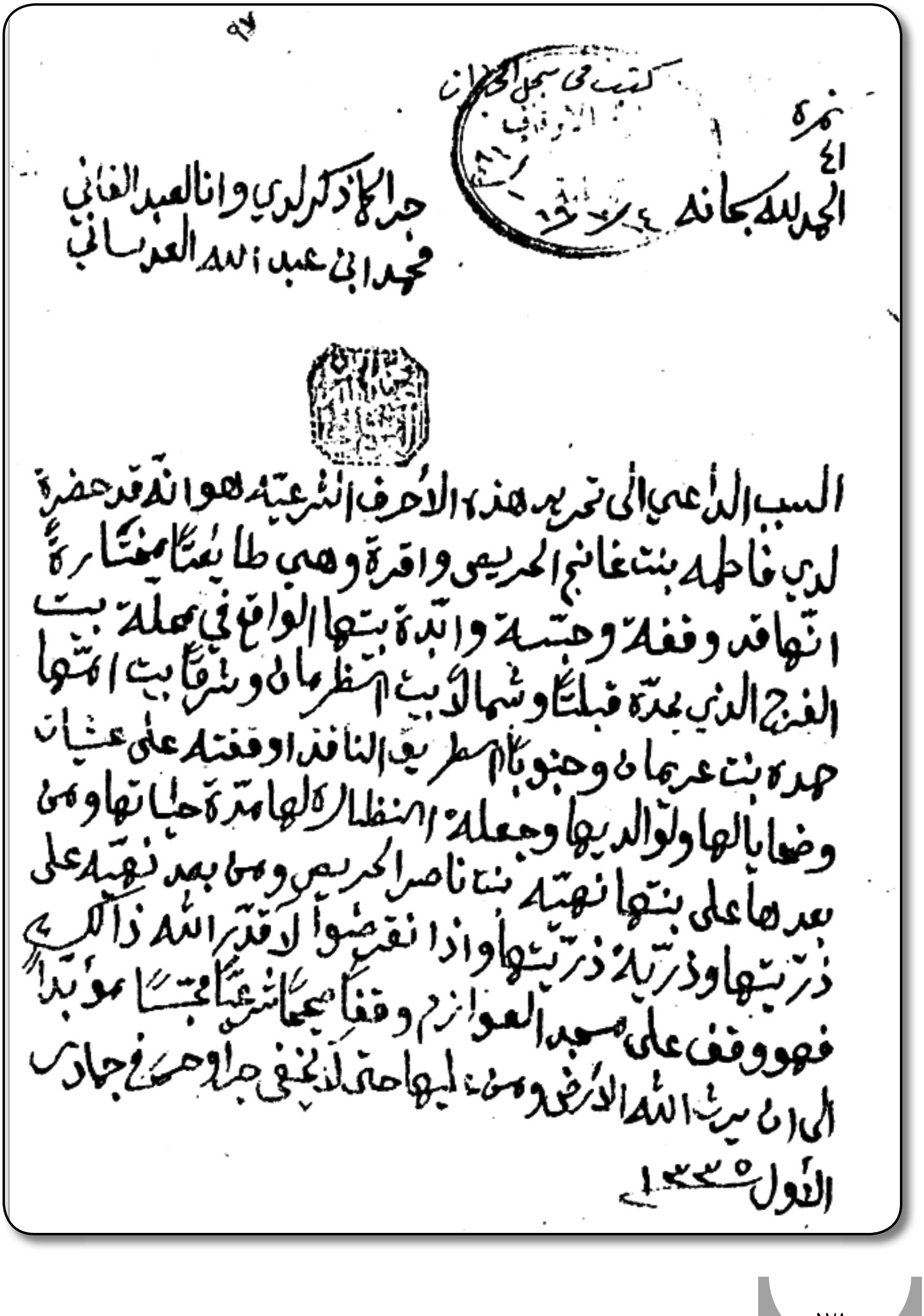

٩٧

كتب في سجل الحجات
الأوقاف

نمرة
٤٤

الحمد لله سبحانه

جرى ما ذكر لدي وانا العبد الفاني
محمد ابن عبد الله العدساني

السبب الداعي الى تحرير هذه الأحرف الشرعية هو انه قد حضر
لدي فاطمه بنت غانم الحريص واقرة وهي طايعة مختارة
انها قد وقفت وحبست وابدت بيتها الواقع في محلة بيت
الفرج الذي يحده قبلة وشمالا بيت اسطرمان وشرقا بيت امها
حمده بنت عثمان وجنوبا الطريق النافذ اوقفته على عشاء
وضحايا لها ولوالديها وجعلت النظارة لها مدة حياتها ومن
بعدها على بنتها نهية بنت ناصر الحريص ومن بعد نهية على
ذريتها وذرية ذريتها واذا انقرضوا لا قدر الله ذلك
فهو وقف على مسجد العوازم وقفا صحيحا شرعيا محتسبا مؤبدا
الى ان يرث الله الارض ومن عليها حتى لا يخفى جرى في ٢ جماد
الاول سنة ١٣٢٢

ملحق (٢): وقف ذري

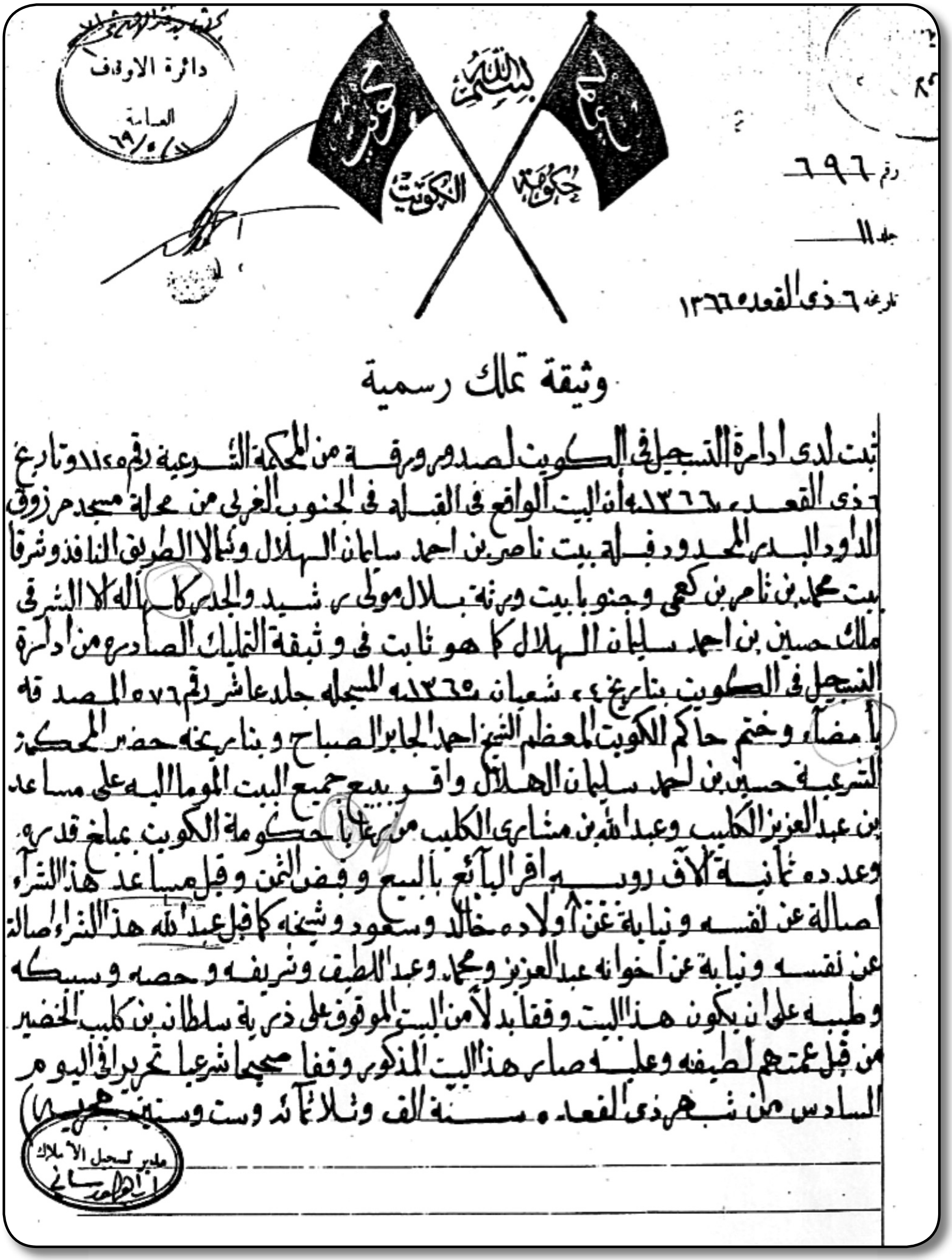

دائرة الاوقاف العامة ٦٩/٥/٧

بسم الله
حكومة الكويت

رقم ٦٩٦
جلد ١١
تاريخه ٦ ذى القعده ١٣٦٦

وثيقة تملك رسمية

ثبت لدى ادارة التسجيل فى الكويت لصدور ورقة من المحكمة الشرعية رقم ١١٠ وتاريخ ٦ ذى القعده سنة ١٣٦٦ هـ ان البيت الواقع فى القبله فى الجنوب الغربى من محلة مسجد مرزوق الداود البدر المحدود قبلة بيت ناصر بن احمد سليمان الهلال وشمالا الطريق النافذ وشرقا بيت محمد بن ثامر بن كعمي وجنوبا بيت ورثة بلال مولى رشيد والجدر كاملا له الا الشرقي ملك حسين بن احمد سليمان الهلال كما هو ثابت فى وثيقة التمليك الصادره من دائرة التسجيل فى الكويت بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٦٥ هـ المسجله جلد عاشر رقم ٥٧٦ المصدقه بامضاء وختم حاكم الكويت المعظم الشيخ احمد الجابر الصباح وبتاريخه حضر بالمحكمة الشرعيه حسين بن احمد سليمان الهلال واقر ببيع جميع البيت المومأ اليه على مساعد بن عبد العزيز الكليب وعبد الله بن مشاري الكليب موزعا بحكومة الكويت بمبلغ قدره وعدده ثمانية آلاف روبيه اقر البائع بالبيع وقبض الثمن وقبل مساعد هذا الشراء اصالة عن نفسه ونيابة عن أولاده خالد وسعود وشيخه كما قبل عبد الله هذا الشراء اصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه عبد العزيز ومحمد وعبد اللطيف وشريفه وحصه وسبيكه وطيبه على ان يكون هذا البيت وقفا بدلا من البيت الموقوف على ذرية سلطان بن كليب الخضير من قبل عمتهم لطيفه وعليه صار هذا البيت المذكور وقفا صحيحا شرعيا تحريرا فى اليوم السادس من شهر ذى القعده سنة الف وثلاثمائة وست وستين هجريه

مدير تسجيل الأملاك

ملحق (٣): وقف مشترك

(أ) نقل طبق الأصل:

الحمد لله سبحانه   جرى كما ذُكر لديَّ وأنا العبد الفاني:

محمد بن عبد الله العدساني.

السبب الداعي إلى تحرير هذه الأحرف الشرعية، هو أنه قد حضر لدى محمد وأحمد ابتا عبد المحسن الدعيج، وشهد كل منهما لله تعالى بالشهادة المعتبرة بظاهر العدالة بأن مريم بنت عبد المحسن الناصر العارفين لذاتها تمام المعرفة، أوقفت وحبست بيتها الواقع في محل تركي الرشيد الذي يحده قبلة بيت نجم بن عبد الله السوري، وشمالاً بيت دخيل بن عبد الكريم، وشرقاً الطريق النافذ، وجنوباً بيت نجم عبد الله السوري، أوقفته على بناتها لولوة وحفصة بنات ... عطا الله الهجرس ... وإن أيسرن يضحون ويعشون وإلا فهن معذورات، وشهد بأن مريم المذكورة أوهبت لبناتها لولوة وحصة المذكورات: كل وحدة جوز بناجر ذهب...، وكل وحدة ثرية، وكل وحدة صندوق، وملكن الهبة المذكورة، هبة صحيحة شرعية، وجعلت الوكيل على البنات، وعلى ثلثها عبد المحسن بن عبد العزيز الدعيج حتى لا يخفى، وجرى وحُرِّر في جمادى الأول ١٣٣٦هـ.

(ب) نموذج حجة الوقف الأصلية:

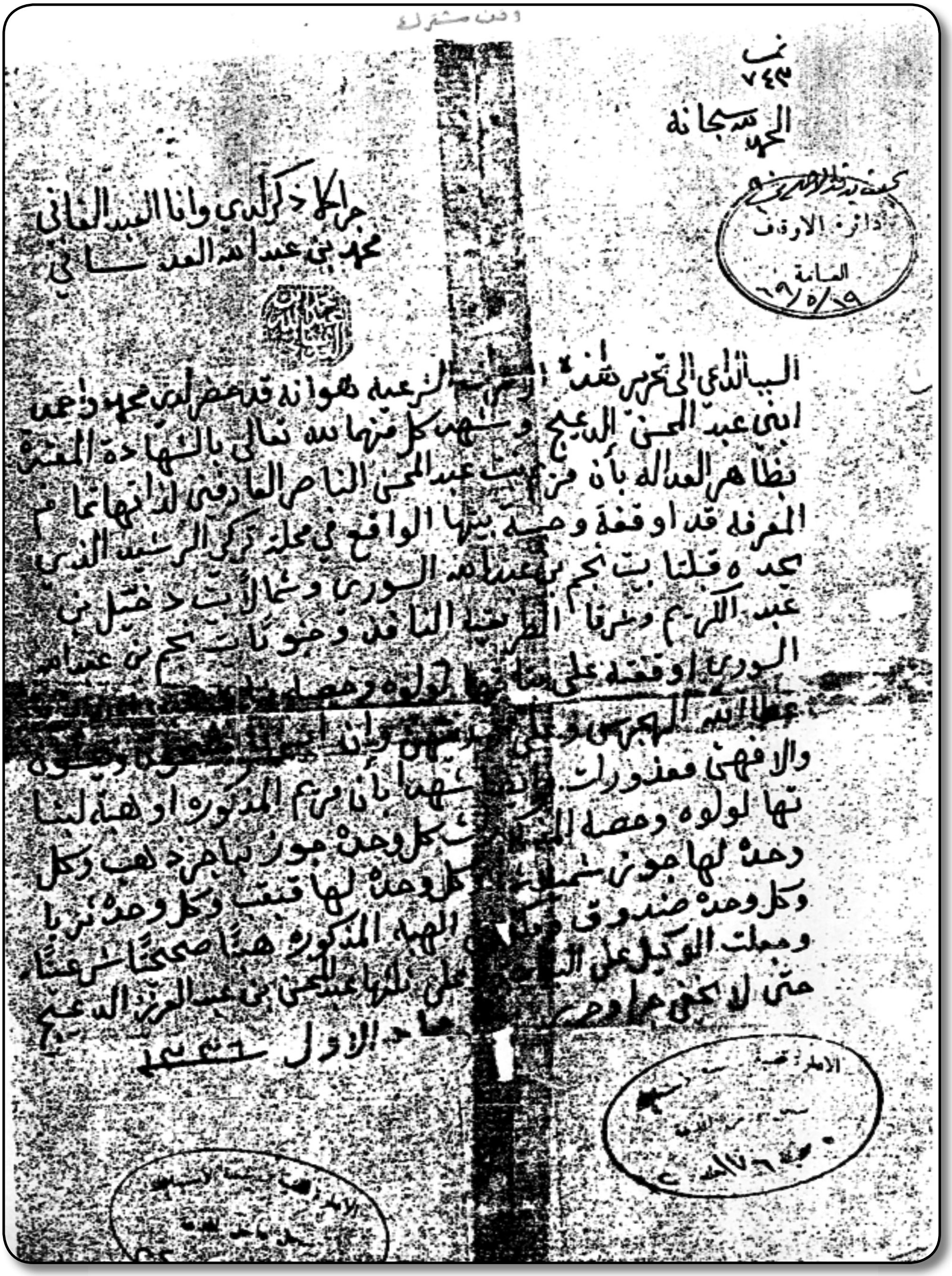

نمـ
٧٤٩

الحمد لله سبحانه

دائرة الاوقاف
العامة
٢٩/ ٥/ ٦٩

جرى الأمر كما ذكر لدي وأنا العبد الفاني
محمد بن عبد الله العدساني

السبب الداعي إلى تحريره هو أنه قد حضر لدي محمد وأحمد
ابنا عبد المحسن الدعيج وشهد كل منهما لله تعالى بالشهادة المعتبرة
بظاهر العدالة بأن مريم بنت عبد المحسن الناصر العارفين لها تمام
المعرفة قد أوقفت وحبست بيتها الواقع في محلة فريج الرشيد الذي
يحده قبلة بيت نجم بن عساكر الوري وشمالا بيت دخيل بن
عبد الكريم وشرقا الطريق النافذ وجنوبا بيت نجم بن عساكر
الوري أوقفته على بناتها لولوه وحصه [illegible]
عطا الله الجهري وعلى [illegible] وإن [illegible]
والا فهي معذورات [illegible] وأشهدها بأن مريم المذكورة أوهبت لبناتها
لولوه وحصه [illegible] كل واحدة جوز تيامر ذهب وكل
واحدة لها جوز [illegible] كل واحدة لها قبقب وكل واحدة ثريا
وكل واحدة صندوق [illegible] الهبة المذكورة هبة صحيحة شرعية
وجعلت الوكيل على [illegible] على ذلك الشاهد يحيى بن عبد العزيز الدعيج
حتى لا يخفى [illegible]
[illegible] الاول [illegible]

الامام [illegible]

ملحق (٤): وقف خيري (الناظر: الأمانة العامة للأوقاف)

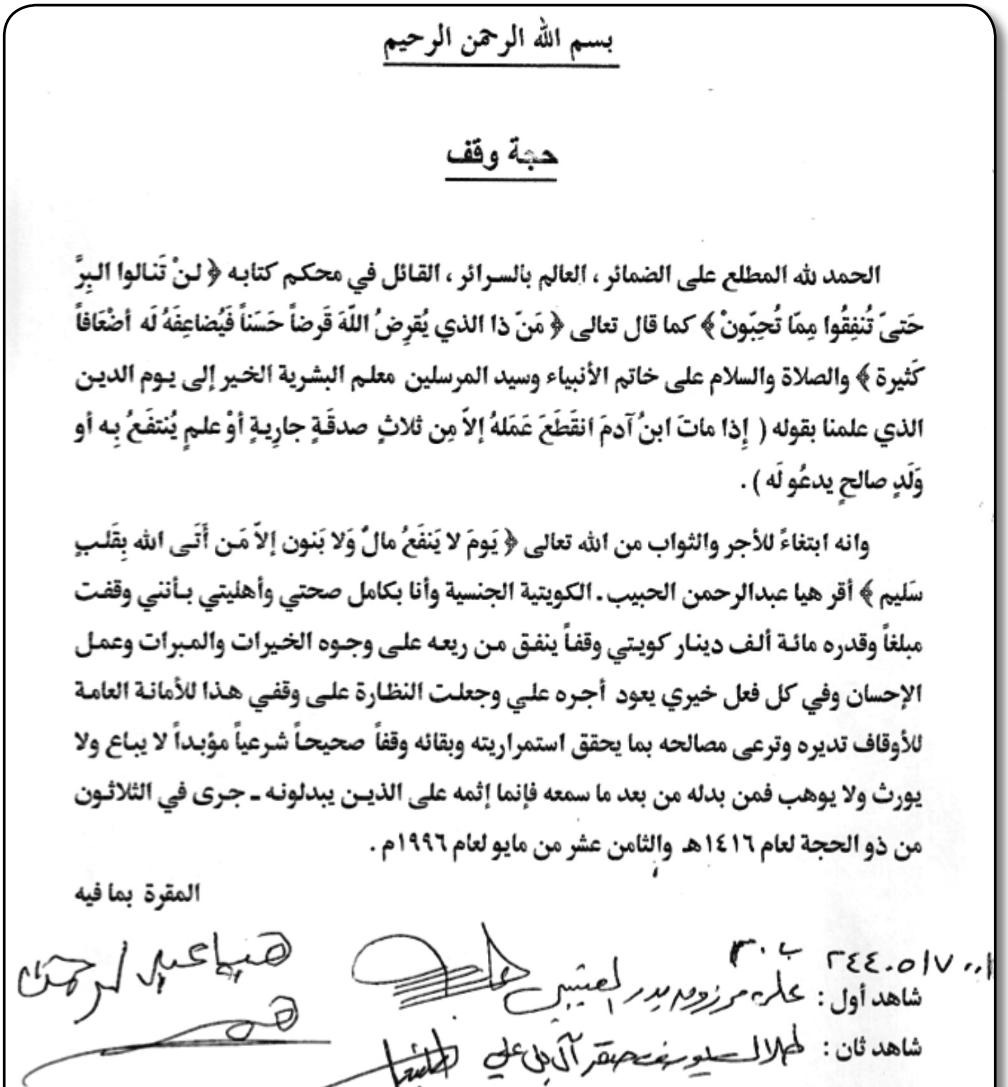

بسم الله الرحمن الرحيم

حجة وقف

الحمد لله المطلع على الضمائر ، العالم بالسرائر ، القائل في محكم كتابه ﴿ لنْ تَنالوا البِرَّ حَتىَ تُنفِقُوا مِمّا تُحِبّونْ ﴾ كما قال تعالى ﴿ مَنَ ذا الذي يُقرِضُ اللّهَ قَرضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَه أضْعَافاً كَثيرة ﴾ والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين معلم البشرية الخير إلى يوم الدين الذي علمنا بقوله (إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقَطَعَ عَمَلهُ إلاّ مِن ثلاثٍ صدقَةٍ جاريةٍ أوْ علمٍ يُنتفَعُ به أو وَلَدٍ صالحٍ يدعُو له) .

وانه ابتغاءً للأجر والثواب من الله تعالى ﴿ يَومَ لا يَنفَعُ مالٌ وَلا بَنون إلاّ مَن أتى الله بِقَلبٍ سَليم ﴾ أقر هيا عبدالرحمن الحبيب . الكويتية الجنسية وأنا بكامل صحتي وأهليتي بأنني وقفت مبلغاً وقدره مائة ألف دينار كويتي وقفاً ينفق من ريعه على وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وفي كل فعل خيري يعود أجره علي وجعلت النظارة على وقفي هذا للأمانة العامة للأوقاف تديره وترعى مصالحه بما يحقق استمراريته وبقائه وقفاً صحيحاً شرعياً مؤبداً لا يباع ولا يورث ولا يوهب فمن بدله من بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه - جرى في الثلاثون من ذو الحجة لعام ١٤١٦هـ والثامن عشر من مايو لعام ١٩٩٦م .

المقرة بما فيه

هيا عبد الرحمن

ب.م ٢٤٤٠٥١٧٠١

شاهد أول : علي مرزوق بدر العتيبي

شاهد ثان : طلال يوسف صقر آل بن علي

ب.م ٢٦٠٠٤٠٨٠٠٠٤٦

٥ ٦
٩٦

ملحق (٥): وقف على المسجد

(أ) نقل طبق الأصل:

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد حضرنا نحن الموقعين أدناه عند محمد صالح العيير، وأقر واعترف أمامنا بأن البيت الواقع شرقي المسجد المجاور للمقبرة، الذي يحده قبلة المسجد المذكور، المعروف باسم العييري، وشرقًا بيت الحسن الجار الله، وشمالاً الطريق النافذ، وجنوبًا المقبرة، أقر واعترف المذكور بأن البيت أوقفه على المسجد، لا على الإمام ولا على المؤذن، لا يباع ولا يشرى، وقفًا صحيحًا شرعيًا، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، كي لا يخفى، حُرِّر في ٢٦ جمادي الأول ١٣٦٦هـ.

(ب) نموذج حجة الوقف الأصلية:

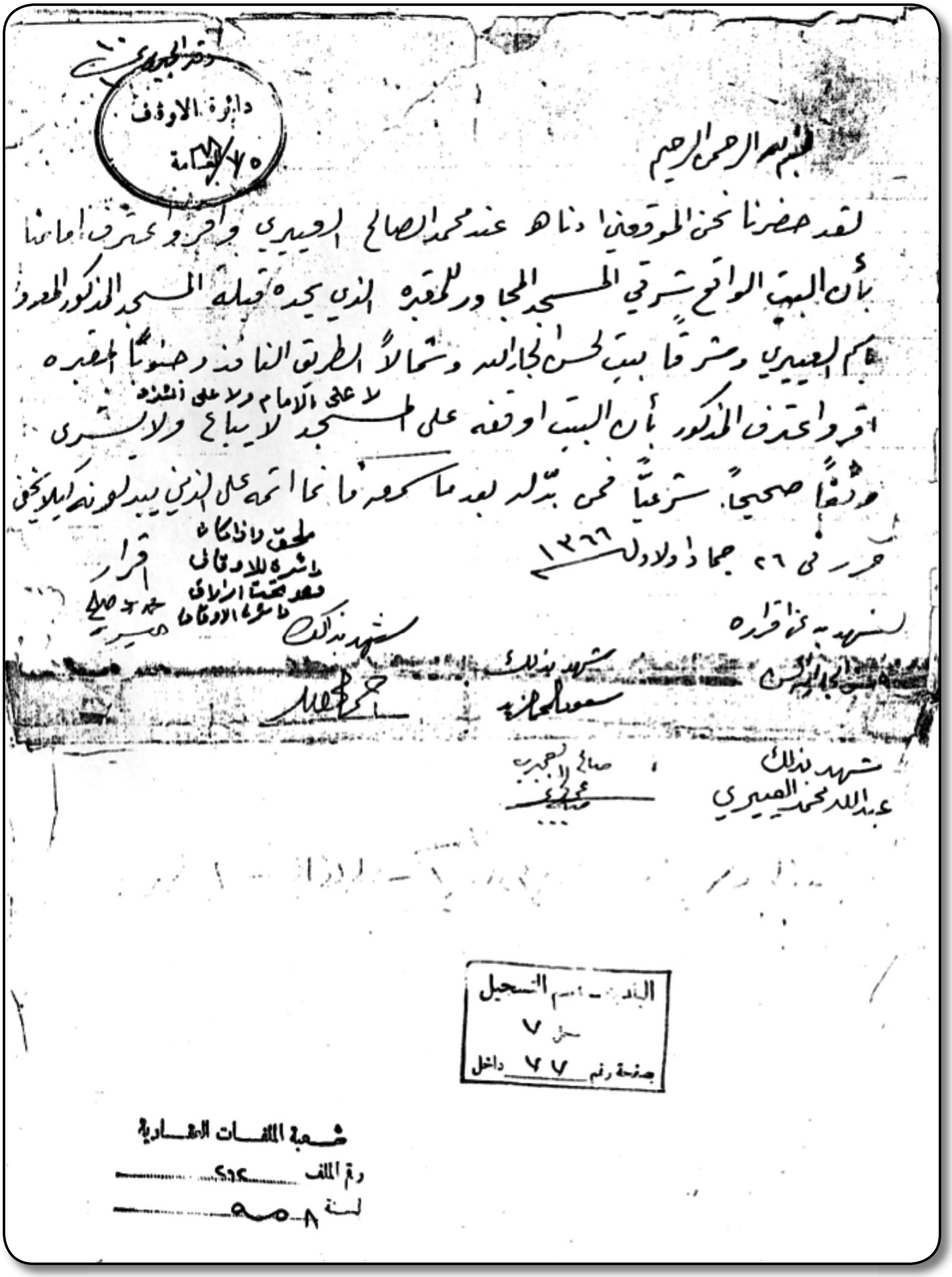

وقف الجبيري

دائرة الاوقاف
٢٥/[illegible] العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد حضرنا نحن الموقعين ادناه عند محمد الصالح العبيدي واقر واعترف امامنا بأن البيت الواقع شرقي المسجد المجاور للمقبرة الذي يحده قبلة المسجد المذكور المعروف باسم العبيدي وشرقاً بيت لحسن الجارالله وشمالاً الطريق النافذ وجنوباً المقبرة اقر واعترف المذكور بأن البيت اوقفه على المسجد لا على الامام ولا على المؤذن لا يباع ولا يشترى وقفاً صحيحاً شرعياً فمن بدّله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه [illegible]

حرر في ٢٦ جماد الاول ١٢٦٦

ملحق [illegible]
دائرة الاوقاف
[illegible]
دائرة الاوقاف

اقرار
محمد صالح
العبيدي

يشهد به في اقراره
[illegible]

يشهد بذلك
[illegible]

يشهد بذلك
سعد [illegible]

يشهد بذلك
عبدالله محمد العبيدي

صالح الجبير

البلد - اسم التسجيل
سجل ٧
صفحة رقم ٧٧ داخل

شعبة الملفات العقارية
رقم الملف ٤٩٤
لسنة [illegible]

ملحق(٦): وقف ذُرِّي

(أ) نموذج لحجة الوقف قبل الحكم عليها بالحل:

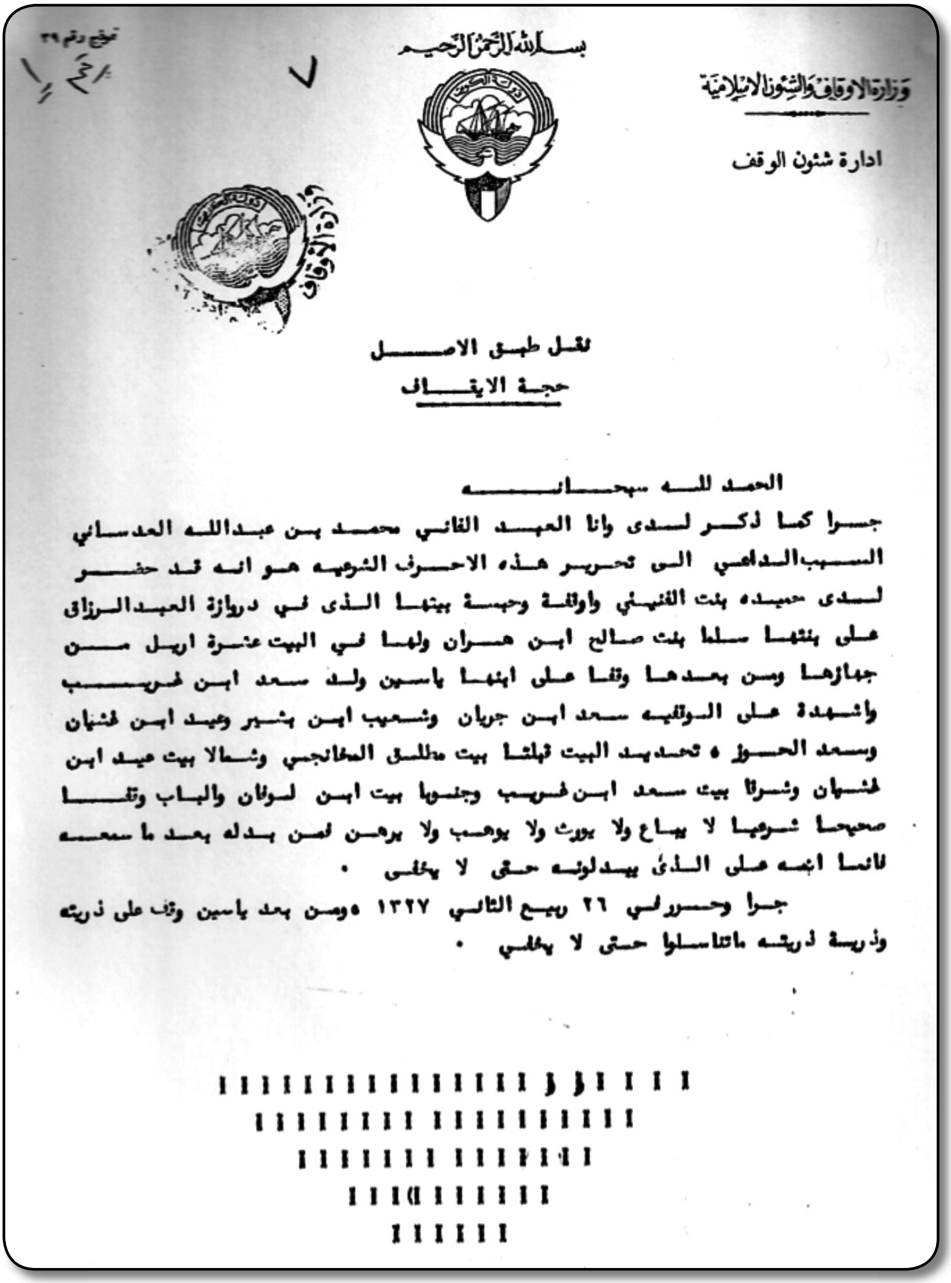

نموذج رقم ٣٩

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية

ادارة شئون الوقف

وزارة الاوقاف

نقل طبق الاصل

حجة الايقاف

الحمد لله سبحانه

جرا كما ذكر لدى وانا العبد الفاني محمد بن عبدالله العدساني السبب الداعي الى تحرير هذه الاحرف الشرعيه هو انه قد حضر لدى حميده بنت الفنيني واوقفة وجهة بيتها الذى في دروازة العبدالرزاق على بنتها سلطا بنت صالح ابن هران ولها في البيت عشرة اربل من جهازها ومن بعدها وقفا على ابنها ياسين ولد سعد ابن غريب واشهدة على الوقفيه سعد ابن جريان وشعيب ابن بشير وعيد ابن لحنيان وسعد الحوز ، تحديد البيت قبلتا بيت مطلق الخالجي وشمالا بيت عيد ابن لحنيان وشرقا بيت سعد ابن غريب وجنوبا بيت ابن لوفان والباب وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا يرهن لمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذى يبدلونه حتى لا يخفى .

جرا وحررفي ٢٦ ربيع الثاني ١٣٢٧ ومن بعد ياسين وقف على ذريته وذرية ذريته ماتناسلوا حتى لا يخفي .

IIIIIIIIIIIIIIIIIIII
IIIIIIIIIIIIIIIIIII
IIIIIIIIIIIIIIIII
IIIIIIIIIII
IIIIII

(ب) نموذج الحكم بحل الوقف الأهلي لخرابه حتى صار لا يعود بالنفع:

(١)

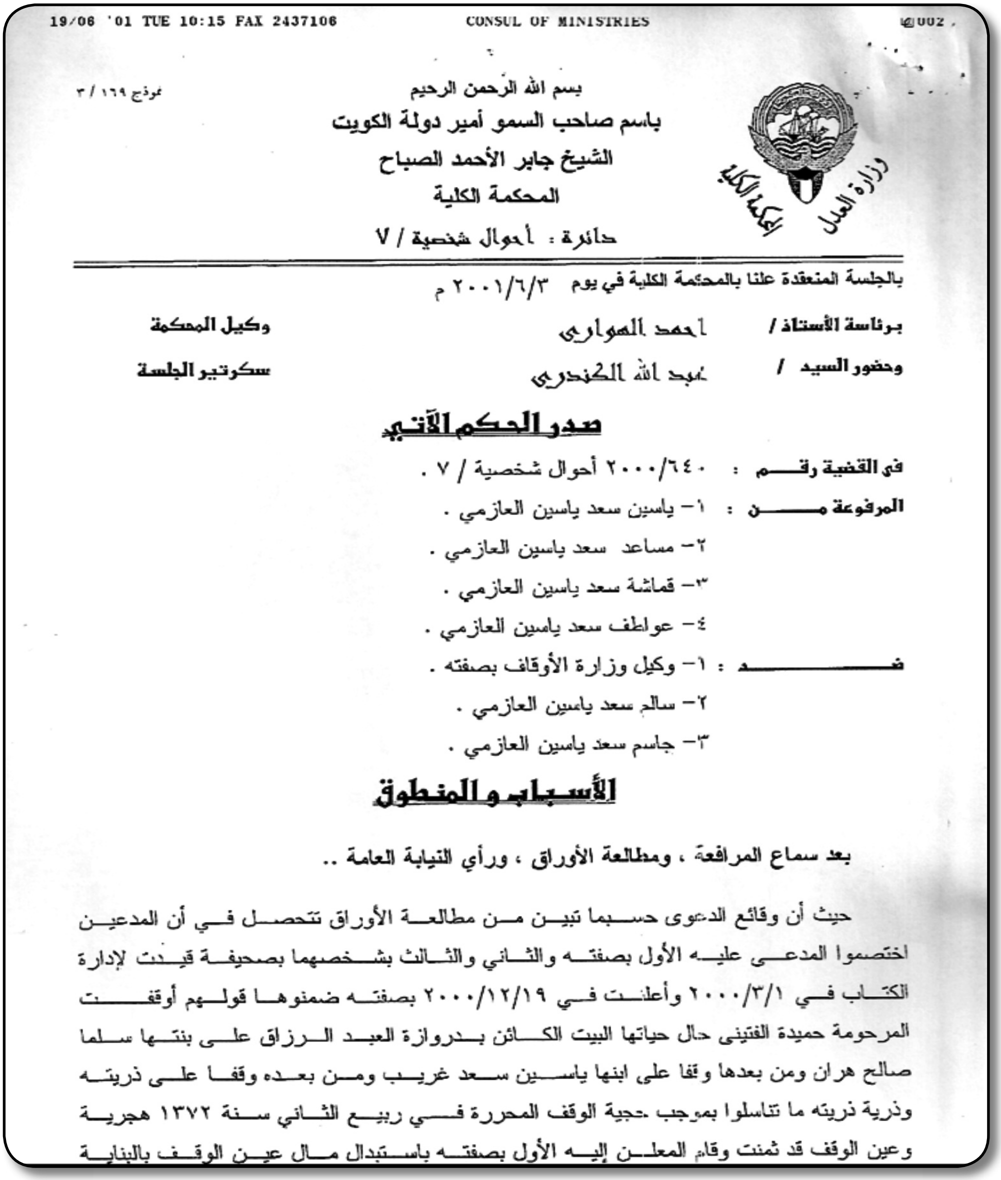

19/06 '01 TUE 10:15 FAX 2437106　　CONSUL OF MINISTRIES　　002

نموذج ١٦٩ / ٣

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ جابر الأحمد الصباح
المحكمة الكلية
دائرة : أحوال شخصية / ٧

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة الكلية في يوم ٢٠٠١/٦/٣ م

برئاسة الأستاذ / أحمد الهواري　　**وكيل المحكمة**

وحضور السيد / عبد الله الكندري　　**سكرتير الجلسة**

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠٠٠/٦٤٠ أحوال شخصية / ٧ .

المرفوعة من :
١- ياسين سعد ياسين العازمي .
٢- مساعد سعد ياسين العازمي .
٣- قماشة سعد ياسين العازمي .
٤- عواطف سعد ياسين العازمي .

ضد :
١- وكيل وزارة الأوقاف بصفته .
٢- سالم سعد ياسين العازمي .
٣- جاسم سعد ياسين العازمي .

الأسباب والمنطوق

بعد سماع المرافعة ، ومطالعة الأوراق ، ورأي النيابة العامة ..

حيث أن وقائع الدعوى حسبما تبين من مطالعة الأوراق تتحصل في أن المدعين اختصموا المدعى عليه الأول بصفته والثاني والثالث بشخصهما بصحيفة قيدت لإدارة الكتاب في ٢٠٠٠/٣/١ وأعلنت في ٢٠٠٠/١٢/١٩ بصفته ضمنوها قولهم أوقفت المرحومة حميدة الفتيني حال حياتها البيت الكائن بدروازة العبد الرزاق على بنتها سلما صالح هران ومن بعدها وقفا على ابنها ياسين سعد غريب ومن بعده وقفا على ذريته وذرية ذريته ما تناسلوا بموجب حجية الوقف المحررة في ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ هجرية وعين الوقف قد ثمنت وقام المعلن إليه الأول بصفته باستبدال مال عين الوقف بالبناية

(٢)

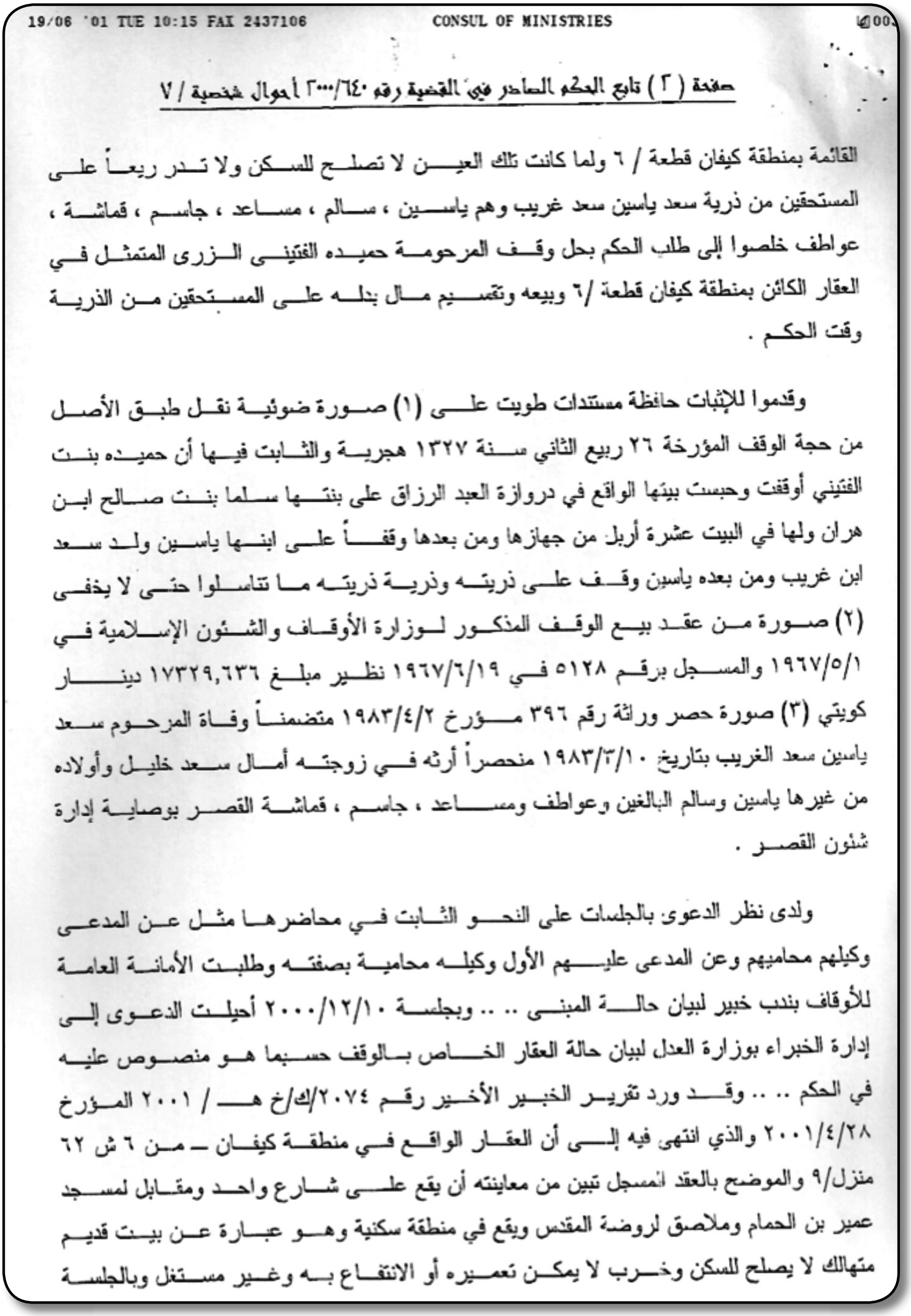

19/06 '01 TUE 10:15 FAX 2437106 CONSUL OF MINISTRIES 00

صفحة (٢) تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠٠٠/٦٤٠ أحوال شخصية / ٧

القائمة بمنطقة كيفان قطعة / ٦ ولما كانت تلك العين لا تصلح للسكن ولا تدر ريعاً على المستحقين من ذرية سعد ياسين سعد غريب وهم ياسين ، سالم ، مساعد ، جاسم ، قماشة ، عواطف خلصوا إلى طلب الحكم بحل وقف المرحومة حميده الفتيني الزرى المتمثل في العقار الكائن بمنطقة كيفان قطعة /٦ وبيعه وتقسيم مال بدله على المستحقين من الذرية وقت الحكم .

وقدموا للإثبات حافظة مستندات طويت على (١) صورة ضوئية نقل طبق الأصل من حجة الوقف المؤرخة ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧ هجرية والثابت فيها أن حميده بنت الفتيني أوقفت وحبست بيتها الواقع في دروازة العبد الرزاق على بنتها سلما بنت صالح ابن هران ولها في البيت عشرة أربل من جهازها ومن بعدها وقفاً على ابنها ياسين ولد سعد ابن غريب ومن بعده ياسين وقف على ذريته وذرية ذريته ما تناسلوا حتى لا يخفى (٢) صورة من عقد بيع الوقف المذكور لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في ١٩٦٧/٥/١ والمسجل برقم ٥١٢٨ في ١٩٦٧/٦/١٩ نظير مبلغ ١٧٣٢٩,٦٣٦ دينار كويتي (٣) صورة حصر وراثة رقم ٣٩٦ مؤرخ ١٩٨٣/٤/٢ متضمناً وفاة المرحوم سعد ياسين سعد الغريب بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٠ منحصراً أرثه في زوجته أمال سعد خليل وأولاده من غيرها ياسين وسالم البالغين وعواطف ومساعد ، جاسم ، قماشة القصر بوصاية إدارة شئون القصر .

ولدى نظر الدعوى بالجلسات على النحو الثابت في محاضرها مثل عن المدعى وكيلهم محاميهم وعن المدعى عليهم الأول وكيله محامية بصفته وطلبت الأمانة العامة للأوقاف بندب خبير لبيان حالة المبنى .. .. وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠ أحيلت الدعوى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل لبيان حالة العقار الخاص بالوقف حسبما هو منصوص عليه في الحكم .. .. وقد ورد تقرير الخبير الأخير رقم ٢٠٧٤/ك/خ هـ / ٢٠٠١ المؤرخ ٢٠٠١/٤/٢٨ والذي انتهى فيه إلى أن العقار الواقع في منطقة كيفان ـ من ٦ ش ٦٢ منزل/٩ والموضح بالعقد المسجل تبين من معاينته أن يقع على شارع واحد ومقابل لمسجد عمير بن الحمام وملاصق لروضة المقدس ويقع في منطقة سكنية وهو عبارة عن بيت قديم متهالك لا يصلح للسكن وخرب لا يمكن تعميره أو الانتفاع به وغير مستغل وبالجلسة

(٣)

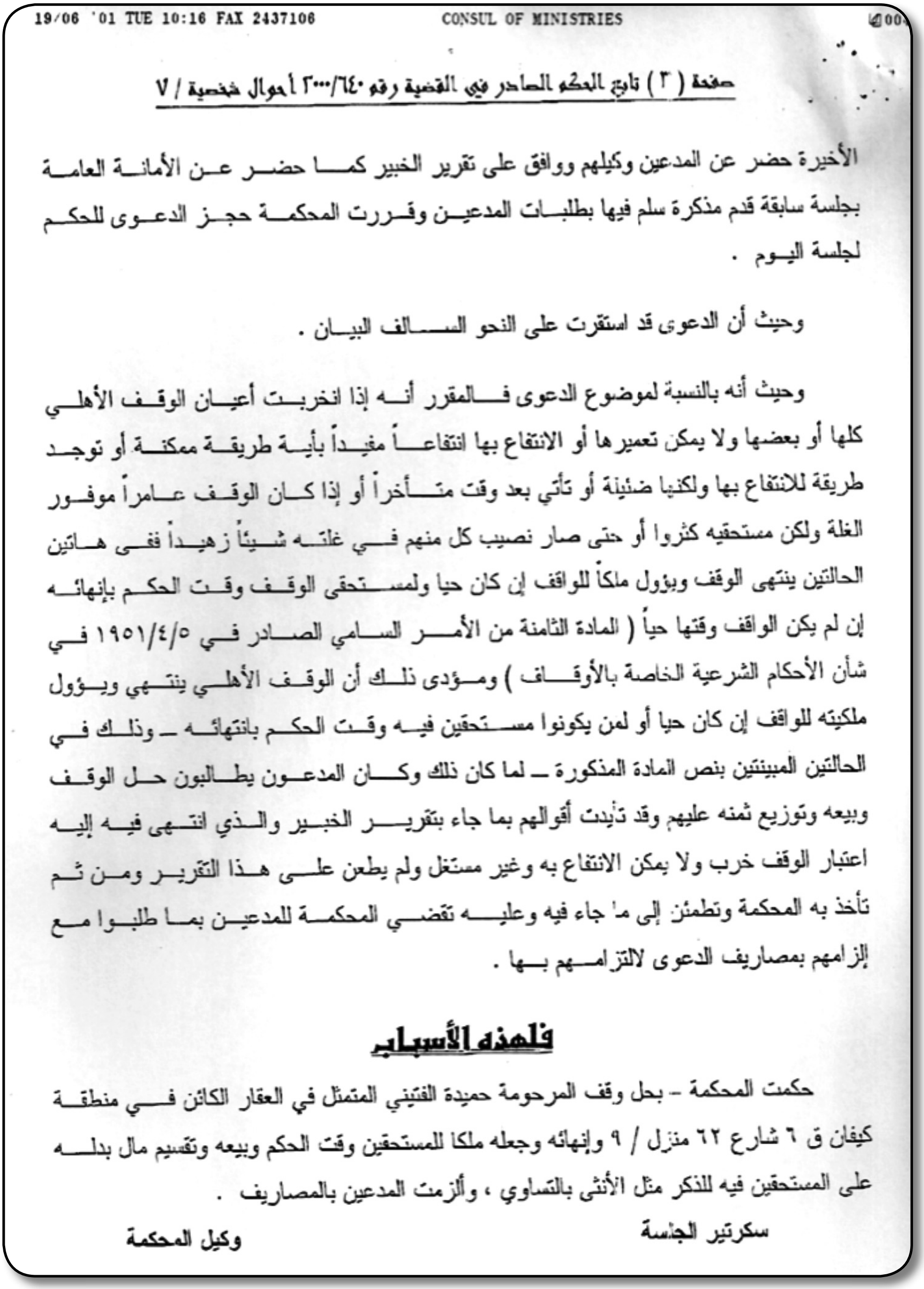

19/06 '01 TUE 10:16 FAX 2437106 CONSUL OF MINISTRIES 00

صفحة (٣) تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٦٤٠/٢٠٠٠ أحوال شخصية / ٧

الأخيرة حضر عن المدعين وكيلهم ووافق على تقرير الخبير كما حضر عن الأمانة العامة بجلسة سابقة قدم مذكرة سلم فيها بطلبات المدعين وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث أن الدعوى قد استقرت على النحو السالف البيان .

وحيث أنه بالنسبة لموضوع الدعوى فالمقرر أنه إذا انخربت أعيان الوقف الأهلي كلها أو بعضها ولا يمكن تعميرها أو الانتفاع بها انتفاعاً مفيداً بأية طريقة ممكنة أو توجد طريقة للانتفاع بها ولكنها ضئيلة أو تأتي بعد وقت متأخراً أو إذا كان الوقف عامراً موفور الغلة ولكن مستحقيه كثروا أو حتى صار نصيب كل منهم في غلته شيئاً زهيداً ففي هاتين الحالتين ينتهي الوقف ويؤول ملكاً للواقف إن كان حيا ولمستحقي الوقف وقت الحكم بإنهائه إن لم يكن الواقف وقتها حياً (المادة الثامنة من الأمر السامي الصادر في ١٩٥١/٤/٥ في شأن الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف) ومؤدى ذلك أن الوقف الأهلي ينتهي ويؤول ملكيته للواقف إن كان حيا أو لمن يكونوا مستحقين فيه وقت الحكم بانتهائه – وذلك في الحالتين المبينتين بنص المادة المذكورة – لما كان ذلك وكان المدعون يطالبون حل الوقف وبيعه وتوزيع ثمنه عليهم وقد تأيدت أقوالهم بما جاء بتقرير الخبير والذي انتهى فيه إليه اعتبار الوقف خرب ولا يمكن الانتفاع به وغير مستغل ولم يطعن على هذا التقرير ومن ثم تأخذ به المحكمة وتطمئن إلى ما جاء فيه وعليه تقضي المحكمة للمدعين بما طلبوا مع إلزامهم بمصاريف الدعوى لالتزامهم بها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة – بحل وقف المرحومة حميدة الفتيني المتمثل في العقار الكائن في منطقة كيفان ق ٦ شارع ٦٢ منزل / ٩ وإنهائه وجعله ملكا للمستحقين وقت الحكم وبيعه وتقسيم مال بدله على المستحقين فيه للذكر مثل الأنثى بالتساوي ، وألزمت المدعين بالمصاريف .

سكرتير الجلسة وكيل المحكمة

ملحق (٧): وقف ذُرِّي

(أ) نموذج لحجة الوقف قبل الحكم عليها بالحل:

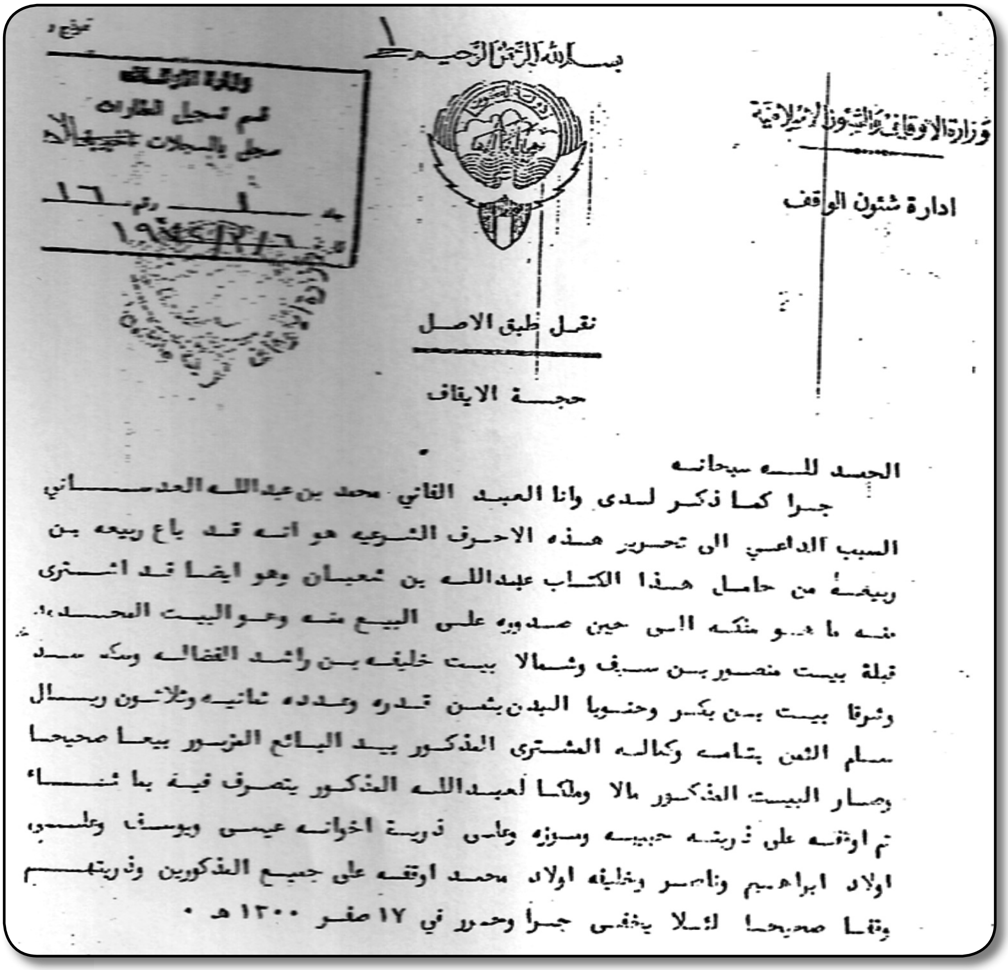

بسم الله الرحمن الرحيم

١

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

ادارة شئون الوقف

تم تسجيل العقارات

سجل بالسجلات

رقم ١٦

١٩

نقل طبق الاصل

حجة الايقاف

الحمد لله سبحانه

جرا كما ذكر لدى وانا العبد الفاني محمد بن عبدالله العدساني السبب الداعي الى تحرير هذه الاحرف الشرعيه هو انه قد باع ربيعه بن ربيعه من حامل هذا الكتاب عبدالله بن شعبان وهو ايضا قد اشترى منه ما هو ملكه الى حين صدوره على البيع منه وهو البيت المحدود قبلة بيت منصور بن سيف وشمالا بيت خليفه بن راشد القضاله وسكه سد وشرقا بيت بن بكر وجنوبا البدن بثمن قدره وعدده ثمانيه وثلاثون ريال سلم الثمن بتمامه وكماله المشترى المذكور بيد البائع المزبور بيعا صحيحا وصار البيت المذكور مالا وملكا لعبدالله المذكور يتصرف فيه بما شاء ثم اوقفه على ذريته حبيبه وموزه وعلى ذرية اخوانه عيسى ويوسف وعلي اولاد ابراهيم وناصر وخليفه اولاد محمد اوقفه على جميع المذكورين وذريتهم وقفا صحيحا لئلا يخفى جرا وحرر في ١٧ صفر ١٣٠٠ هـ .

(ب) نموذج الحكم بحل الوقف الأهلي لكثرة المستحقين مع قلة ريع الوقف:

(١)

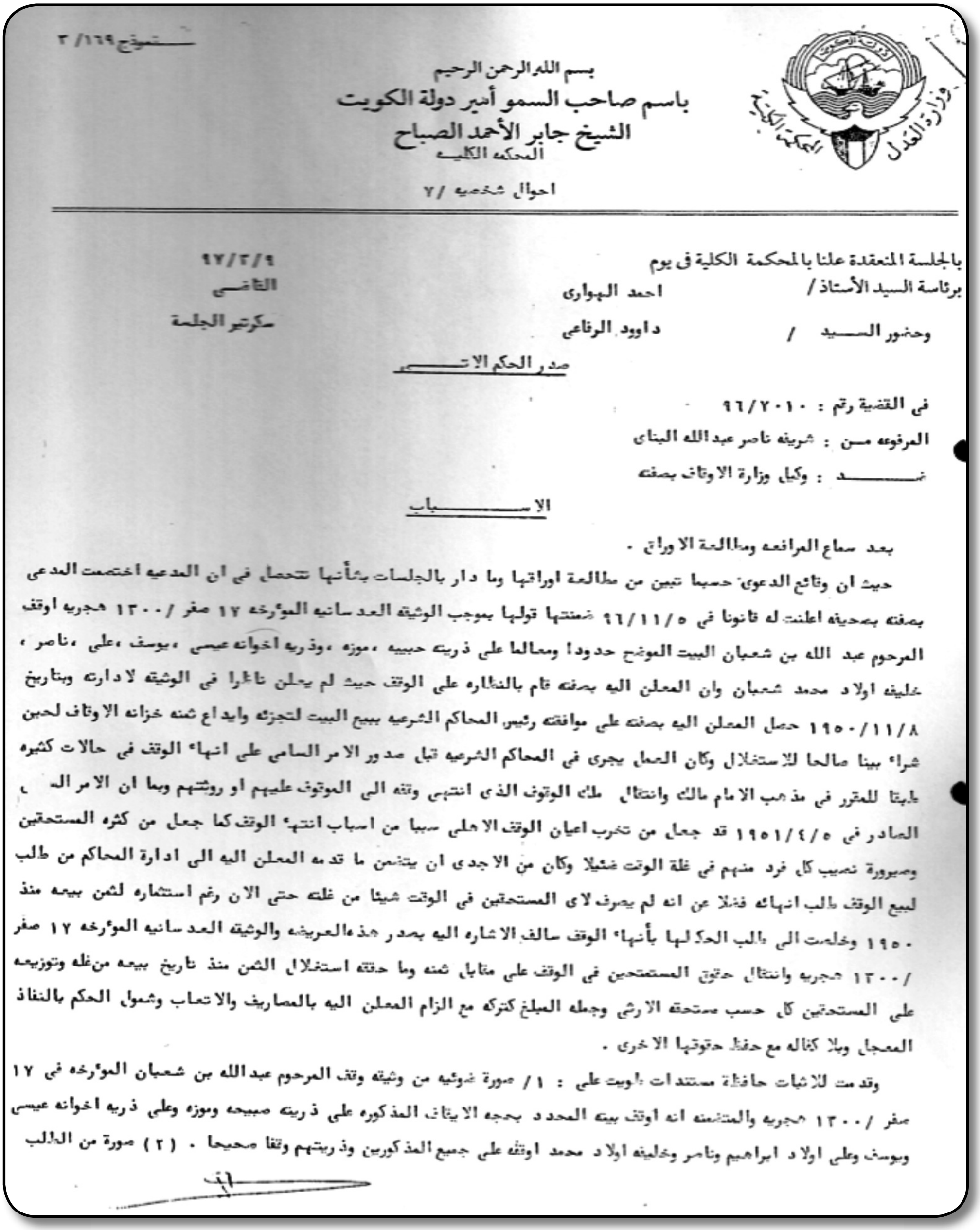

نموذج ١٦٩/ ٣

وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ جابر الأحمد الصباح
المحكمه الكليه

احوال شخصيه /٧

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة الكلية فى يوم ٩٧/٣/٩
برئاسة السيد الأستاذ / احمد الهوارى القاضى
وحضور السيد / داوود الرفاعى سكرتير الجلسة

صدر الحكم الاتى

فى القضية رقم : ٩٦/٢٠١٠
المرفوعه من : شريفه ناصر عبد الله البناى
ضد : وكيل وزارة الاوقاف بصفته

الاسباب

بعد سماع المرافعه ومطالعة الاوراق .

حيث ان وقائع الدعوى حسبما تبين من مطالعة اوراقها وما دار بالجلسات بشأنها تتحصل فى ان المدعيه اختصمت المدعى بصفته بصحيفه اعلنت له قانونا فى ٩٦/١١/٥ ضمنتها قولها بموجب الوثيقه العدسانيه المؤرخه ١٧ صفر / ١٣٠٠ هجريه اوقف المرحوم عبد الله بن شعبان البيت الموضح حدودا ومعالما على ذريته حبيبه ، موزه ، وذريه اخوانه عيسى ، يوسف ، على ، ناصر ، خليفه اولاد محمد شعبان وان المعلن اليه بصفته قام بالنظاره على الوقف حيث لم يعلن ناظرا فى الوثيقه لادارته وبتاريخ ١٩٥٠/١١/٨ حصل المعلن اليه بصفته على موافقه رئيس المحاكم الشرعيه ببيع البيت لتجزئه وايداع ثمنه خزانه الاوقاف لحين شراء بيتا صالحا للاستغلال وكان العمل يجرى فى المحاكم الشرعيه قبل صدور الامر السامى على انهاء الوقف فى حالات كثيره طبقا للمقرر فى مذهب الامام مالك وانتقال ملك الوقوف الذى انتهى وقفه الى الموقوف عليهم او ورثتهم وبما ان الامر الـ... الصادر فى ١٩٥١/٤/٥ قد جعل من تخرب اعيان الوقف الاهلى سببا من اسباب انتهاء الوقف كما جعل من كثره المستحقين وصيرورة نصيب كل فرد منهم فى غلة الوقف ضئيلا وكان من الاجدى ان يتضمن ما تقدم به المعلن اليه الى ادارة المحاكم من طلب لبيع الوقف طلب انهائه فضلا عن انه لم يصرف لاى المستحقين فى الوقف شيئا من غلته حتى الان رغم استثماره لثمن بيعه منذ ١٩٥٠ وخلصت الى طلب الحكم لها بأنهاء الوقف سالف الاشاره اليه بصدر هذه العريضه والوثيقه العدسانيه المؤرخه ١٧ صفر / ١٣٠٠ هجريه وانتقال حقوق المستحقين فى الوقف على مقابل ثمنه وما حققه استغلال الثمن منذ تاريخ بيعه من غله وتوزيعه على المستحقين كل حسب مستحقه الارثى وجمله المبلغ كتركه مع الزام المعلن اليه بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفاله مع حفظ حقوقها الاخرى .

وقدمت للاثبات حافظة مستندات احتوت على : ١/ صورة ضوئيه من وثيقه وقف المرحوم عبد الله بن شعبان المؤرخه فى ١٧ صفر / ١٣٠٠ هجريه والمتضمنه انه اوقف بيته المحدد بحجه الايقاف المذكوره على ذريته صبيحه وموزه وعلى ذريه اخوانه عيسى ويوسف وعلى اولاد ابراهيم وناصر وخليفه اولاد محمد اوقفه على جميع المذكورين وذريتهم وقفا صحيحا . (٢) صورة من الطلب

(٢)

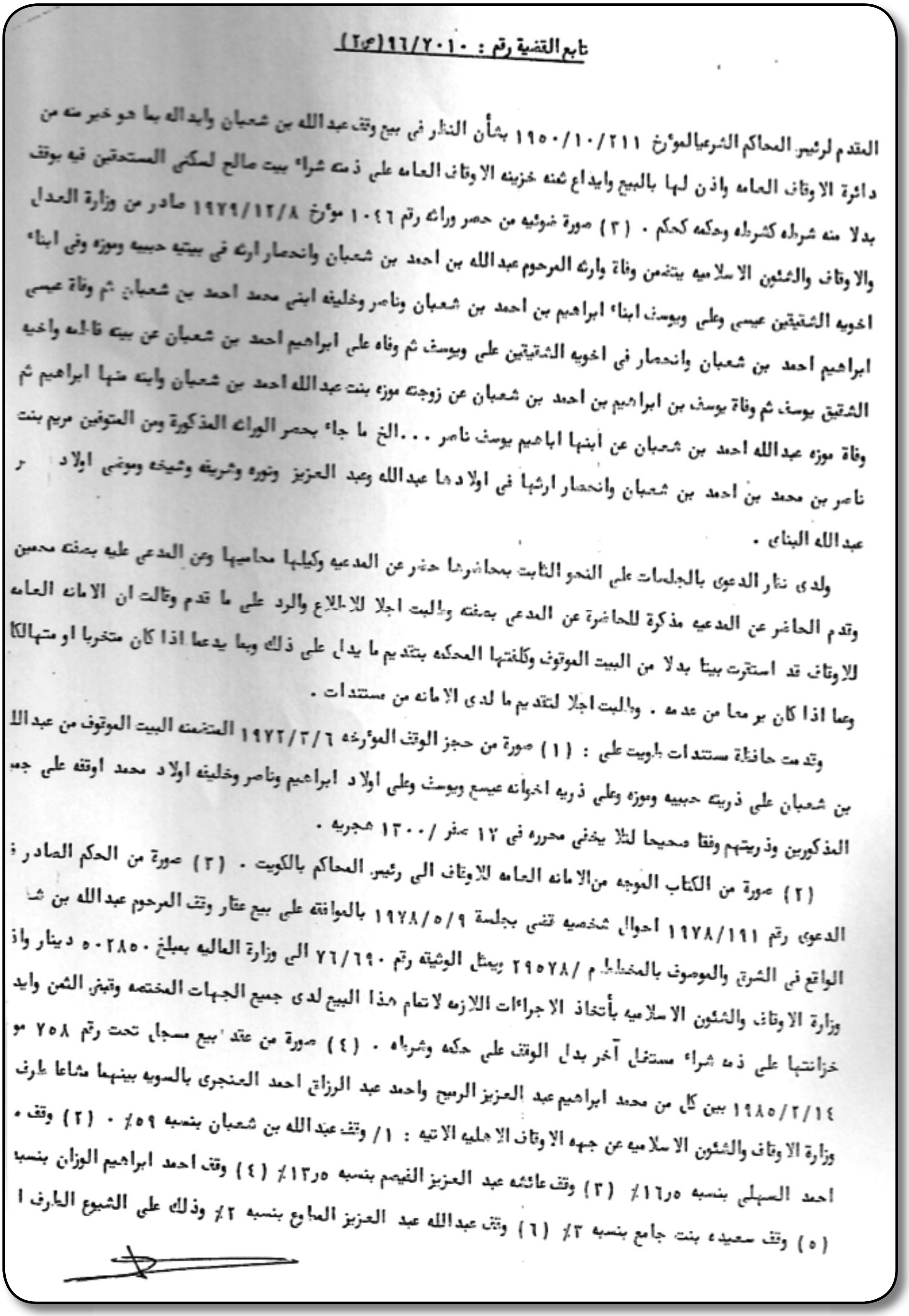

تابع القضية رقم : ٢٠١٠/٩٦ (ع٢)

المقدم لرئيس المحاكم الشرعيالمؤرخ ٢١١/١٠/١٩٥٠ بشأن النظر في بيع وقف عبدالله بن شعبان وابداله بما هو خير منه من
دائرة الاوقاف العامه واذن لها بالبيع وايداع ثمنه خزينه الاوقاف العامه على ذمه شراء بيت صالح لسكنى المستحقين فيه بوقف
بدلا منه شرطه كشرطه وحكمه كحكم . (٣) صورة ضوئيه من حصر وراثه رقم ١٠٤٦ مؤرخ ٨/١٢/١٩٢٩ صادر من وزارة العدل
والاوقاف والشئون الاسلاميه يتضمن وفاة وارثه المرحوم عبدالله بن احمد بن شعبان وانحصار ارثه في بنتيه حبيبه وموزه وفي ابناء
اخويه الشقيقين عيسى وعلى ويوسف ابناء ابراهيم بن احمد بن شعبان وناصر وخليفه ابني محمد احمد بن شعبان ثم وفاة عيسى
ابراهيم احمد بن شعبان وانحصار في اخويه الشقيقين على ويوسف ثم وفاه على ابراهيم احمد بن شعبان عن بيه فاطمه واخيه
الشقيق يوسف ثم وفاة يوسف بن ابراهيم بن احمد بن شعبان عن زوجته موزه بنت عبدالله احمد بن شعبان وابنه منها ابراهيم ثم
وفاة موزه عبدالله احمد بن شعبان عن ابنها اباهيم يوسف ناصر . . .الخ ما جاء بحصر الوراء المذكورة ومن المتوفين مريم بنت
ناصر بن محمد بن احمد بن شعبان وانحصار ارثها في اولادها عبدالله وعبد العزيز ونوره وشريفه وشيخه وموضى اولاد ر
عبدالله البناى .

ولدى نظر الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حضر عن المدعيه وكيلها محاميها ومن المدعى عليه بصفته محسن
وتقدم الحاضر عن المدعيه مذكرة للحاضرة عن المدعى بصفته وطلبت اجلا للاطلاع والرد على ما تقدم وقالت ان الامانه العامه
للاوقاف قد استثرت بيتا بدلا من البيت الموقوف وكلفتها المحكمه بتقديم ما يدل على ذلك وبما يدعما اذا كان متخربا او متهالكا
وعما اذا كان برمما من عدمه . وطلبت اجلا لتقديم ما لدى الامانه من مستندات .

وتقدمت حافظة مستندات طويت على : (١) صورة من حجز الوقف المؤرخه ٦/٣/١٩٧٢ المتضمنه البيت الموقوف من عبدالا
بن شعبان على ذريته حبيبه وموزه وعلى ذريه اخوانه عيسع ويوسف وعلى اولاد ابراهيم وناصر وخليفه اولاد محمد اوقفه على جم
المذكورين وذريتهم وقفا صحيحا لئلا يخفى محرره في ١٢ صفر / ١٣٠٠ هجريه .

(٢) صورة من الكتاب الموجه من الامانه العامه للاوقاف الى رئيس المحاكم بالكويت . (٣) صورة من الحكم الصادر ف
الدعوى رقم ١٩١/١٩٧٨ احوال شخصيه قضى بجلسة ٩/٥/١٩٧٨ بالموافقه على بيع عقار وقف المرحوم عبدالله بن شـ
الواقع في الشرق والموصوف بالمخطط م /٢٩٥٧٨ ويمثل الوثيقه رقم ٧٦/٦٩٠ الى وزارة الماليه بمبلغ ٥٠٢٨٥٠ دينار واذ
وزارة الاوقاف والشئون الاسلاميه بأتخاذ الاجراءات اللازمه لاتمام هذا البيع لدى جميع الجهات المختصه وقبض الثمن وايد
خزانتها على ذمه شراء مستغل آخر بدل الوقف على حكمه وشرطه . (٤) صورة من عقد بيع مسجل تحت رقم ٧٥٨ مو
١٤/٢/١٩٨٥ بين كل من محمد ابراهيم عبد العزيز الرميح واحمد عبد الرزاق احمد العنجرى بالسويه بينهما مشاعا طرف
وزارة الاوقاف والشئون الاسلاميه عن جهه الاوقاف الاهليه الاتيه : ١/ وقف عبدالله بن شعبان بنسبه ٥٩٪ . (٢) وقف م
احمد السهلي بنسبه ١٦٫٥٪ (٣) وقف عائشه عبد العزيز الغيمم بنسبه ١٣٫٥٪ (٤) وقف احمد ابراهيم الوزان بنسب
(٥) وقف سعيده بنت جامع بنسبه ٣٪ (٦) وقف عبدالله عبد العزيز المطوع بنسبه ٢٪ وذلك على الشيوع الطرف ا

(٣)

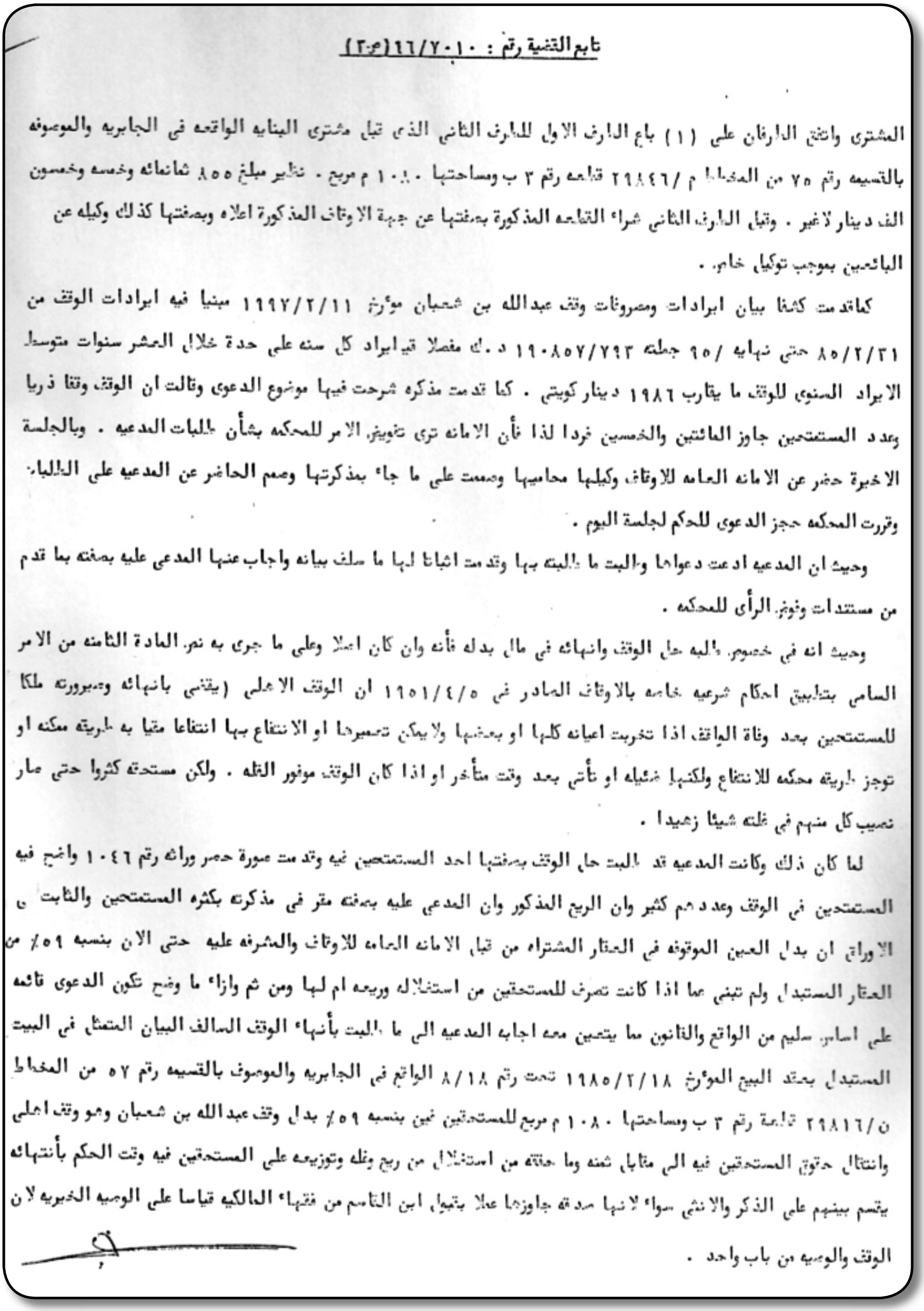

تابع القضية رقم : ١٦/٢٠١٠(ع ح٣)

المشترى واتفق الطرفان على (١) باع الطرف الاول للطرف الثانى الذى قبل مشترى البنايه الواقعه فى الجابريه والموصوفه بالقسيمه رقم ٧٥ من المخطط م/٢٩٨٤٦ قاعه رقم ٣ ب ومساحتها ١٠٨٠ م مربع . نظير مبلغ ٨٥٥ ثمانمائه وخمسه وخمسون الف دينار لاغير . وقبل الطرف الثانى شراء القاعه المذكورة بصفتها عن جهة الاوقاف المذكورة اعلاه وبصفتها كذلك وكيله عن البائعين بموجب توكيل خاص .

كماقدمت كشفا بيان ايرادات ومصروفات وقف عبدالله بن شعبان مؤرخ ١٩٩٧/٢/١١ مبينا فيه ايرادات الوقف من ٨٥/٢/٣١ حتى نهايه /٩٥ جملته ١٩٠٨٥٧/٧٩٣ د.ك مفصلا فيه ايراد كل سنه على حدة خلال العشر سنوات متوسط الايراد السنوى للوقف ما يقارب ١٩٨٦ دينار كويتى . كما قدمت مذكره شرحت فيها موضوع الدعوى وقالت ان الوقف وقفا ذريا وعدد المستحقين جاوز المائتين والخمسين فردا لذا فأن الامانه ترى تفويض الامر للمحكمه بشأن طلبات المدعيه . وبالجلسة الاخيرة حضر عن الامانه العامه للاوقاف وكيلها محاميها وصممت على ما جاء بمذكرتها وصمم الحاضر عن المدعيه على الطلبات وقررت المحكمه حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث ان المدعيه ادعت دعواها وطلبت ما طلبته بها وقدمت اثباتا لها ما سلف بيانه واجاب عنها المدعى عليه بصفته بما قدم من مستندات وفوض الرأى للمحكمه .

وحيث انه فى خصوص طلبه حل الوقف وانهائه فى مال بدله فأنه وان كان اصلا وعلى ما جرى به نص المادة الثامنه من الامر السامى بتطبيق احكام شرعيه خاصه بالاوقاف الصادر فى ١٩٥١/٤/٥ ان الوقف الاهلى (يقضى بانهائه وصيرورته ملكا للمستحقين بعد وفاة الواقف اذا تخربت اعيانه كلها او بعضها ولايمكن تعميرها او الانتفاع بها انتفاعا مقيا به طريقه ممكنه او توجد طريقه محكمه للانتفاع ولكنها ضئيله او تأتى بعد وقت متأخر او اذا كان الوقف موفور الغله . ولكن مستحقة كثروا حتى صار نصيب كل منهم فى غلته شيئا زهيدا .

لما كان ذلك وكانت المدعيه قد طلبت حل الوقف بصفتها احد المستحقين فيه وقدمت صورة حصر وراثه رقم ١٠٤٦ واضح فيه المستحقين فى الوقف وعددهم كثير وان الريع المذكور وان المدعى عليه بصفته مقر فى مذكرته بكثره المستحقين والثابت من الاوراق ان بدل العين الموقوفه فى العقار المشتراه من قبل الامانه العامه للاوقاف والمشرفه عليه حتى الان بنسبه ٥٩٪ من العقار المستبدل ولم تبنى عما اذا كانت تصرف للمستحقين من استغلاله وريعه ام لها ومن ثم وازاء ما وضح تكون الدعوى قائمه على اساس سليم من الواقع والقانون مما يتعين معه اجابه المدعيه الى ما طلبت بأنهاء الوقف السالف البيان المتمثل فى البيت المستبدل بعقد البيع المؤرخ ١٩٨٥/٢/١٨ تحت رقم ٨/١٨ الواقع فى الجابريه والموصوف بالقسيمه رقم ٥٧ من المخطط ن/٢٩٨١٦ قاعة رقم ٣ ب ومساحتها ١٠٨٠ م مربع للمستحقين فيه بنسبه ٥٩٪ بدل وقف عبدالله بن شعبان وهو وقف اهلى وانتقال حقوق المستحقين فيه الى مقابل ثمنه وما حققه من استغلال من ريع وغله وتوزيعه على المستحقين فيه وقت الحكم بأنتهائه يقسم بينهم على الذكر والانثى سواء لانها صدقه جاوزها علا بقول ابن القاسم من فقهاء المالكيه قياسا على الوصيه الخيريه لان الوقف والوصيه من باب واحد .

(٤)

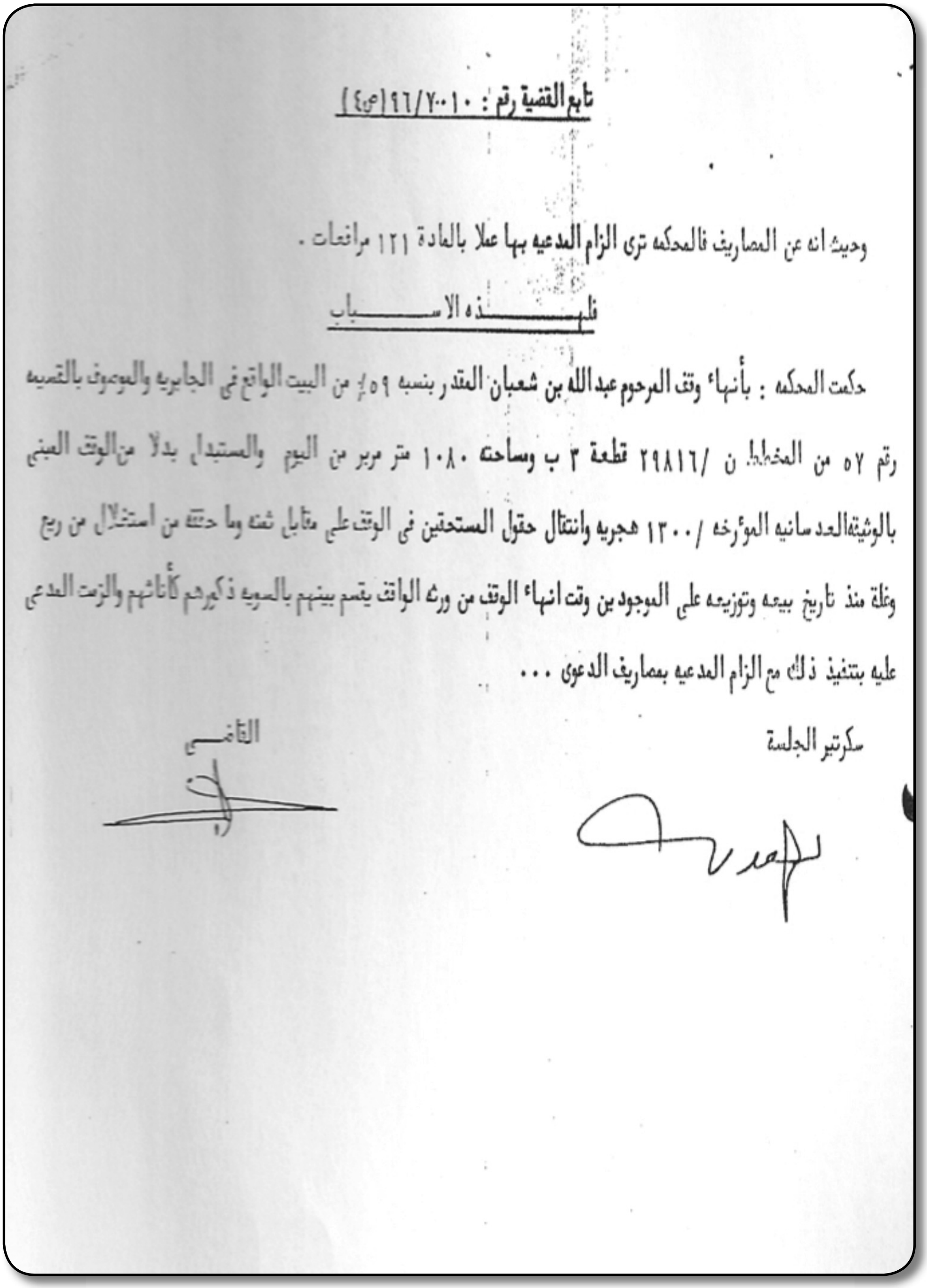

تابع القضية رقم : ٩٦/٢٠١٠ (ص٤)

وحيث انه عن المصاريف فالمحكمه ترى الزام المدعيه بها عملا بالمادة ١٢١ مرافعات .

فلهــــــــذه الاســـــــــباب

حكمت المحكمه : بأنهاء وقف المرحوم عبدالله بن شعبان المقدر بنسبه ٥٩٪ من البيت الواقع فى الجابريه والموصوف بالقسيمه رقم ٥٧ من المخطط ن /٢٩٨١٦ قطعة ٣ ب وساحته ١٠٨٠ متر مربع من اليوم والمستبدل بدلا من الوقف العينى بالوثيقة العدسانيه المؤرخه ١٣٠٠/ هجريه وانتقال حقوق المستحقين فى الوقف على مقابل ثمنه وما حققه من استغلال من ريع وغلة منذ تاريخ بيعه وتوزيعه على الموجودين وقت انهاء الوقف من ورثة الواقف يقسم بينهم بالسويه ذكورهم كأناثهم والزمت المدعى عليه بتنفيذ ذلك مع الزام المدعيه بمصاريف الدعوى ...

سكرتير الجلسة

القاضـــي

ملحق(٨): وقف أهليٌّ ابتداءً خيريٌّ انتهاءً)

(أ) نقل طبق الأصل:

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب تحرير الورقة:

هو أنه أنا يا عبد الله بن عبد العزيز المطوع، أقر وأعترف في حال صحتي وكمال عقلي، قد أوقفت بيتي المغني شهرته عن التحديد، من بعد عيني على كل من فاطمة بنت محمد بن حمدان، وابنتي سبيكة وعلى شيخة بنت خالد بن سعود، عليهم وعلى ذريتهم من بعدهم، بطن بعد بطن، وجيل بعد جيل، ومن بعد انقراضهم وانقراض ذريتهم يرجع الوقف على مسجد الوالد عبد العزيز المطوع، وأذنت لمن يشهد على هذه الورقة، والله خير شاهدًا ووكيلاً، جرى وحرر في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٢٤هـ، صحيح عبد الله عبد العزيز المطوع.

شهد بذلك عن إقراره يوسف بن عبد العزيز المطوع، شهد بذلك عن إقراره إبراهيم بن عبد العزيز المطوع، شهد بذلك عن إقراره أحمد بن عبد العزيز العريفان، شهد بذلك محمد بن عبدالعزيز المطوع، شهد بذلك محمد بن أحمد أيوب، شهد بذلك عبد اللطيف بن أحمد المطوع، شهد بذلك محمد بن فهد الخشرم، شهد بذلك عن إقراره يوسف بن عيسى، شهد بذلك يعقوب بن يوسف المطوع، شهد بذلك عبد الوهاب بن محمد البدر.

(ب) نموذج حجة الوقف الأصلية:

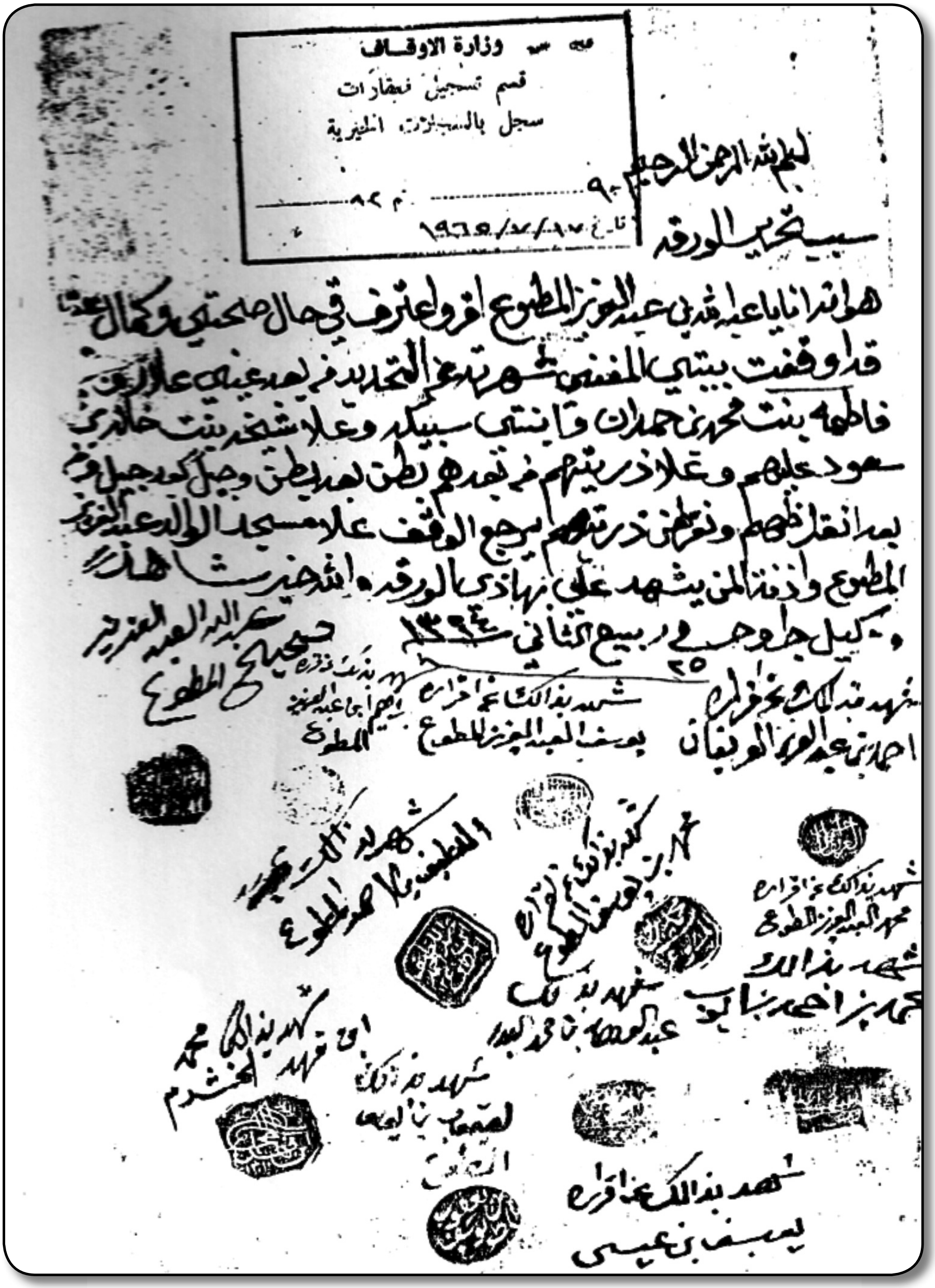

وزارة الأوقاف
قسم تسجيل العقارات
سجل بالسجلات الخيرية
رقم ٩٠ ٨٢
تاريخ ١٧/١٢/١٩٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب تحرير الورقة

هو أنه أنا عبد الله بن عبد العزيز المطوع أقر واعترف في حال صحتي وكمال عقلي قد أوقفت بيتي [illegible] من بعد عيني على الزوجة فاطمة بنت محمد بن حمدان وابنتي سبيكة وعلى شيخة بنت خالد بن سعود عليهم وعلى ذريتهم من بعدهم بطن بعد بطن وجيل بعد جيل ومن بعد انقراضهم ونهايتهم من ذريتهم يرجع الوقف على مسجد الوالد عبد العزيز المطوع وإذا من يشهد على هذي الورقة أشهدت شاهدين [illegible] في ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ ٢٥

صحيح عبد الله العبد العزيز المطوع

شهد بذلك وأنا أخوه إبراهيم العبد العزيز المطوع

شهد بذلك وأنا أخوه يوسف العبد العزيز المطوع

شهد بذلك [illegible] أحمد بن عبد العزيز [illegible]

شهد بذلك [illegible] المطوع

شهد بذلك [illegible] محمد بن [illegible] المطوع

شهد بذلك وأنا أخوه محمد العبد العزيز المطوع

شهد بذلك محمد بن أحمد [illegible]

شهد بذلك عبد المحسن [illegible]

شهد بذلك محمد [illegible] المخشرم

شهد بذلك [illegible]

شهد بذلك وأنا أخوه يوسف بن عيسى

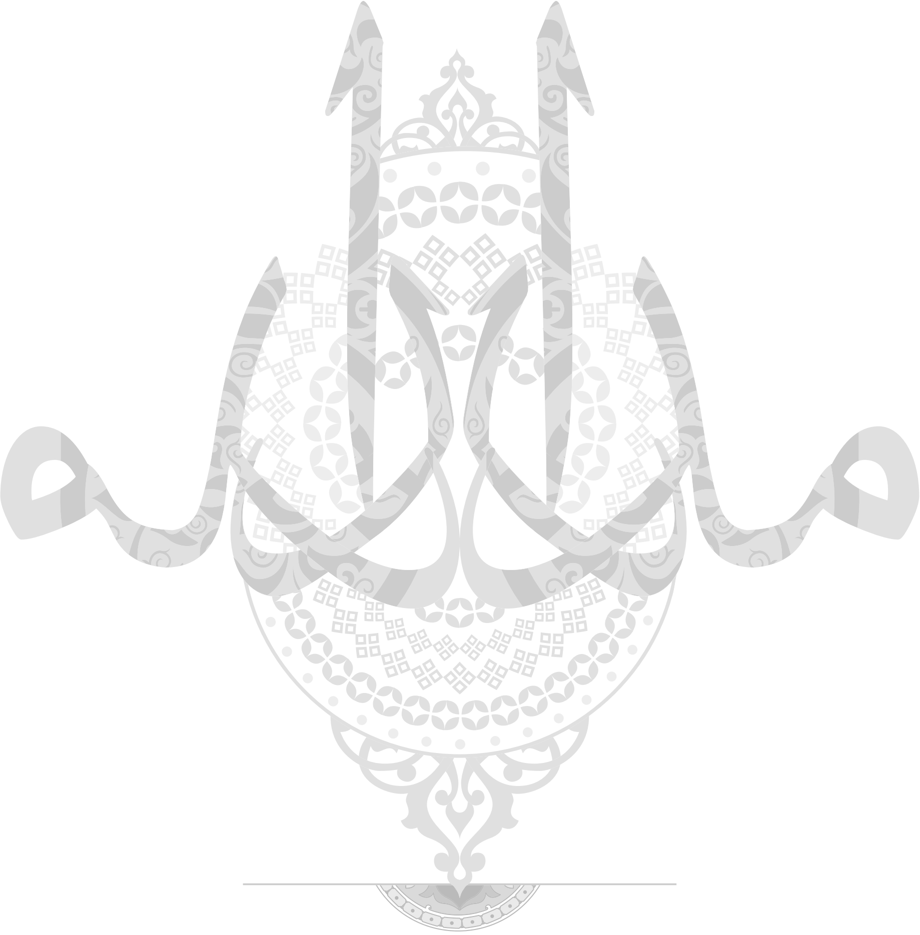

فهرسُ المراجعِ

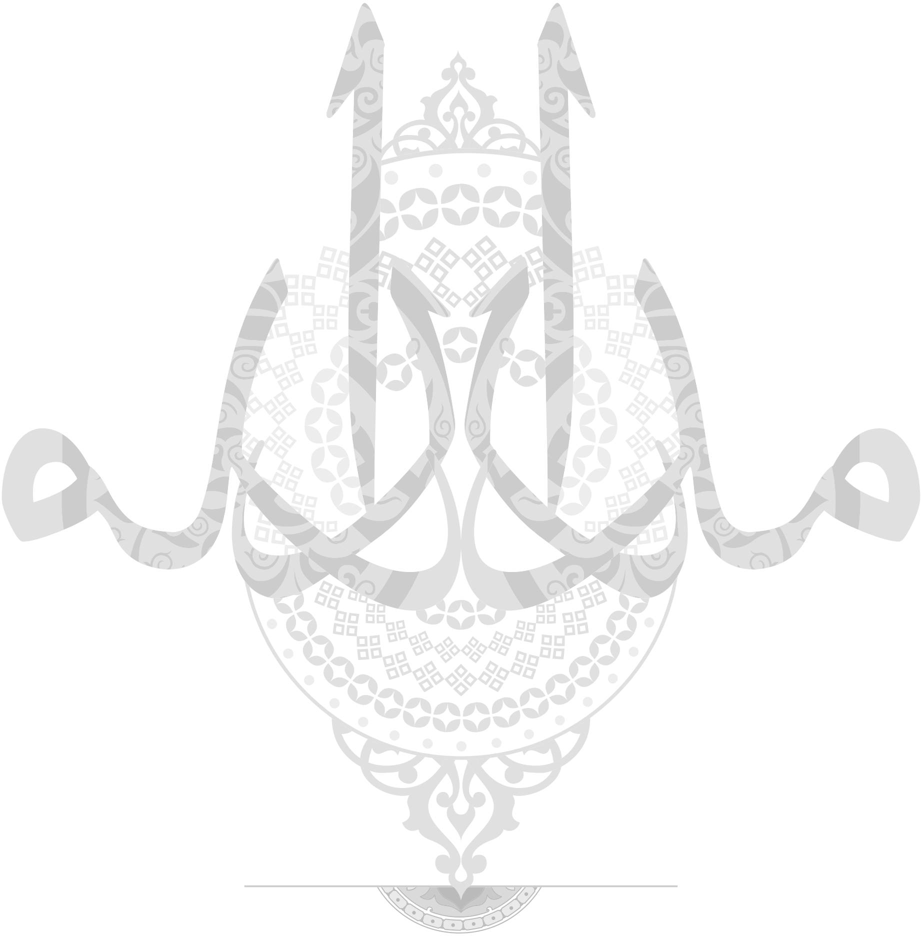

١. **الأحكام السلطانية:** الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. دار الحديث – القاهرة.

٢. **أحكام الوصايا والأوقاف:** شلبي، محمد مصطفى. (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م). (ط.٤). الدار الجامعية – بيروت.

٣. **أحكام الوصايا ولأوقاف في الشريعة الإسلامية:** حسن، أحمد فراج. (١٩٩٧م). دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية.

٤. **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية:** شعبان، زكي الدين والغندور، أحمد. (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م). (ط.٢). مكتبة الفلاح – الكويت.

٥. **أحكام الوقف والمواريث:** بك، أحمد إبراهيم: (١٣٥٥هـ/١٩٣٧م). المطبعة السلفية – القاهرة.

٦. **أحكام الوقف:** الحطاب، يحيى بن محمد المالكي. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). (ط.١). إعداد: عبد القادر باجي. دار ابن حزم.

٧. **الاختيار لتعليل المختار:** مجد الدين، عبد الله بن محمود بن الموصلي البلدحي، أبو الفضل الحنفي. (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م). عليها تعليقات: الشيخ محمود أبودقيقة. مطبعة الحلبي – القاهرة.

٨. **الأدب المفرد:** البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). (ط.٣). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٩. **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك:** شهاب الدين، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد أو أبو محمد المالكي. (ط.٣). وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.

١٠. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). (ط.٢). إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي – بيروت.

١١. **الإسعاف فى أحكام الأوقاف:** الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الحنفي. (١٣٢٠هـ/١٩٠٢م). (ط.٢). طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية.

١٢. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب بحاشية الرملي الكبير:** السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى. دار الكتاب الإسلامي.

١٣. **الأسئلة والأجوبة الفقهية:** السلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبدالرحمن بن عبد المحسن.

١٤. **الأشباه والنظائر:** السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (١٤١١هـ / ١٩٩٠م). (ط.١). دارالكتب العلمية – بيروت.

١٥. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.** محمد، زين الدين بن إبراهيم – المعروف بابن نجيم المصري. (١٤١٩هـ ١٩٩٩م). (ط.١). وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦. **أصول القانون – دراسة لأصول القانون ومبادئه العامة:** أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. (٢٠٠٦م). (ط.١). جامعة الكويت.

١٧. **أصول القانون:** الصده، عبد المنعم فرج. دار النهضة – بيروت.

١٨. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** الدمياطي، أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). (ط.١). دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

١٩. **الأعلام**: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. (٢٠٠٢م). (ط.٥). دار العلم للملايين.

٢٠. **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني**: (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). (ط.٢): الأمانة العامة للأوقاف.

٢١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٢٢. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا. المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. (ط.٢). دار إحياء التراث العربي.

٢٤. **أهم إنجازات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف لعام ٢٠٠٧م**: المطيري، خالد فلاح. الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت.

٢٥. **أهم إنجازات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف للعام ٢٠٠٢م**: المطيري، خالد فلاح. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). إشراف: عماد سعدون المطوع. مراجعة: عيسى زكي عيسى. تصميم وإخراج: محسن جبريل رضوان. الأمانة العامة للأوقاف – الكويت.

٢٦. **أهم إنجازات اللجنة الشرعية لسنة ٢٠٠٠م** : فال، محمد. إشراف: عماد المطوع. الأمانة العامة للأوقاف – الكويت.

٢٧. **أوجه صرف الريع الوقفي**: الأمانة العامة للأوقاف – الكويت.

٢٨. **الأوقاف المشتركة - ورقة بحث مقدمة للأمانة العامة للأوقاف ضمن كتاب: دراسات في إطار الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف**: الكردي، أحمد الحجي. الأمانة العامة للأوقاف – الكويت.

٢٩. **الأوقاف في الكويت (الماضي - الحاضر - المستقبل):** مركز الأبحاث والدراسات الاقتصادية. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). (ط.١). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** محمد، زين الدين بن إبراهيم - المعروف بابن نجيم المصري. وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري. وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. دار الكتاب الإسلامي.

٣١. **البحر المحيط في أصول الفقه:** الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). (ط.١). دار الكتبي.

٣٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) . دار الحديث - القاهرة.

٣٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م). دار الكتب العلمية.

٣٤. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. دار المعرفة - بيروت.

٣٥. **بلغة السالك لأقرب المسالك:** الخلوتي، أبو العباس أحمد بن محمد - الشهير بالصاوي المالكي. دار المعارف.

٣٦. **البناية شرح الهداية:** العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين. (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م). (ط.١). دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧. **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار:** آل سعدي، أبوعبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد. (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م). (ط.١). المحقق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

٣٨. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). (ط.١). المحقق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج – جدة.

٣٩. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: القرطبي، أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). (ط.٢). حققه: د. محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٤٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**: الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق أبو الفيض – الملقب بمرتضى. المحقق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٤١. **التاج والإكليل لمختصر خليل**: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي. (١٤١٦هـ/١٩٩٤م). (ط.١). دار الكتب العلمية.

٤٢. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين. (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). (ط.١). مكان الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٣. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي. (١٣١٣هـ) (ط.١). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق/ القاهرة.

٤٤. **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**: الفضلي، داهي. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الأمانة العامة للأوقاف.

٤٥. **التجريد لنفع العبيد**: البُجَيْرَمِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي. (١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م). مطبعة الحلبي.

٤٦. **التحرير والتنوير**: التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور. (١٩٨م). الدار التونسية للنشر – تونس.

٤٧. **تحفة الفقهاء**: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين. (١٤١٤هـ/١٩٩٩م). (ط.٢)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٨. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م). روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

٤٩. **التعريفات**: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (١٤٠٣هـ /١٩٨٣م). (ط.١)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٠. **التفسير القرآني للقرآن**: الخطيب، عبد الكريم يونس: دار الفكر العربي – القاهرة.

٥١. **التقرير السنوي للعام ٢٠١٠م**: الأمانة العامة للأوقاف – الكويت.

٥٢. **التقرير السنوي**: دائرة الأوقاف العامة (١٣٧٦هـ/١٩٥٦م).

٥٣. **تكملة المجموع شرح المهذب**: المطيعي، محمد. دار الفكر.

٥٤. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). (ط.١). مؤسسة قرطبة – مصر.

٥٥. **تيسير التحرير**: البخاري، محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي. دار الفكر – بيروت.

٥٦. **تيسيرُ علم أصول الفقه:** العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع. (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م). (ط.١). مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان.

٥٧. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي. المكتبة الثقافية – بيروت.

٥٨. **جامع البيان في تأويل القرآن:** الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). (ط.١). المحقق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة.

٥٩. **الجامع الكبير:** الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (١٩٩٨م). المحقق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٦٠. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه:** البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (١٤٢٢هـ). (ط.١). المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة.

٦١. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود:** الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي ثم القاهري الشافعي. (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م). (ط.١). حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٦٢. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** محيي الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد الحنفي. مير محمد كتبخانه–كراتشي.

٦٣. **الجوهرة النيرة:** اليمني، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي. (١٣٢٢هـ). (ط.١). المطبعة الخيرية.

٦٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. دار الفكر.

٦٥. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر- بيروت.

٦٦. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:** العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي. دار الكتب العلمية.

٦٧. **حاشيتا قليوبي وعميرة:** القليوبي، أحمد سلامة. وعميرة، أحمد البرلسي. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). دار الفكر - بيروت.

٦٨. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). (ط.١). المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٩. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. دار النشر: دار المعرفة-بيروت.

٧٠. **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** علي، محمد بن فرامرز - الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو. دار إحياء الكتب العربية.

٧١. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:** أفندي، علي حيدر خواجة أمين. (١٤١١هـ/١٩٩١م). (ط.١). تعريب: فهمي الحسيني. دار الجيل.

٧٢. **دستور الكويت والدساتير العربية المعاصرة:** حلمي، محمود. (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م). (ط.١). ذات السلاسل.

٧٣. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). (ط.١). عالم الكتب.

٧٤. **دليل الطالب لنيل المطالب**: كرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي الحنبلى. (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). (ط.١). المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.

٧٥. **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية**: بوركبة، السعيد : (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). مطبعة فضالة المحمدية - المغرب.

٧٦. **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني - نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت**: عبد الباقي، إبراهيم محمود. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية.

٧٧. **الذخيرة**: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (١٩٩٤م). (ط.١). المحقق: محمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٧٨. **رد المحتار على الدر المختار**: عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي - المعروف بابن عابدين. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). (ط.٢). دار الفكر - بيروت.

٧٩. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى. ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. خرَّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٨٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: النووي، زكريا أبو محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). (ط.٣). تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان.

١٨. **سنن ابن ماجه:** القزويني، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨٢. **سنن أبي داود:** السِّجستاني، داود أبو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية/ صيدا - بيروت.

٨٣. **سنن الدارقطني:** الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). (ط.١). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٨٤. **السنن الصغير للبيهقي:** البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (١٤١٠هـ/١٩٨٩م). (ط.١). جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان.

٨٥. **السنن الكبرى:** البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). (ط.٣). المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٦. **السنن الكبرى:** النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). (ط.١). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٨٧. **سير أعلام النبلاء:** الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). (ط.٣). المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة.

٨٨. **سيرة الإمام أحمد بن حنبل**.الشيبانيّ، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل البغدادي. (١٤٠٤هـ). (ط.٢). دار النشر: دار الدعوة – الاسكندرية.

٨٩. **شرح المنهاج**: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. دار الفكر – بيروت.

٩٠. **شرح الزركشي**: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي. (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م). (ط.١). دار العبيكان.

٩١. **شرح السنة**: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي. (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م). (ط.٢). المكتب الإسلامي - دمشق،بيروت.

٩٢. **شرح القواعد الفقهية**: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م). (ط.٢) صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم - دمشق/ سوريا.

٩٣. **الشرح الكبير على متن المقنع**: الجماعيلي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٩٤. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ). دار ابن الجوزي.

٩٥. **شرح صحيح البخارى لابن بطال**: عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). (ط.٢). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد - الرياض.

٩٦. **شرح صحيح البخارى لابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري**: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. (١٣٧٩هـ). رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار المعرفة- بيروت.

٩٧. **شرح مختصر الروضة**: الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧هـ). (ط.١). المحقق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة.

٩٨. **شرح مختصر خليل للخرشي**: الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة - بيروت.

٩٩. **الشريعة**: الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). (ط.٢). المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي. دار الوطن - الرياض /السعودية.

١٠٠. **شعب الإيمان**: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). (ط.١) حقَّقه وراجع نصوصه وخرَّج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

١٠١. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). (ط.٤). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت.

١٠٢. **صحيح ابن خزيمة**: السلمي، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر النيسابوري. المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠٣. **صحيح أبي داود - الأم**: الألباني، عبد الرحمن أبو محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري. (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م). (ط.١). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت.

١٠٤. **الطبقات الكبرى:** ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي. (١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م). (ط: ١). دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٥. **طلبة الطلبة:** النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين. المطبعة العامرة / مكتبة المثنى - بغداد.

١٠٦. **العدة شرح العمدة:** المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م). دار الحديث – القاهرة.

١٠٧. **علم أصول الفقه:** خلاف، عبد الوهاب. (ط.٨ لدار القلم). مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.

١٠٨. **العناية شرح الهداية:** البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبوعبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي. دار الفكر.

١٠٩. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان:** الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب. دار المعرفة – بيروت.

١١٠. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى. المطبعة الميمنية.

١١١. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:** الحسيني، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). (ط.١). دار الكتب العلمية.

١١٢. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:** الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي. (١٤٠٥هـ /١٩٨٥م). (ط.١).

١١٣. **الفتاوى الهندية:** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. (١٣١٠هـ). (ط.٢). دار الفكر.

١١٤. **فتح القدير:** السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام. دار الفكر.

١١٥. **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين:** المليباري، زين الدين أحمد بن عبدالعزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الهندي. (ط.١). دار بن حزم.

١١٦. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). دار الفكر للطباعة والنشر.

١١٧. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب:** الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل. دار الفكر.

١١٨. **كتاب العين:** الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. . المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

١١٩. **الفقه الإسلامي وأدلته:** الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى. (ط.٤). دار الفكر- دمشق.

١٢٠. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:** الخِنْ، مُصطفى والبُغا، مُصطفى والشرْبجي، علي: (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). (ط.٤). دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق.

١٢١. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:** الإدريسي، محمد عَبْدالحَي بن عبدالكبير ابن محمد الحسني. (١٩٨٢م). (ط.٢). دار النشر: دارالغرب الإسلامي- بيروت.

١٢٢. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** الأزهري، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). دار الفكر.

١٢٣. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**: أبو حبيب، سعدي. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). (ط.٢). دار الفكر - دمشق.

١٢٤. **قاموس تراجم الشخصيات الكويتية في قرنين ونصف**: العلي، أحمد عبد الله وعيسوي، أحمد محمد وبدوي، محمد. (١٩٩٨م). (ط.١).

١٢٥. **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بآخر رد المحتار)**: عابدين، علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي - المعروف بابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

١٢٦. **القضاء والقضاة في الكويت منذ النشأة حتى الدولة**: الشيباني، محمد بن إبراهيم والمطيري، براك بن شجاع. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). (ط.١). مركز المحفوظات والتراث والوثائق.

١٢٧. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: الزحيلي، محمد مصطفى. (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م). (ط.١). دار الفكر - دمشق.

١٢٨. **الكافي في فقه الإمام أحمد**: المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي - الشهير بابن قدامة المقدسي. (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). (ط.١). دار الكتب العلمية.

١٢٩. **الكافي في فقه أهل المدينة**: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). (ط.٢). المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

١٣٠. **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي سليمان المرداوي**: الصالحي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني الحنبلي. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). (ط. ١). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة.

١٣١. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي. (١٤٠٩هـ). (ط.١). المحقق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد – الرياض.

١٣٢. **كتاب الوقف والعولمة – استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين**: بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية وجامعة زايد، تحرير: د. طارق عبد الله – قصة تطور الأوقاف في الكويت. المطيري، بدر ناصر. (٢٠١٠م) الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت.

١٣٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى. دار الكتب العلمية.

١٣٤. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي. دار الكتاب الإسلامي.

١٣٥. **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**: الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي . (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). (ط.١). المحقق: محمد بن ناصر العجمي. دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٣٦. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**: تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي. (١٩٩٤م). (ط.١). المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دار الخير– دمشق.

١٣٧. **اللباب في الفقه الشافعي**: المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعيّ. (١٤١٦هـ). (ط.١). المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. دار البخارى – المدينة المنورة.

١٣٨. **اللباب في شرح الكتاب**: الميداني عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي. حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١٣٩. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: الثقفي، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الحلبي. (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م). (ط.٢). البابي الحلبي – القاهرة.

١٤٠. **لسان العرب**:الأنصاري، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الرويفعى الإفريقى: (١٤١٤هـ). (ط.٣). دار صادر – بيروت.

١٤١. **المبدع في شرح المقنع**: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). دار الكتب العلمية. (ط.١). بيروت – لبنان.

١٤٢. **المبسوط**: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م). دار المعرفة – بيروت.

١٤٣. **متن الرسالة**: القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي المالكي. دار الفكر.

١٤٤. **مجلة الأحكام العدلية**: لجنة مكونة من عدة علماء، وفقهاء في الخلافة العثمانية. المحقق: نجيب هواويني. نور محمد، كارخانه تجارت كتب، أرامباغ، كراتشي.

١٤٥. **مجلة البعثة**: نشرة ثقافية شهرية يصدرها بيت الكويت بمصر: (ربيع الأول١٣٦٩هـ/ديسمبر١٩٤٩م). العدد التاسع – السنة الثالثة.

١٤٦. **مجلة القضاء والقانون**: مجلة دورية تصدر عن المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة الكويت عن الفترة ٢٠٠٥/٧/١م إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

١٤٧. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** سليمان، عبد الرحمن بن محمد - المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي. دار إحياء التراث العربي.

١٤٨. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). مكتبة القدسي، القاهرة.

١٤٩. **مجموع الفتاوى:** الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية.

١٥٠. **مجموعة القواعد القانونية:** التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ٢٠٠٢/١/١م حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١م في المواد التجارية والإدارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). وزارة العدل - الكويت.

١٥١. **محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف:** مسقاوي، عمر.(٢٠١١م).(ط.١). المؤسسة الحديثة للكتاب - لبنان.

١٥٢. **محاضرات في الوقف:** أبو زهرة، محمد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). دار الفكر العربي.

١٥٣. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة:** البخاري، أبوالمعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي.(١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). (ط.١). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥٤. **مختار الصحاح:** الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). (ط.٥). المحقق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية - الدار النموذجية/ بيروت - صيدا.

١٥٥. **المدونة:** الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). (ط.١). دار الكتب العلمية.

١٥٦. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني. (١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م). (ط.٣). إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.

١٥٧. **المستدرك على الصحيحين:** النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع. (١٤١١هـ/١٩٩٠م). (ط.١). دارالكتب العلمية - بيروت.

١٥٨. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ:** النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. مكان النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥٩. **مشروع قانون الأوقاف والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون:** الأمانة العامة للأوقاف. (١٦مارس ١٩٩٤م). الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف.

١٦٠. **مشروع قانون الوقف الكويتي:** المطوع، إقبال. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). (ط.١). إشراف: د. محمد بلتاجي حسن. الأمانة العامة للأوقاف.

١٦١. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس. المكتبة العلمية - بيروت.

١٦٢. **المصطلحات الوقفية:** عتيقي، محمد كل عبيد الله وتوني، عز الدين وشعيب، خالد: (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). (ط.١). مكتبة الأوقاف.

١٦٣. **المصنف:** الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري. (١٤٠٣هـ). (ط.٢). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي- الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت.

١٦٤. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م). (ط.٢). المكتب الإسلامي.

١٦٥. **المطلق والمقيد:** الصاعدي، حمد بن حمدي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). (ط.١). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - السعودية.

١٦٦. **معالم التنزيل في تفسير القرآن:** البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي. (١٤٢٠هـ). (ط.١). المحقق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦٧. **معجم الفروق اللغوية:** العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. (١٤١٢هـ) (ط.١). المحقق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ«قم».

١٦٨. **المعجم الكبير:** الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. (ط.٢) مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٦٩. **المعجم الكبير:** الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم. (ط.٢). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٧٠. **معجم اللغة العربية المعاصرة:** عمر، أحمد مختار عبد الحميد - بمساعدة فريق عمل. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). (ط.١). عالم الكتب.

١٧١. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:** عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. دار الفضيلة.

١٧٢. **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار). دار الدعوة.

٣٧١. **معجم لغة الفقهاء:** قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م). (ط.٢). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

١٧٤. **معجم مقاييس اللغة:** الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبوالحسين. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). المحقق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

١٧٥. **معرفة السنن والآثار:** البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م). (ط.١). جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).

١٧٦. **المغني لابن قدامة:** المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي - الشهير بابن قدامة المقدسي. (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م). مكتبة القاهرة.

١٧٧. **المقدمات الممهدات:** القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). (ط.١). دار الغرب الإسلامي.

١٧٨. **ملامح من التجربة الوقفية الكويتية المعاصرة:** الفضلي، داهي. (١٩٩٩م). الأمانة العامة للأوقاف.

١٧٩. **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية:** أبو زهرة، محمد. دار الفكر العربي.

١٨٠. **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية:** حسين، أحمد فراج. (ط.١). مؤسسة الثقافة الجامعية.

١٨١. **من هنا بدأت الكويت:** الحاتم، عبد الله خالد. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). (ط.٢). مطبعة دار القبس - الكويت.

١٨٢. **منار السبيل في شرح الدليل:** سالم، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. (١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م). (ط.٧) المحقق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي.

١٨٣. **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**: قاسم، حمزة محمد، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط. عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون. مكتبة دار البيان - دمشق / مكتبة المؤيد - الطائف.

١٨٤. **مناق الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (١٤٠٨م). (ط.٣). لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند.

١٨٥. **منح الجليل شرح مختصر خليل**: عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبدالله المالكي. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). دار الفكر - بيروت.

١٨٦. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**: الشيرازي، إسحاق أبو إبراهيم بن علي بن يوسف. دار الكتب العلمية.

١٨٧. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). (ط.١). مكتبة الرشد - الرياض.

١٨٨. **الموافقات**: الغرناطي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). (ط.١). المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان.

١٨٩. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: الطرابلسي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي - المعروف بالحطاب الرُّعيني. (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م). (ط.٣). دار الفكر.

١٩٠. **موسوعة الوقف الذهبية في النظام القانوني الكويتي في ضوء الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف الصادرة بالأمر السامي المؤرخ في إبريل ١٩٥١م - وفي ضوء المذاهب السنية الفقهية الأربعة - والفقه الشيعي - والمرسوم بقانون ٢٧٥ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف**: رزق، طارق عبد الرؤوف صالح. (٢٠١٠م). (ط. ١)، ٢٠١٠م.

١٩١. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: الفاروقي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الحنفي التهانوي. (١٩٩٦م). (ط. ١). تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم. تحقيق: علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: جورج زيناني. مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

١٩٢. **النتف في الفتاوى**: السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد حنفي. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). (ط.٢). المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ بيروت لبنان.

١٩٣. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). (ط.١). مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية.

١٩٤. **النظارة على الوقف**: الشعيب، خالد عبد الله. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). (ط.١). الأمانة العامة للأوقاف/ إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الكويت.

١٩٥. **النظام الدستوري الكويتي**: خليفة، ثامر الحميدة: (٢٠١٠م). (ط.١). مكتبة الكويت الوطنية.

١٩٦. **النظام الدستوري في الكويت**: الطبطبائي، عادل. (١٩٨٥م).

١٩٧. **نظرات في الوقف الكويتي**: ورقة مقدمة إلى ندوة المنتدى الشرعي للأمانة العامة للأوقاف.العثمان، عبد المحسن محمد، (٣١/٣/١٩٩٨م).

١٩٨. **النظريات الفقهية**: الدريني، فتحي. (١٤١٦ -١٤١٧هـ/١٩٩٦-١٩٩٧م). (ط.٤). جامعة دمشق.

١٩٩. **نظرية العقد دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية:** المظفر، محمود. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). (ط.٢). دار حافظ.

٢٠٠. **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين:** الجاوي، محمد بن عمر نووي. (ط.١). مكان النشر: دار الفكر – بيروت.

١٠٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). (ط. أخيرة). دار الفكر، بيروت.

٢٠٢. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). (ط. ١). حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج.

٢٠٣. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية:** الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. (١٣٥٠هـ). (ط. ١). المكتبة العلمية.

٢٠٤. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:** الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب. (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). (ط. ١). المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

٢٠٥. **الهداية في شرح بداية المبتدي:** المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين. المحقق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان.

٢٠٦. **وثيقة أهداف وسياسات عمل لجنة الوفاء:** الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت.

٢٠٧. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). (ط. ٤). مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٢٠٨. **الوسيط في المذهب**: الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (١٤١٧هـ). (ط.١). المحقق: أحمد محمود إبراهيم. محمد محمد تامر. دار السلام – القاهرة.

٢٠٩. **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**: الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). (ط.٢). دار الفكر المعاصر – بيروت.

٢١٠. **الوقف الإسلامي**: قحف، منذر. (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). (ط.١). دار الفكر المعاصر – بيروت.

٢١١. **وقف الكويت الخيري- صدقة جارية لبناء الوطن**: إدارة الإعلام والتنمية الوقفية. الأمانة العامة للأوقاف – الكويت.

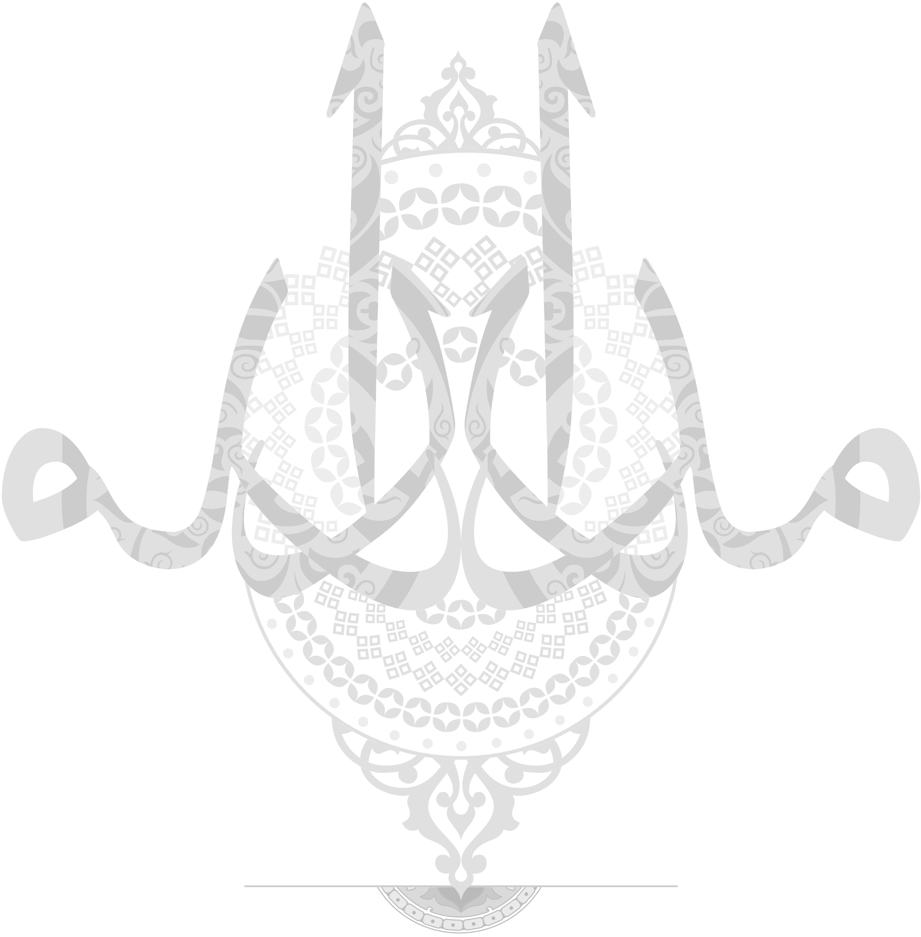

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي

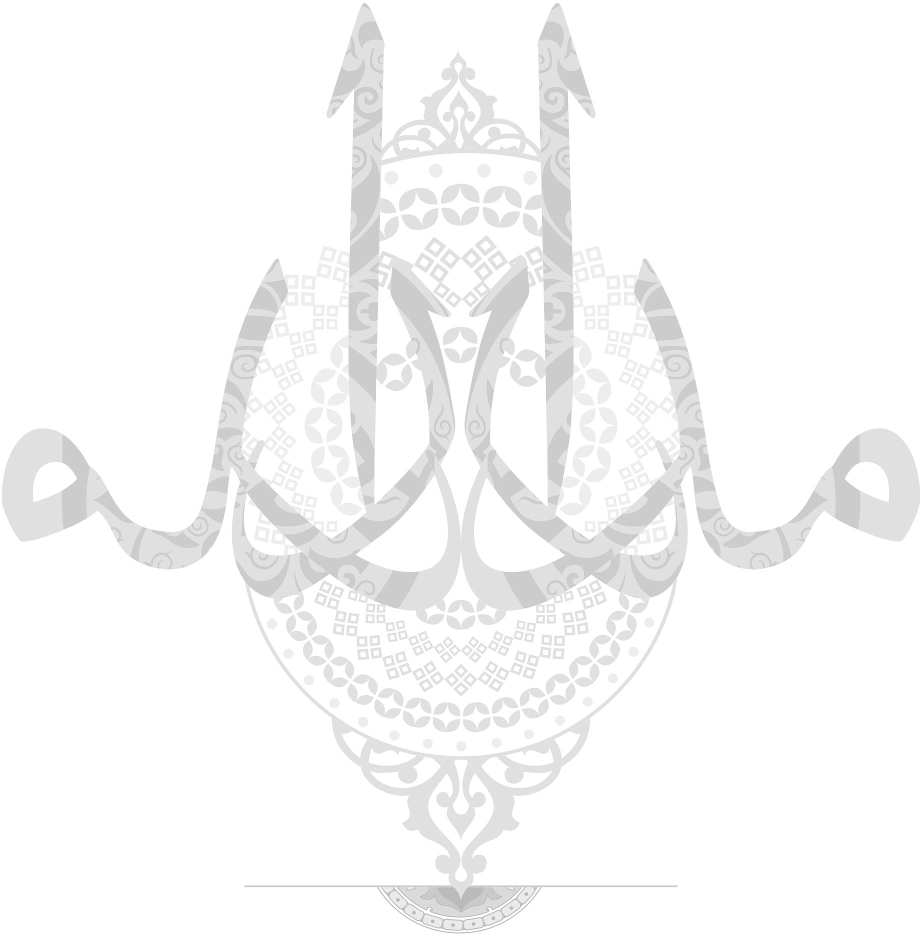

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية: د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣. الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن): د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤. أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية): عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥. حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر: علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦. الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام: خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط٢ مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٧. دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا): د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨. التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر): مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩. التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠. الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية): د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١. تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة): د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢ مزيدة ومنقحة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية): د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣. اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر): ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤. دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية: د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥. دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة: د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦. أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية): الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧. توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين): حبيب غلام نامليتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨. توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها: أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩. إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠. دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة: د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

ثانيًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١. دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (ماجستير): م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢. النظارة على الوقف (دكتوراه): د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣. دور الوقف في تنمية المجتمع المدني.. الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا (دكتوراه): د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤. تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير): أ. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ط٢ مزيدة ومنقحة، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ط٢ منقحة، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

٥. الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣- ٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره.. محافظة البقاع نموذجًا (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦. دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت.. مدخل شرعي ورصد تاريخي (دكتوراه): د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٧. فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام.. دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر (دكتوراه): د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨. دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠- ١٧٩٨م) (ماجستير): عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩. دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية.. دراسة حالة مؤسسة «فورد» (١٩٥٠- ٢٠٠٤) (ماجستير): ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠. نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة.. النظام الوقفي المغربي نموذجًا (دكتوراه): د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١. إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين.. دراسة تحليلية (ماجستير): عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق.. مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية (دكتوراه): د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣. الصندوق الوقفي للتأمين (ماجستير): هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤. التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق (ماجستير): د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥. الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف.. دراسة حالة الجزائر (دكتوراه): د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦. الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين.. وكالة الجاموس نموذجًا (ماجستير): أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧. التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي.. المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا (ماجستير): مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨. وقف حقوق الملكية الفكرية.. دراسة فقهية مقارنة (دكتوراه): د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩. الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع.. التنمية الأسرية نموذجًا (ماجستير): محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠. الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصّة بالأوقاف.. دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامّة للأوقاف بدولة الكويت (ماجستير): مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، ط١، ١٩٩٨م.

٢. نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات): محمود أحمد مهدي (تحرير)، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣. استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤. LE WAQF EN ALGÉ[IE À L’ÉPOQUE O]]OMANE XVII è - XIX è: د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥. التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨- ٢٠١١م): إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦. الأربعون الوقفية: د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧. القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات).. الكويت أنموذجًا: لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨. مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية): د. إقبال عبد العزيز المطوع، ط٢ ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١. ندوة «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت من ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين، ط١، مايو ٢٠٠٣م، وط٢، سبتمبر ٢٠١٠م.

٢. Les Fondations Pieuses (Waqf) En Méditerranée: Enjeux De Société,Enjeux De Pouvoir: مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.

٣. ندوة «الوقف والعولمة»: بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة «أوقاف» التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١٣- ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار: «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»، ٢٠١٠م.

٤. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: د. عبد الستار أبو غدة، ود. حسين حسين شحاتة، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥. نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ط٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١. موجز أحكام الوقف: د. عيسى زكي، ط١ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، وط٢ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢. نظام الوقف الإسلامي.. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة: د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣. الوقف الإسلامي.. مجالاته وأبعاده: د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م.

سادسًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٢٩ عددًا حتى نوفمبر ٢٠١٥م.

سابعًا: سلسلة الترجمات:

١. من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي: جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢. وقفيات المجتمع.. قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو ١٩٩٦م.

٣. المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية: إليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤. جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»: آن ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، يوليو ١٩٩٧م.

٥. الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية): مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦. المحاسبة في المؤسسات الخيرية: مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧. العمل الخيري التطوعي والتنمية.. استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان): ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨. Islamic Waqf Endowment.. نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي.. مجالاته وأبعاده»: ٢٠٠١م.

٩. فريق التميز.. الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة: مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠. Kuwait Awqaf Public Foundation.. An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١. A Summary Of Waqf Regulations: نسخة مترجمة لكتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م، ط٢: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. A Guidebook to the Publications of Waqf Projects> Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م، ط٢ مزيدة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٣. A Guidebook to the Projects of Waqf Projects> Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤. Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan،: نسخة مترجمة عن كتاب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥. The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development: Dr. Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦. الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني: تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ/ الموافق ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ/ الموافق ٨- ١٠ مايو ٢٠٠٥م، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ/ الموافق ٢٨- ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣- ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ/ الموافق ٣٠/ ٣-١/ ٤/ ٢٠٠٩م، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ/ الموافق ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣- ٤ رجب ١٤٣٤هـ/ الموافق ١٣- ١٤ مايو ٢٠١٣م، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩- ١١ شعبان ١٤٣٦هـ/ الموافق ٢٧- ٢٩ مايو ٢٠١٥م، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٨. قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

تاسعًا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١. كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧. كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩. الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

عاشرًا: مطبوعات إعلامية:

١. دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م، ط٢ مزيدة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢. دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٣. ١٦ إطلالة دولية، ٢٠١٤م.

حادي عشر: مطبوعات أخرى:

١. أطلس الأوقاف/ دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢. معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣. قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

الأمانةُ العامّةُ للأوقافِ

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية، طبقًا لشروط الواقفين، وفي إطار أحكام القانون.

أُسِّست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧، الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ/ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، وتتمثّل رؤيتُها في: «التميُّز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته، بشراكة مجتمعية فاعلة»، وتتلخّص رسالتها في: «الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية، من خلال عمل مؤسسي متميِّز؛ كأداة لتنمية المجتمع الكويتي، وكنموذج يُحتذى به محليًّا وعالميًّا».

مشروعُ «مداد» الوقف

هو أحد المشاريع العلمية التي تنفذها الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت؛ بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية؛ الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، ويضمُّ السلاسل الآتية: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الرسائل الجامعية

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير / دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

تتناول شرح مواد الأمر السامي الخاص بالأوقاف الصادر في عهد الشيخ/عبدالله السالم الصباح عام ١٩٥١م، وهي عبارة عن عشر موادَّ قانونية اسُتنبطت من المذاهب الأربعة، وتعدُّ المرجع للفصل في قضايا، والمعمول بها إلى وقتنا الحاضر؛ وأبرزها: أنواع الوقف وصيغته التي ينعقد بها الوقف، وحكم استبدال الوقف وعمارته، وتوزيع ريع الوقف، والنظارة على الوقف، والرجوع والتغيير في الوقف، والمشاكل التي تواجه الوقف الأهلي وتؤدي إلى انتهائه، وكذلك الأحوال التي ينتهي بها الوقف الأهلي ، مع قيام الباحثة بترجيح المسائل الخلافية.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه، من كلية الدراسات العليا، بجامعة الكويت، سنة ٢٠١٣م.

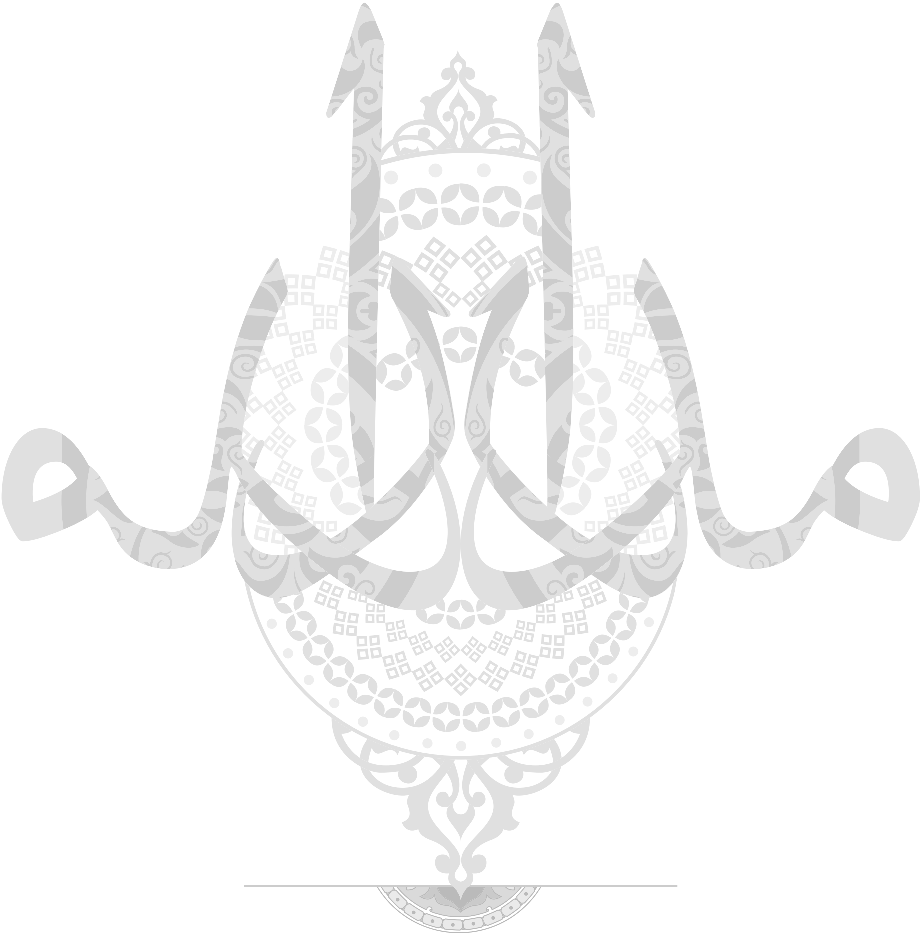

مشروع مدار الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا " في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عددًا من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
ثانيًا : سلسلة الرسائل الجامعية.
ثالثًا : سلسلة الكتب.
رابعًا : سلسلة الندوات.
خامسًا : سلسلة الكتيبات.
سادسًا : سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع